



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغفلة



الرما
عليكم يا صابريين

www.

www.

www.

www.

Ghaemiyeh

.com

.org

.net

.ir

رياض الموسوي

الشعائر الحسينية

بين الأصالة والتجديد



مطبعة دار الجماعة الإسلامية والكاتب محمد الكند

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشعائر الحسينيه بين الاصاله والتجديد

كاتب:

رياض الموسوى

نشرت فى الطباعة:

دار الغدير

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٥	الشعائر الحسينيه بين الاصلته و التجديد المجلد ١
١٥	اشاره
١٥	اشاره
٢١	تقريظ
٢٣	المقدمه
٢٧	الإهداء
٢٩	ديباجه الكتاب
٢٩	اشاره
٢٩	الجانب الأول : تنوع موارد الشعائر
٣١	الجانب الثاني : الإشكالات حول الشعائر الدينيه
٣١	اشاره
٣٢	الإشكال الأول : وهو الذى يوجه النكير والانتقاد إلى الرسوم والشعائر ،
٣٢	الإشكال الثاني : أن الشارع المقدس لو فوض أمر الشعائر والطقوس
٣٢	الإشكال الثالث : لو أوكل الشارع المقدس أمر الشعائر والرسوم الدينيه إلى
٣٢	الإشكال الرابع : وهذا من سنخ الإشكاليين السابقين ، وهو : لو أننا جعلنا
٣٣	الإشكال الخامس : لا وجه فى تخصيص صلاحته المتشترعه باتخاذ الشعائر
٣٣	الإشكال السادس : الهتك والإساءه لمباني الإسلام وأركان الشريعة ومعانى
٣٣	الإشكال السابع : لزوم الضرر من بعض الطقوس
٣٤	الجانب الثالث
٣٦	الجانب الرابع : إطار موضوع القاعده
٤١	المقام الأول:الشعائر الدينيه
٤١	اشاره
٤٣	الجهه الأولى :الأدلة الإجماليه

٤٣	اشاره
٤٤	الطائفة الأولى: من الأدلّه
٤٨	الطائفة الثانيه: من الأدلّه
٥٢	الطائفة الثالثه: من الأدلّه
٥٥	الجهه الثانيه :أقوال العامه والخاصه حول هذه القاعده
٥٥	اشاره
٥٧	أقوال العامه
٥٨	أقوال الخاصه
٦٧	الجهه الثالثه :فى معنى وماهيه الموضوع (وهو الشعائر) لغه
٦٧	اشاره
٦٨	الشعائر فى كتب اللغه
٦٨	اشاره
٧٠	نتيجه المطاف
٧٢	الفرق بين النُسك والشعائر
٧٣	المعنى الجامع بين اللغويين
٧٧	الجهه الرابعه :فى كيفيه تحقّق الموضوع ومعالجه بعض قواعد التشريع
٧٧	اشاره
٧٨	أمثله على تحديد الوجود الخارجى للموضوع من الشارع المقدّس
٧٩	الوجود التكوينيّ والوجود الإعتباريّ للأشياء
٧٩	اشاره
٨٠	خلاصه القول
٨١	الشعيره علامه وضعيه
٨٢	الشعائر و مناسك الحجّ
٨٣	الترخيص فى جعل الشعائر بيد العرف
٨٣	اشاره
٨٤	النقطه الأولى : وهذه هى جهه الموضوع فى قاعده الشعائر الدينيه

٨٤	النقطة الثانية : أن تحقّق تلك الموضوعات وكيفيّة وجودها في الخارج ..
٨٤	النقطة الثالثة : أن وجودات الأشياء على نسقّين :
٨٧	الوجود الإعتباريّ للشعيّره
٨٧	اشاره
٨٨	خلاصه القول
٩١	الإعتراض بتوقيفّيه الشعائر
٩١	اشاره
٩١	أدلّه المعترض
٩٣	جواب الاعتراض
٩٣	اشاره
٩٤	الجواب التفصيليّ الأول
٩٤	النقطة الأولى : تعلق الأوامر بطبيعته الكليّ
٩٨	النقطة الثانية : تقسيم العناوين الثانويّه
٩٨	العنوان الثانويّ في جنبه الحكم :
٩٨	العنوان الثانويّ في جنبه الموضوع :
١٠٠	الفوارق بين العناوين الثانويّه في جنبه الحكم وفي جنبه الموضوع
١٠٣	الخلاصه
١٠٣	ثمره الفرق بين النوعين
١٠٦	النقطة الثالثه
١٠٨	إجتماع الأمر والنهي في مصداق واحد
١٠٩	بعض أقوال العلماء في المقام
١١٤	إطلاله على سنن المشرّعه المستجده
١١٦	خلاصه القول في النقطة الثالثه
١١٨	ضابطه التعارض والتزام
١٢٣	الجواب التفصيليّ الثاني
١٢٤	التشريع بين التطبيق والبدعه

- ١٢٦ ----- مراتب تنزّل القانون
- ١٢٧ ----- قاعده اتخاذ السنّه الحسنه
- ١٢٨ ----- لمحّه حول الولايه التشريعيّه
- ١٣١ ----- بعض الفوارق بين صلاحتيه التفويض للأئمه عليهم السلام والقوانين الوضعيه
- ١٣٢ ----- تعريف البدعه
- ١٣٣ ----- جواب المحذور الثالث
- ١٣٤ ----- الثابت والمتغير في الشريعه
- ١٣٧ ----- الدليل الاعتراضيّ الرابع والجواب عنه
- ١٤٢ ----- التوقيفيّه وحدود الديانه
- ١٤٤ ----- الخلاصه
- ١٤٦ ----- التعبد بالمصاديق
- ١٥١ ----- الجبهه الخامسه: متعلّق الحكم لقاعده الشعائر
- ١٥١ ----- اشاره
- ١٥١ ----- النقطة الأولى : يجب الإلتفات إلى أن وجود الشعيره والشعائر ، هو أشبه ما
- ١٥٣ ----- النقطة الثانيه : أنّ الشعائر الدينيه - حيث إنّها علامه - لا بدّ أن ترتبط بذي
- ١٥٦ ----- النقطة الثالثه : أنّ كلّ متعلّق ينطبق على المصاديق على استواء .. مثل لفظه
- ١٦٣ ----- الجبهه السادسه: النسبه بين حكم القاعده وبقيه الأحكام
- ١٦٣ ----- اشاره
- ١٦٣ ----- النسبه بين حكم قاعده الشعائر والأحكام الأوّليه
- ١٦٨ ----- تقسيم الأحكام الثانويّه في جنبه الحكم
- ١٦٨ ----- اشاره
- ١٦٨ ----- الأحكام الثانويّه المثبتة
- ١٦٨ ----- الأحكام الثانويّه النافيه
- ١٦٩ ----- الفارق بين حكم القاعده والأحكام الثانويّه المثبتة
- ١٧٠ ----- النسبه بين قاعده الشعائر ،و الأحكام الثانويّه
- ١٧١ ----- الخلاصه في هذه الجبهه

١٧٣	إختلاف أحكام الشعائر شدّه وضعفاً
١٧٧	الجهه السابعه :الموانع الطارئه على قاعده الشعائر
١٧٧	اشاره
١٧٧	الخرافه و الشعائر
١٧٩	الوهم و الخيال
١٨٢	التضادّ بين الشعائر و الخرافه
١٨٤	مميزات و خصوصيات الشعائر
١٨٤	اشاره
١٨٤	تنوع الشعائر :
١٨٥	منشأ الشعيره و أبعادها الخطيره
١٨٨	دائره الشعائر الدينيه
١٨٩	تباين ملاكات الأقسام فى الشعائر
١٩٢	الشعائر و الهتك
١٩٤	أقسام الهتك و الاستهزاء
١٩٤	اشاره
١٩٥	العقل العملى و العقل النظرى :
١٩٦	الشعائر و الآثار الإجتماعيه
١٩٨	ممانعه بعض الشعائر تبعاً للمصلحه
١٩٩	دواعى أخرى لممانعه الشعيره
٢٠١	الشعائر و الاصلاح الاجتماعى
٢٠٧	المقام الثانى الشعائر الحسنيه
٢٠٧	تمهيد
٢١١	الجهه الأولى: أهداف النهضه الحسينيه
٢١١	اشاره
٢١١	التحليل الأول : الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر
٢١٣	التحليل الثانى : الاعتراض على الخلافه الغاصبه

- التحليل الثالث : مبايعه أهل الكوفه له ، و إرسالهم إليه الكُتُب للقدوم إليهم .. ٢١٥
- التحليل الرابع : و هو الدفاع عن نفسه الشريفه و عن حريم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ٢١٦
- التحليل الخامس : أنّ نهضته عليه السلام كان منبعها وأساسها هو إقامة الإمامه ٢١٦
- الوجه الثانيه: أدله الشعائر الحسينيه ٢١٩
- اشاره ٢١٩
- الدليل الأول : حيث حللنا أنّ من أهم أغراض الشعائر الحسينيه هو الأمر ٢١٩
- الدليل الثاني : الأدله على الولايه ٢٢٣
- الدليل الثالث : شمول عناوين أخرى للشعائر الحسينيه ، مثل : عنوان إحياء ٢٢٦
- الدليل الرابع : العمومات التي وردت في باب الشعائر الدينيه في الحث على ٢٢٧
- الوجه الثالثه: أقسام الشعائر الحسينيه ٢٣٣
- الوجه الرابعه: الروايه في الشعائر الحسينيه ٢٣٩
- اشاره ٢٣٩
- المقام الأوّل : في ضابطه الروايه في الشعائر الحسينيه ٢٤٠
- اشاره ٢٤٠
- مبالغه الجهد علمياً وعملياً ٢٤٢
- الروايه التاريخيه ٢٤٣
- ضابطه الروايه القصصيه ٢٤٤
- الروايه الشرعيه ٢٤٩
- عدم جواز ردّ الخبر الضعيف ٢٥٠
- الروايه في باب العقائد ٢٥٢
- المقام الثاني ضابطه و ميزان التحليل للروايه و كيفيه قبولها ٢٦٠
- اشاره ٢٦٠
- إشكال وجواب ٢٦٣
- الوجه الخامسه: البكاء في الشعائر الحسينيه ٢٦٩
- البكاء في المصادر المعتبره ٢٦٩
- اشاره ٢٦٩

- ٢٧١ البكاء ذروه الشعائر الحسينيه
- ٢٧٤ الجزع في الشعائر الحسينيه
- ٢٧٧ حقيقه البكاء
- ٢٧٨ القوه الادراكيه و القوه العمليه
- ٢٨٣ ثوابت عن ظاهره التقديس
- ٢٨٧ المنطق الشرعي و ظاهره البكاء
- ٢٨٨ التشكيك سلاح ذو حدين
- ٢٩١ تعريف البكاء
- ٣٠٢ التناسب الطردى بين المعلومه و العاطفه
- ٣٠٤ البكاء في القرآن الكريم
- ٣١٠ بعض الأدله الوارده في البكاء
- ٣١٧ أوجه الإعتراض على ظاهره البكاء و الجواب عليها
- ٣١٧ اشاره
- ٣١٧ الوجه الأول : أنّ أدله وروايات البكاء تشتمل على مضامين لا يقبلها العقل
- ٣١٨ الجواب :
- ٣٢٢ الوجه الثاني : سلّمنا بكون هذه الروايات المشتمله على البكاء تاقه سنداً
- ٣٢٣ الجواب :
- ٣٢٣ إعتراض :
- ٣٢٥ خلاصه القول :
- ٣٢٥ الوجه الثالث : الذي يُذكر للنقض على البكاء .. أن لو سلّمنا أنّنا قبلنا بأمر
- ٣٢٦ الجواب :
- ٣٢٨ الوجه الرابع : أنّ البكاء ظاهره تنافى الصبر المرغوب فيه ، ولا تنسجم مع
- ٣٢٨ الجواب :
- ٣٣٣ الوجه الخامس : أنّ التمدادى في الشعائر الحسينيه ، وفي البكاء يسبب طغيان
- ٣٣٤ الجواب :
- ٣٣٦ الوجه السادس : البكاء في الواقع يُستخدم كسلاح ضدّ النفس ..

- ٣٣٧ الجواب :
- ٣٣٩ نظره حول روايات البكاء
- ٣٣٩ اشاره
- ٣٤٠ الروايه الأولى :
- ٣٤٢ الروايه الثانيه :
- ٣٤٢ الروايه الثالثه :
- ٣٤٣ الروايه الرابعه :
- ٣٤٩ الجبهه السادسه: الشعائر الحسينيه والضرر
- ٣٤٩ اشاره
- ٣٥٠ الوجه الأول : قصور عموم «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» ١
- ٣٥٠ الوجه الثاني : عدم إزالة الضرر الشخصى لأحكام الشعائر الحسينيه
- ٣٥٢ الوجه الثالث : دعوى انتفاء الضرر موضوعاً ، فلا رافع لحكم الشعائر التى
- ٣٥٢ تفصيل الوجه الأول
- ٣٥٢ اشاره
- ٣٥٣ قاعده معرضيه الهلكه فى سبيل الفضيله
- ٣٦٦ تفصيل الوجه الثاني
- ٣٦٦ اشاره
- ٣٦٧ الشعائر الحسينيه أهم ملاكاً من الضرر الشخصى
- ٣٨٨ أركان الشريعه الإسلاميه
- ٣٩١ تفصيل الوجه الثالث
- ٣٩٩ الجبهه السابعه: لبس السواد حزناً على الحسين عليه السلام
- ٣٩٩ اشاره
- ٤٠٢ بعض الأدله المنقوله فى لبس السواد
- ٤٠٩ الجبهه الثامنه: ضروره لعن أعداء الدين
- ٤٠٩ اشاره
- ٤١٢ اللعن من الآيات القرآنيه

- الجبهه التاسعه: الغزاه والزناه سته قرآنيه ٤١٩
- اشاره ٤١٩
- الأولى : قضه أصحاب الأخدود - ٤٢٢
- الثانيه : قضه يوسف عليه السلام ويعقوب عليه السلام ٤٢٥
- الثالثه : قضه قتل الأنبياء ٤٢٦
- الرابعه : ما فى سوره التكوير ٤٢٧
- الخامسه : عزاء الشهداء فى سبيل الله تعالى ٤٢٧
- السادسه : قضه هابيل ٤٢٧
- السابعه : ما ارتكبه فرعون و هامان من طغيان ٤٢٨
- الثامنه : ناقه صالح ٤٢٨
- مسك الختام ٤٣٣
- اشاره ٤٣٣
- واليك جرداً ببعض تلك القائمه : ٤٣٣
- ١ - ماتم الميلاد : ٤٣٣
- ٢ - ماتم الرضوعه : ٤٣٣
- ٣ - ماتم رأس السنه : ٤٣٣
- ٤ - ماتم فى بيت السيده أم سلمه أم المؤمنين بنعى جبرئيل عليه السلام : ٤٣٤
- ٥ - ماتم آخر فى بيت أم سلمه أم المؤمنين بنعى جبرئيل عليه السلام : ٤٣٤
- ٦ - ماتم آخر فى بيت السيده أم سلمه بنعى ملك المطر : ٤٣٤
- ٧ - ماتم فى بيت عائشه بنعى جبرئيل عليه السلام : ٤٣٥
- ٨ - ماتم فى بيت السيده أم سلمه أم المؤمنين : ٤٣٥
- ٩ - ماتم فى بيت السيده زينب بنت جحش أم المؤمنين : ٤٣٦
- ١٠ - ماتم فى بيت أم سلمه أم المؤمنين : ٤٣٦
- ١١ - ماتم فى بيت السيده أم سلمه أم المؤمنين : ٤٣٦
- ١٢ - ماتم فى بيت السيده أم سلمه أم المؤمنين : ٤٣٦
- ١٣ - ماتم فى بيت عائشه بنعى ملك ما دخل على النبي صلى الله عليه و آله و سلم قط : ٤٣٦

١٤ - مآتم فى بيت عائشه : ٤٣٧

١٥ - مآتم فى دار أميرالمؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام : ٤٣٧

١٦ - مآتم فى مجمع الصحابه : ٤٣٧

١٧ - مآتم فى حشد من الصحابه : ٤٣٧

١٨ - مآتم فى دار رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : ٤٣٧

١٩ - مآتم فى كربلاء أقامه ابوالشهيد أميرالمؤمنين : ٤٣٧

٢٠ - مآتم يوم عاشوراء : ٤٣٨

ملحق ٤٤١

فتوى الإمام النائينى قدس سره حول الشعائر الحسينيه ٤٤١

اشاره ٤٤١

١- الإمام الشيرازى قدس سره ٤٤٤

٢- الإمام الحكيم قدس سره ٤٤٤

٣- الإمام الخوئى قدس سره ٤٤٥

٤- الإمام الشاهرودى قدس سره ٤٤٥

٥- آيه الله المظفر قدس سره ٤٤٦

٦- الإمام الحقايمى قدس سره ٤٤٦

٧- الإمام كاشف الغطاء قدس سره ٤٤٦

٨- الإمام الشيرازى قدس سره ٤٤٨

٩- الإمام الكلبيكانى قدس سره ٤٤٨

١٠- آيه الله المرعشى ٤٤٨

١١- و آيه الله المرعشى ٤٤٩

١٢- آيه الله المدد قدس سره ٤٥٠

١٣- آيه الله النورى ٤٥١

تعريف مركز ٤٥٢

سرشناسه: موسوی، ریاض

عنوان و نام پدیدآور: الشعائر الحسينيه بين الاصلته والتجديد، محاضرات سماحه الاستاد محمدالسنه / ریاض الموسوی.

مشخصات نشر: قم: دارالغدیر، ۱۴۲۴ق. = ۲۰۰۳م. = ۱۳۸۲.

مشخصات ظاهری: ۳ج.

شابک: ۹۶۴-۷۱۶۵-۹۷-۸

وضعیت فهرست نویسی: فاپا

یادداشت: عربی.

یادداشت: نمایه.

موضوع: حسین بن علی (ع)، امام سوم، ۴- ۶۱ق. سوگواریهها -- فلسفه.

موضوع: سند، محمد، ۱۳۴۰. -- وعظ.

موضوع: سوگواریهها -- آداب و رسوم.

موضوع: شعایر و مراسم مذهبی.

شناسه افزوده: سند، محمد، ۱۳۴۰-

رده بندی کنگره: BP۴۱/۷۵/م ۷۷ ش ۷

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۹۵۳

شماره کتابشناسی ملی: م ۸۲-۱۸۹۹۵

ص: ۱

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٣

الشعائر الحسينيه بين الاصالته والتجديد، محاضرات سماحه الاستاد محمدالسنه

رياض الموسوى

ص: ٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شَعَرَ المشاعر .. وجعلها أعلاماً لدينه ، وأمر بتعظيمها حيث قال : «وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» ١ ، وحرّم إحلالها بالامتهان لها ، حيث قال : «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ» ٢ ..

والصلاه والسلام على صاحب الشريعة الخاتمه ، الموعود بإظهار دينه على الدين كله ولو كره المشركون ، وعلى آله نور الله الذى لا- يُطفأ «وَيَأْتِي اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَ لَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» ٣ ، «فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ» ٤ ، «رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ» ٥ .

وبعد ، فإنّ الشعيره الدينيه ذات صلّه وثيقه بهويّه المجتمع المسلم والمؤمن ،

فإنّها تعكس تراث الملة ، وهى شعار ورمز وصوره ومحتوى .

وهى بوتقة لتربيته المجتمع المسلم على المعارف الإلهية والأحكام والآداب الشرعية ، وهى إشعاع لنشر معالم الدين والدعوة له .. سواء للنسل والجيل الناشئ أو للأمم الأخرى ، لا على أن يكون الموقع الثانى على حساب الأول ، بل لكل من الموقعين أدواته وأسلوبه ، كما إن إقامتها إقامه لصرح الدين الحنيف الذى ترتبط حياته بحياتها ، فهى ظاهره السلوك الاجتماعى على منهاج الهدى ، وهى العقيدة المتجسده والأدب المتمثل ، فمن ذلك حرص التشريع الإسلامى على تعظيمها وإحيائها وإقامتها ونشرها بالأشكال والأساليب المتعدده لتسرى فى غالب سيره الأفراد والجماعات . وحيث احتلت هذه الأهمية والخطوره فى الأداء الدينى ، احتدم الحديث عن ضوابطها وموازينها وأصولها التى تبنى عليها ، وعن معيار الثابت التشريعى والمتغير الزمنى فيها ، فجاءت هذه الأبحاث التى ألقيناها على جمع من الفضلاء بجوار حرم الحوراء عقيله بنى هاشم السيده زينب الكبرى عليها السلام فى ربيع الثانى صيف عام ١٤٢٠ هـ ، وقام السيد النجيب والفاضل اللبيب رياض الموسوى بتقريرها وتنقيحها مكدأ جهده فى ضبط مادّه البحث ونكات الاستدلال ، فأسأل الله تعالى له دوام التوفيق فى نشر مذهب أهل البيت عليهم السلام وبث علومه وإقامه أعلامه ، إنه ولىّ قدير .

محمّد السند - قم عشّ آل محمّد عليهم السلام

٣٠ شوال ١٤٢٣ هـ

ص: ٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل تعظيم شعائره من تقوى القلوب ، وكتب لمن قدس حرماته محو الذنوب ، و شاء أن يتّم نوره ويعلو ذكّره على مرّ الدهور وتصرف الخطوب .

وأفضل الصلاه والسلام على نبىّ الرحمه ، وشفيع الأمّه ، خير البريه ، وأفضل الخليقه ، خاتم الأنبياء ، وسيد المرسلين أبى القاسم محمّد وعلى آله الطيبين الطاهرين .. أمناء الله على الدّين ، والكهف الحصين ، وغيث المضطرّ المستكين ، الذين منّ والاهم فقد والى الله ، ومن عاداهم فقد عادى الله . وبعد :

فهذا الكتاب يمثّل بين يديك - عزيزى القارئ - مجموعه بحوثٍ حول موضوع الشعائر الحسينيه المباركه .. وهو يتألف من مقامين :

المقام الأوّل : يتعرّض البحث فيه عن الشعائر الدينيه بصوره عامه ، ويجد القارئ فى هذا المقام الأدله الإجماليه من الكتاب العزيز والسنه الشريفه على عموم قاعده الشعائر الدينيه ، وبعد ذلك يصل البحث إلى تفاصيل قاعده الشعائر

موضوعاً وحكماً ، والجواب عن الاعتراضات والانتقادات المختلفه التي تثار حول دائره الشعائر المختلفه ، ثم إلى بيان علاقه بين قاعده الشعائر الدينيه والأحكام الشرعيه الأخرى ..

هذا كله ، مع بحوث فرعيه فقهيه وأصوليه وكلاميّه تطّلع عليها في هذا المقام من الكتاب ..

ومن الأمور الواضحه في هذا المقام ، أن يجرى إلقاء الضوء على أهميه قاعده الشعائر الدينيه ، وبيان أنها تجسّد نظام الإعلام الديني ، والقاعده التي تتكفل الإنذار والتبليغ والتعليم ؛ وتحمل مسؤليه النشر والبثّ الإسلامي ؛ وذلك عن طريق توفير الركنين الأساسيين في هذه القاعده ، وهما :

ركن البثّ والإعلام ؛ وركن الإعلاء والإعزاز لمعاني الدين ومقدّساته ..

أمّا المقام الثاني للكتاب - وهو بيت القصيد - فيتعلّق بالشعائر الحسينيه ، والحديث عن نهضه سيّد الشهداء أبي عبدالله الحسين عليه السلام بقدر من التفصيل والشموليه لكلّ ما يتعلّق بمظاهر الشعائر الحسينيه ، مع التوقّف عند الزوايا المهمه لنهضته ، والمعطيات الخالده لثورته عليه السلام ..

وأنّ استمراريّه المحافظه على تلك الأهداف والغايات الساميه إنّما يتحقّق تحت ظلّ الشعائر الحسينيه المختلفه والواعيه من قبل شيعة الحسين عليه السلام وأوليائه ..

وشعائر الحسين عليه السلام ، من مجالس ومواكب ومراثي ومسيرات حزنٍ وغيرها هي مدارس يتعلّم المسلم فيها نصره الدين والإحساس بالمسؤليه الشرعيه للحفاظ على رساله السماء ؛ ويتلقّن فيها صور الجهاد ، ويتعرّف على أشكال

التضحيه لُنصره القِيم الفاضله والمبادئ الساميه للدين الحنيف ، ويعيش بكلّ تصميم وإرادته لترك الدنيا ، والتغلب على ملاذها وشهواتها المؤقتة ..

إنها مدارس الحسين عليه السلام يعى فيها المسلم كيف يقَدّم كلّ ما يملك في سبيل عقيدته وفي طريق تضميد بدن الإسلام الجريح ، ويبدل أعلى ما يملك للدفاع عن حريم المبدأ الحنيف ..

وفي هذا المقام ، تطرّق سماحه الشيخ الأستاذ المحاضر - دام عزّه - إلى بعض مصاديق الشعائر الحسينيّة ، وأشبع البحث بالأدله القرآنيّه ، والسنة النبويّه والعلويّه ممّا لا يُبقى مجالاً للشكّ في كون تلك الشعائر والمظاهر الحسينيّة من أركان الشريعة المقدّسه .. مثل ما أتُحفنا به في بحث البكاء على سيّد الشهداء عليه السلام .. ومثل بحث لبس السواد .. أو بحث إثبات ضروره التنديد بأعداء الدين من القرآن الكريم وجعلهم في دائره لعنه الأجيال والتاريخ .. أو إثبات أنّ العزاء والرثاء سنّه قرآنيّه .. وغير ذلك من البحوث الحيويّه والشيقه المؤيّدّه بالحُجج والأدله والبراهين الشرعيّه ..

وقد يكون لهذا الكتاب مزيّه على بعض الكتب الأخرى التي تعرّضت لهذا الموضوع وبحثت حول الشعائر الدينيّه والحسينيّة ، وهو أنّه يتضمّن بحثاً فقهنيّه وأصوليّه دقيقه حاول سماحه الشيخ الأستاذ المحاضر - دامت بركاته - أن يُحرّرها مع شى من التفصيل والتحقيق كما تجد ذلك في طيّ أبحاث الكتاب في المقامين .. ويمكن ملاحظه عناوين هذه الأبحاث في أحد الفهارس الملحقه في آخر الكتاب .

وهذا الكتاب يُعتبر حلقةً ضمن سلسله من جهود لبيان وتثبيت العقائد الدينيّه

بالدليل العلمى والأسلوب الثقافى .. إضافة إلى إعطاء القوه الكافيه للدفاع عن تلك المبادئ الحقه ، ولردّ الشبهات والانتقادات التى تُثار حول الشعائر الدينيه عموماً والحسيته خصوصاً .

والله أسأل ، وببركه سيّد الشهداء عليه السلام وبمقامه ودرجته الرفيعه عند الله أتوسّل أن يجعل هذا الجهد ذُخراً لأستاذنا العزيز سماحه الشيخ محمد السند حفظه الله ، ولى ، يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلّا من أتى الله بقلب سليم .. وأن يُحسب من العلم النافع الذى لا ينقطع أثره ، ولا تخبو أعلامه . والصلاه على محمد وآله ..

رياض الموسوى

مشهد المقدسه - غره صفر سنه ١٤٢٤ هـ

ص: ١٢

الإهداء

إلى سليله النبوه

ونبعه الامامه

وريحانه الزهراء

وأخت المجتبي الزكي

وشريكه الحسين فى نهضته ..

إلى مَنْ كَابَدَتْ المِخَن

وتحدَّت الزَّمن

وورِثت الحسين والحسن

إلى مَنْ حَمَلت أسرار النبوه

وحفِظت أركان الإمامه

وسطّرت أروع مواقف التحدى

بوجه الظلم والتعدى

إلى العقيله الكبرى ، زينب بنت على عليهما السلام

إليك يا مولاتى وسيدتى وشفيعتى

أهدى هذا الجهد المتواضع .

رياض

ص: ١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

قد كثر الكلام حول الشعائر الدينيه ، واختلفت أطراف الكلام فى بحثها بين النقص والإبرام .. والتأييد والانتقاد . وقبل الخوض فى تفاصيل البحث وفروعه المختلفه ، لا بأس بذكر جوانبٍ لها ارتباط بالبحث :

الجانب الأول : تنوع موارد الشعائر

فمنها : ما يُثار من قِبَل أتباع بعض الفرق الإسلاميه حول إحياء المواليد والذكريات ، حيث ينتقدون المظاهر لإحياء المواليد ومراسم الإحتفالات والمناسبات الدينيه العامه .. ويطعنون عليها بأنها مُستحدّثه ، وكلُّ مُستحدّث بدعه ، وكلّ بدعه ضلاله؛ وكلّ ضلاله فى النار .

ومنها : محاوله إنكار ضروره الاهتمام بأيام الإسلام الخالده الأخرى التى وقعت فيها حوادث هامه وانتصارات خالده ، مثل : غزوه بدر الكبرى ، غزوه الخندق ، فتح مكّه ، ذكرى المبعث النبوى الشريف ، ذكرى الإسراء والمعراج ، ذكرى هجره النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ذكرى يوم المباهله ، وذكرى واقعه الغدير . وغير ذلك .

ومنها : البحث بدرجه من الشده والخطوره بين المسلمين حول مسأله بناء القبور وعمرانها وتعاهدها .. ومن المعلوم أن أتباع بعض الفرق يحاربون ظاهره عمران القبور وتعاهدها ، ويتهمون زوارها بالضلال ، بل يكفرون عمارها .. حتى لو كانت تلك القبور هي قبور النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام ..

ومنها : الإهتمام بالأماكن الجغرافيه ، والآثار المكانيه الخالده لمواضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولمواقع إسلاميه مشهوره والاختلاف إليها ، من قبيل : موضع غزوه بدر ، وموضع غدِير خَمٍّ وغار حراء .. والمساجد التي تشرّفت بصلاه النبي ، وما شابه ذلك .

وتُثار الشكوك ويتوجّه الطعن حول تكريم تلك البقاع ، تذرّعاً بما يُروى عن عمر بن الخطاب بأنه أمر بقطع الشجره التي بويح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحتها بيعه الرضوان في عُمره الجديبيه(1) واستفادوا من ذلك أن زيّاره تلك الآثار المكانيه أو الجغرافيه يسبّب إزواء المسجد الحرام أو بيت الله الحرام أو المسجد النبوي والتقليل من أهميتها .. فتجنّباً عن خمول الذكر ، وإهمال العمران للمسجدين ، تُشنّ حمله عشواء لمحاربه الأماكن المقدسه الأخرى .. وفي هذه الدرعه يتمسكون

ص: ١٤

١- (١) ورد في شرح نهج البلاغه ١٢ : ١٠١ : (لأنّ المسلمين بعد وفاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يأتونها فيقولون تحتها ، فلما تكرّر ذلك أو عدهم عمر فيها ثم أمر بها فقطعت) - وفي نفس المصدر : (روى المغيره بن سويد ، قال : خرجنا مع عمر في حجّه حجّها ، فقرأ بنا الفجر «أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ» و«لَا يَلَا فِ قُرَيْشٍ» فلما فرغ رأى الناس يُبادرون إلى مسجدٍ هناك ، فقال : ما بالهم ؟ قالوا : مسجد صلّى فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم والناس يبادرون إليه ، فناداهم فقال : هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم ! اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً . من عرضت له صلاه في هذا المسجد فليصل ، ومن لم تعرض له صلاه فليمض) .

بعموم الحديث النبوي :

«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام و مسجد الرسول و المسجد الأقصى» (١).

لذا نجد المحاولات الحثيثة والمستمره لطمس تلك الآثار المكانية والمواقع الجغرافيه في المدينه المنوره ، وفي مكه المكرمه أو في غيرها .

ومنها : الشعائر الحسينيه (وهو محلّ البحث في نفس الوسط الداخلي للطائفه من جهه .. وكذلك بينها وبين الطوائف الأخرى) .. فقد أثرت حول هذا المورد بالخصوص كثير من التساؤلات ، واحتفّ به المزيد من الشكوك ..

ومنها : الأذعيه ، والأوراد ، والختومات ، إذا عُقدت وأقيمت على نحو جماعيّ مشترك ؛ فتكون شعيره تُتخذ ، وطقساً من الطقوس ..

وربّما تُستجدّ وتُستحدث طقوس ورسوم شعيريّه تُتخذ من أبناء الطائفه الواحده في مراسم أخرى غير الشعائر الحسينيه ، مثل شعائر ذكريات ومناسبات تتعلّق بإحياء أمر أهل البيت عليهم السلام ، فتواجه بالنكير من الوسط الخاصّ للطائفه نفسه ، أو من الوسط الإسلاميّ العام ..

الجانب الثاني : الإشكالات حول الشعائر الدينيه

إشاره

نذكر الانتقادات والإشكالات التي توجّه أو تُثار حول الشعائر الدينيه لنعرف مدى جدّيه البحث وحساسيته وحيويته ، إضافةً إلى خطورته في الممارسات والانتقادات الدينيه .. وأهمّ هذه الإشكالات :

ص:١٧

الإشكال الأول : وهو الذى يوجّه النكير والانتقاد إلى الرسوم والشعائر ،

معتمداً على مبنى معين وقاعده محدده

.. هى : أن كل شعيره ورسوم وطقس يُتخذ ، ينبغى أن يكون جَعْلُهُ واتّخاذه من الشارع نفسه .. وإلا فهو بدعه وضلال ، وافتراء على الله سبحانه ..

وهذا المبنى ، أو هذه المقوله ، أعمّ من كونه إشكالاً موجّهاً من قبل الطوائف الأخرى ، أو أنّه موجّه من طائفه خاصه متعصّيه به ، أو لعلّه ينقدح فى انتقادات الوسط الداخلى للطائفه ..

وهذا النمط من الإشكال معتمد على هذه القاعده أو هذا المبنى القائل : بأنّ أىّ شعيره أو رسم أو طقس من الطقوس يجب أن يستند بخصوصياته إلى جعل الشارع وتشريعه .. وإلا فهو ممّا يصدق عليه البدعه والضلاله ..

الإشكال الثانى : أن الشارع المقدّس لو فوّض أمر الشعائر والطقوس

وأوكّلها إلى العُرف والمشرّعه ، لنتج من ذلك أنهم سيتحوّلون إلى مشرّعين

، حيث فوّض أمر التشريع اليهم .. وهذا التفويض غير صحيح وهو ممتنع ..

الإشكال الثالث : لو أوكل الشارع المقدّس أمر الشعائر والرسوم الدينيه إلى

العُرف ، لنتج من ذلك تحليل الحرام ، وتحريم الحلال .

حيث إنّ العُرف قد يتخذ ما هو محرّم ومبغوض للشرع شعيره ، وقد يتخذ ما هو محلّل شعيره يجب احترامها ويحرم هتكها ..

فيلزم من ذلك تحليل الحرام ، وتحريم الحلال ..

الإشكال الرابع : وهذا من سنخ الإشكاليين السابقين ، وهو : لو أنّنا جعلنا

اتّخاذ الشعائر والرسوم والطقوس بيد العُرف . للزم من ذلك العبث بثوابت الشريعه .

النتائج من قِبَل العُرف والتمشُّرعه بسبب اختلاف الظروف الزمَّتيه والبيئيه ..

مثلاً: اتَّخَذَ موضع ما مزاراً ، لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قد صَلَّى فيه أو انتصر فيه ..

وهكذا سوف تحصل مزارات عديدة وكثيره جداً .. وسوف يصعب الموازنه بين هذه المزارات العديده وبين ما جعله الشارع المقدَّس وحثَّ عليه بالخصوص ..

الإشكال الخامس : لا وَجَه في تخصيص صلاحِيه التمشُّرعه باتَّخَاذ الشعائر

والرسوم والطقوس الدينيه في أبواب خاصه ، وعدم تسويغ ذلك في أبواب أخرى .

إذ لو كان ذلك الأمر جائزاً وسائغاً ، لأجريناه في أبواب الصلاه ، والصيام ، والحجِّ ، والزكاه ، والخمس .. ولاتَّخَذَ التمشُّرعه في هذه الأبواب شرائط وقيود وموانع حسب ما يروونه مناسباً ، ثمَّ يتشكَّل في بوتقه الشعائر وَيَتَعَنُّونَ بعنوان الشعيره ..

فليس هناك دليل على التفكيك بين الأبواب المختلفه ..

الإشكال السادس : الهتك والإساءه لمباني الإسلام وأركان الشريعه ومعاني

الدين والمذهب العاليه الشامخه

؛ فقد يقال بأنَّ مقتضى هذا الرسم أو الطقس أو الشعيره التي أوكلناها إلى العُرف .. قد لا تناسب مُجريات العصر .. ولا تتفق مع لغه العصر ؛ وقد يكون فيها إساءه لذات المضامين الشامخه والتعاليم الإسلاميه الفاضله ..

الإشكال السابع : لزوم الضرر من بعض الطقوس

.. خصوصاً بعض الشعائر الحسينيه أو غيرها .. ويجب شرعاً دفع الضرر بكلِّ درجاته ومراتبه وأشكاله .

هذه هي أهمُّ الإشكالات والانتقادات والتشكيكات التي تُثار حول الشعائر الدينيه ، وسنحاول معالجه ذلك بالتفصيل من خلال طيات البحث ..

أن بحث الشعائر لم يُبحث بالتفصيل كقاعدهِ فقهيتهِ أو كلاميّه من قِبَل العلماء
والمحققين إلّانادراً ..

وقد تظهر الإشاره إليه من خلال كلمات العلماء بشكل متناثر وفي أبواب متعدده .. مع ما له من الأهميته القصوى في حفظ
العناوين الخالده والرموز الساميه للدين الحنيف ..

وهذا البحث ، وإن كان بالنظر الأولي واضحاً وجلياً إجمالاً ..

أمّا بالنظر الدقيق العلمي فهو يفتقر إلى الموازين الاستدلاليه ، وإعمال الخبره الأصوليه والفقهيته في أبوابه المختلفه وموارده
المتنوعه ..

لذلك تبدو في أفق بحث الشعائر الدينيه التساؤلات التاليه :

- هل الشعائر الدينيه هي من مقوله العناوين الثانويه ، أم من مقوله العناوين الأوليه ؟

- هل هي حقيقه شرعيه ، أم هي حقيقه عرفيه ؟

- ما هو حكمها ؟ وما هي حدود موضوعها ؟

- هل أنّ الحكم فيها يُغاير حكم الأبواب الفقهيّه ، أم هو حكم مندمج ومّتحّد مع حكم الأبواب الفقهيّه المتنوعه ؟

- هل الشعائر في الحجّ تحمل نفس حكم أعمال الحجّ ، أم لها حكم آخر متميّز ومنفرد بها ..

- ما هي النسبه بين بحث الشعائر ، كعنوان - سواء جعلناه حكماً أولياً ، أو جعلناه حكماً ثانوياً - وبين العناوين الأوليه من جهه ،
وبينه وبين العناوين الثانويه

من جهه أخرى ؟

إلى غير ذلك من الأبحاث الكثيره والمتعدده ..

هذه الأمور والاحتمالات التي طرحناها لم تُعرض ضمن بحثٍ مستقلٍ منفردٍ ومتميّزٍ في الكتب ، أو الأبواب الفقهيّه ..

وقد يجدها المتتبع في طيّات كلمات الفقهاء وأبحاثهم هنا وهناك في موارد متفرّقه .. ومواضع مختلفه ..

مثلاً : - قد يجدها المتتبع في موضوع حرمة تنجيس القرآن أو وجوب تطهيره إذا لاقته النجاسه ..

وفي بحث الوقف والصدقات وإحياء الموات ، وقضيّه حرمة المؤمن ، وحرمة الكعبه ، وفي باب الحدود ، في حكم سبّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم (والعياذ بالله تعالى) ؛ أو هتك مقدّسات الدين .. حيث يبحث العلماء في هذه الموارد عن الشعائر الدينيّه .. وأنّ هتكها هل هو موجب للكفر أم لا ؟

ومضافاً إلى ذلك ، هناك بعض الكتب والرسائل التي أُلّفت في بحث الشعائر الحسينيّه (1) ، وقد ذكروا فيها بعض الضوابط الشرعيّه إلى حدّ ما ، فمن الجدير مراجعته تلك الكتب وملاحظه الخطوط العامه لهذا البحث ، وما تتضمّنه من نقض وإبرام .

ص: ٢١

١- (١) نذكر - على سبيل المثال - بعض تلك الرسائل والمؤلّفات : - الشعائر الحسينيّه في الميزان الفقهيّ لآيه الله الشيخ عبدالحسين الحلّي رحمه الله . - نصره المظلوم لآيه الله الشيخ حسن المظفر رحمه الله . - الشعائر الحسينيّه سماحه السيد حسن الشيرازي رحمه الله . - نجاه الأمم في إقامه العزاء الحاج السيّد محمّد رضا الحسيني الحائريّ . - الشعائر الحسينيّه سيّئه أم بدعه الشيخ أحمد الماحوزيّ.

قد تُضاف الشعائر إلى لفظ الجلاله «الله» فنقول (شعائر الله) ، كما في الآيات الكريمه(١) .. ومنها قوله تعالى : «ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ
شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» ٢

وأيضاً الشعائر أو الشعيره أو الشعاره - على اختلاف هيئات المادّه - قد تضاف إلى المذهب ، فيقال : شعائر المذهب ..

وأيضاً ، قد تضاف إلى الحسين عليه السلام .. باسم الشعائر الحسينيه ..

وأيضاً ، قد تضاف إلى الدين ، فتُعرف باسم شعائر الدين وشعائر الإسلام ..

وسيتبين أنّ هذه الإضافات ما هي إلا تفرّيعات وتطبيقات لنفس القاعده الواحده .. فيقال : شعائر الله ، أو يقال : الشعائر الحسينيه ، أو يقال شعائر المذهب ، أو يقال : شعائر الإسلام ، أو شعائر الدين ، وهي - على كلّ حال - تبويبات وتصنيفات لذكر فروع لأصل واحد .. أو تكون مرادفات لنفس المسمّى ..

وسيظهر ما في هذا التعبير من نواحٍ تربويه متعدده .. وتفرّيعات لنكاتٍ فقهيه مختلفه ..

ص: ٢٢

جريباً على ديدن العلماء فى تصنيف كل مسألة بإدراجها فى باب من الأبواب الفقهيـه .. ففى أى باب من الأبواب يمكن درج هذه القاعده ؟ هل فى باب الفقه السياسى ، أم فى باب الفقه الإجماعى ، أم باب فقه القضاء .. أم فقه المعاملات ..

وسيظهر خلال مراحل البحث : أن من خصائص هذه القاعده وهذا الواجب الدينى العظيم ، أن هذا الواجب ليس واجباً ملقى على عاتق رموز الدوله الإسلاميه أو الحكومه الإسلاميه فحسب .. وليس ملقى على عاتق المرجعيه فقط .. ، التى قد تُسمى بالاصطلاح الأكاديمى الحديث حكومه المرجع ، ولا على عاتق الهيئات الدينيه دون غيرها .

وإنما هذا الواجب - كما سيتبين - هو واجب كفائى يُلقى على عاتق عموم المسلمين ، ويتحمل مسؤوليه إقامته جميع طبقات وشرائح المجتمع الإسلامى ، ومن ثم كان الأولى إدراج هذه القاعده فى أبواب فقه الاجتماع ، من قبيل باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .. لا- فى خصوص الفقه السياسى ، ولا- فى خصوص فقه الأبواب الأخرى .. بل يكون انضمامها تحت باب الفقه الإجماعى هو الأنسب لهذه القاعده .

هذه جوانب ذكرناها بعنوان ديباجه وتمهيد للبحث ، أمّا بالنسبه إلى تبويب وتصنيف جهات البحث ، فإنّ البحث سيقع - إن شاء الله تعالى - فى مقامين رئيسيين .

المقام الأول: في عموم قاعده الشعائر الدينيه

وهذا المقام يتألف من الجهات التاليه :

الجهه الأولى : الأدله الإجماليه .. الوارده في هذه القاعده .

الجهه الثانيه : أقوال الفقهاء والمتكلمين والمفسرين والمحدثين حول قاعده الشعائر الدينيه .

الجهه الثالثه : البحث في معنى وماهية الموضوع ، وهو الشعيره والشعائر من الناحيه اللغويه .

الجهه الرابعه : كيفيه تحقّق الموضوع ، وهو الشعيره والشعائر ومعالجه العديد من قواعد التشريع .

الجهه الخامسه : البحث في متعلق الحكم لقاعده الشعائر .

الجهه السادسه : نسبه حكم الشعائر مع العناوين الأوليه للأحكام من جهه ، ومع العناوين الثانويه للأحكام من جهه أخرى .

الجهه السابعه : الموانع الطارئه على الشعائر ، كالخرافه والاستهزاء والهتك والشنعه .

يقع البحث في خصوصيات الشعائر الحسينيه؛ ودراسه قوه وتماميه الأدله الخاصه الوارده فيها ، ورد الإشكالات والانتقادات التي وُجّهت لها ، وأثيرت حولها ..

وهل يختلف حكمها عن الأحكام العامه في الشعائر؟

أم هي تتضمن الأحكام العامه للشعائر وزياده؟

ويقع البحث خلال الجهات الآتيه :

الجهه الأولى : أهداف النهضه الحسينيه .

الجهه الثانيه : أدله الشعائر الحسينيه .

الجهه الثالثه : أقسام الشعائر الحسينيه .

الجهه الرابعه : الروايه في الشعائر الحسينيه .

الجهه الخامسه : البكاء .

الجهه السادسه : الشعائر الحسينيه والضرر .

الجهه السابعه : لبس السواد .

الجهه الثامنه : ضروره لعن أعداء الدين .

الجهه التاسعه : العزاء والرثاء سنّه قرآنيه .

مسك الختام : ماتم العزاء التي أقامها النبي صلى الله عليه و آله و سلم على الحسين عليه السلام .

هذا ما سنتطرق إليها مفصلاً فيما يأتي من البحوث – إن شاء الله تعالى ..

ونبدأ البحث في جهات المقام الأول :

المقام الأول: الشعائر الدينيه

اشاره

ص: ٢٧

فى بدايه كل بحث لا بد أن يعثر الفقيه أو المجتهد على أدله معينه لعنوان البحث . وهذه الأدله حسب قواعد علم الفقه والأصول لها ثلاثه محاور ، هى :

الموضوع ، والمحمول ، والمتعلق .

الموضوع : هو ما يُشار به إلى قيود الحكم ..

والمحمول : الذى هو الحكم الشرعى ، إمّا وجوب أو حرمة أو ملكيه أو غير ذلك ، بمعنى الحكم الشرعى الشامل للحكم التكليفى وللحكم الوضعى .

المتعلق : وهو الفعل المطلوب حصوله فى الخارج إذا كان الحكم وجوباً ، أو الفعل اللازم تركه إذا كان الحكم حرمة ..

على سبيل المثال : فى دليل : «إذا زالت الشمس فصلٌ» .. نلاحظ هذه المحاور الثلاثه كالاتى :

الموضوع : هو الزوال ..

والمحمول : الحكم وهو الوجوب ..

والمتعلق : وهو صلاه الظهر ..

ومحور الموضوع الذى هو قيود الوجوب ، ويُطلق على قيود أى حكم تكليفى أو وضعى بأنه موضوع أصولى .. أو موضوع فقهى .. وفى مثالنا السابق

يعتبر الزوال من قيود الوجوب ..

فبالإلزام استعراض الأدلة الواردة في قاعده الشعائر وتقرير مفادها على ضوء هذا التلخيص ..

الطائفة الأولى: من الأدلة

(١) - «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ، وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ، وَلَا الْهُدَىٰ وَلَا الْقَلَائِدَ ، وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ» ١

قد ورد في الآية عموم لفظ الشعائر ، وهو حكم من الأحكام القرآنيّة ، فلنتعرّف على موضوع ومتعلّق هذا المورد ، وعلى حكمه أيضاً ..

الموضوع : هو الشعائر(١) .

المتعلّق : هو التعظيم إن جعل الحكم إيجابياً ؛ أو التهاون إن جعل الحكم تحريمياً ..

الحكم : حرمة التحليل وحرمة التهاون ، ويمكن جعل الحكم وجوب التعظيم ..

(٢) - «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ

ص:٣٢

١- (٢) وقد يقال للموضوع : متعلّق المتعلّق ، ففي مثال حرمة شرب الخمر فإنّ الحرمة تتعلّق بالشُّرب ، والشُّرب بدوره يتعلّق بالخمر .. فالخمر يقال له : متعلّق متعلّق الحكم .. وهذا تابع لقاعده أصوليّة محرّره عند علماء الاصول تقول : إنّ متعلّق متعلّق الحكم يكون موضوعاً للحكم ، سواء كان الحكم تكليفيّاً أم وضعيّاً . اعتمدت عليها مدرسه الميرزا النائيني رحمه الله .. إلّا أنّ مشهور الطبقات المتقدّمة من العلماء على خلاف ذلك ، وهو الأصحّ .

فَعَجَّ عَمِيقٍ * لِيُشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكَلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ * ثُمَّ لِيُقْضَىٰ أَفْئَتُهُمْ وَلِيُؤْفَوْا نُدُورَهُمْ وَ لِيُطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ * ذَلِكَ وَ مَنْ يُعْظَمَ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ۝ ١

هذا المقطع من الآية الشريفة «ذَلِكَ وَ مَنْ يُعْظَمَ حُرْمَاتِ اللَّهِ...» أدرجه كثير من العلماء ضمن آيات الشعائر أيضاً .. مع أنه لم يرد فيه لفظه الشعائر ..

والوجه في ذلك هو الاعتماد على قاعده معروفه ومشهوره لدى أساطين الفقه ..

وهي أنّ الموضوع أو المتعلق كما يمكن الإستدلال له بالأدلة الوارد فيها العنوان نفسه أو المتضمنه له ، أو مرادفاته .. كذلك يمكن الإستدلال له بما يشترك معه في ماهيته النوعية أو الجسديه ، أى المماثل أو المجانس ؛ بشرط أن يكون الحكم منصباً على تلك الماهية .. وإلا كان التعدى قياساً باطلاً . كما يمكن الاستدلال له بالدليل الذى يتضمن جزء الماهية ، كذلك يمكن الاستدلال له بما يدل على اللازم له أو الملزوم له ، فتوسع دائره دلاله الأدله الداله على المطلوب .

ففى هذه الآية الشريفة :

الموضوع : حُرْمَاتِ اللَّهِ

المتعلق : التعظيم

الحكم : الوجوب .. أى وجوب التعظيم ..

(٣) - «ذَلِكَ وَ مَنْ يُعْظَمَ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» ٢

ص: ٣٣

وهذه من أوضح الآيات على إثبات المطلوب ، حيث تدلّ على محبوبيته ورجحان التعظيم لشعائر الله حسب التقسيم الثلاثي المذكور من الموضوع والمتعلق والحكم ..

(٤) - «وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَيِّزٌ» ١

هنا وردت «من» تبعيضيته .. والمعنى : أنّ البدن من مصاديق الشعائر ..

(٥) - «إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا» ٢ .

(٦) - «فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ فَأذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ» ٣

هذه الآيه الشريفه تعرّضت للشعائر ، ولكن بصيغه المشعر .

هذه الطائفة من الأدله وافيه في المقام ، وعلينا أن نسبر غورها لنصل إلى المحاور الأساسيه فيها ، ولنتعرّف على مفادها ودلالاتها ..

الطائفة الثانيه: من الأدله

هذه الأدله لم يرد فيها لفظ «الشعائر» ، إلّا أنّ بعض العلماء والمحققين (١) ذهبوا إلى استفاده حكم الشعائر منها ، وهي :

ص: ٣٤

١- (٤) الميرزا القميّ قدس سره ضمن فتواه في كتاب «جامع الشتات» حول الشعائر الحسينيه؛ والسيد اليزديّ قدس سره صاحب العروه في فتواه؛ والسيد جمال الدين الكلبيگانيّ .. أشاروا إلى وجود عمومات أخرى إضافه لأدله الطائفة الأولى في المقام ..

(١) - «يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ ، وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» ١

ومن سياق الآيات التي قبلها : «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر..»

وآيه : «اتخذوا أخبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله..»

يفهم أن الآيات بصدد بيان مسأله وجوب الجهاد ، وضروره المعرفه الحقه والتوحيد ونشر الدين وتبليغه ..

ثم بعد ذلك تبين الآيه : «يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ ، وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» أهميته النور الإلهي ، ومحاولات أعداء الدين لإطفاء ذلك النور .. ولكن الله سبحانه كتب على نفسه إحباط تلك المحاولات الشيطانيه ، ويأبى سبحانه إلا إتمام النور ونشر الصلاح والهدى ..

ففي هذه الآيه الشريفه :

الموضوع : هو نور الله سبحانه . وهو بدل لفظ «الشعائر» في آيه «ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ...» .. ونور الله سبحانه عام يشمل جميع الأحكام ..

المتعلق : النشر والتبليغ والبيان؛ وهو بدل التعظيم في تلك الآيه .

والحكم : وهو الوجوب .. وجوب النشر أو حرمة الإطفاء والكتمان ..

فيكون هذا الدليل - كقضيئه شرعيه - مرادفاً ومكافئاً للآيه الشريفه : «ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ...»

- وهذا يعنى أننا لا نقتصر في إثبات هذه القاعده على الآيات من الطائفه

الأولى من الأدله .. بل يمكن الاستدلال أيضاً بما يفيد مفادها أيضاً ..

(٢) - «فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۗ» ١ بملاحظه الآيات التي تسبق هذه الآية من سورة النور ، وهي :

«وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا لِمَنْ خَلَا مِنْ الدِّينِ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَ مَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ * اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» ٢ من سياق هذه الآيات ، يظهر أن المراد من لفظه «فِي بُيُوتٍ...» هي البيوت التي فيها نور الله .. والمراكز التي تكون مصادر إشعاع الدين .. ومحال نشر الهدايه والحق .. ومحطات بيان أحكام الدين الحنيف ..

وهذه «البيوت» النوريه والباعثه للنور ، شاء الله وأراد أن ترفع وتكرم ، وأن تبجل وتُحترم .. وينبغي أن يستمر ويدوم فيها ذكر الله وعبادته وطاعته ..

فهذه الآية من سورة النور ، مرادفه لآيه تعظيم الشعائر(١) ، ولآيه «لَا تُحَلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ...» .

فالآيه الشريفه تدل على وجوب نشر ورفع كل موطن ومركز ومحل يتكفل ببيان أحكام الله وتعاليم رساله السماء ، المكنى عنه فى الآيه الشريفه بنور الله ..

ص: ٣٦

١- (٣) «ذَلِكَ وَ مَنْ يُعْظَمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» الحج : ٣٢ .

ومن ذلك يظهر أنّ الشعائر لا تختصّ ببابٍ دون آخر.. فهي لا تختصّ بمناسك الحجّ ، ولا بالعبادات ..
وإنّما تشمل كلّ ما فيه نشرٌ لأحكام الدين ، وتعمّ جميع ما به بيان وتبليغ للمعارف الإسلاميه المختلفه ..

(٣) - «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» ١

هذه الآيه تدلّ على أنّ حفظ الدين وحفظ ذكر الله سبحانه ، وكذلك حفظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي هو قوام الدين ، وحفظ ذكر أهل البيت عليهم السلام الذين هم العدل الآخر للقرآن .. كلّ ذلك يُعتبر من الأغراض الشرعيه العليا للحقّ سبحانه و تعالى ..

(٤) - «وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى ؛ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» ٢

بتقريب أنّ كلّ ما يؤول إلى إعلاء كلمه الله سبحانه وإزهاق كلمه الكافرين ، فهو من الأغراض الشرعيه والمقاصد الدينيه ..

(٥) - «فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» ٣

تُقرّر الآيه الكريمة وجوب التفقه على المسلمين بعد الهجره ، ثم الرجوع إلى بلادهم ووجوب التبليغ والإنذار ، مقدمهً لحصول حاله الحذر ، فهذا الإنذار

لنشر معالم الدين وترسيخ قواعده بيّين في الواقع ماهية الشعائر ..

فهذه الآيه (آيه الإنذار) بمنزله المبيّن والمفسّر لأحد أركان ماهية العناوين التي وردت في الألسنه الأخرى من الأدله .. وهو التبليغ ، والنشر للدين الحنيف ..

(٦) - «فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»^١

لسان هذه الآيه ، يوضح بعداً آخر في حقيقه الشعائر ؛ حيث تتضمن في متعلقها جنبه أخرى غير الأحكام الأوليه .. ألا وهي جنبه إزدياد العلو والسّموّ للإسلام والمسلمين .. وهذه غير جهه الإعلام ، وإن كانت هي أحد نتائج الإعلام والنشر والإنذار ..

فالبعد الآخر الذي تتضمنه قاعده الشعائر الدينيه هو جنبه إعلاء كلمه الله سبحانه ، وإعزاز كلمه المسلمين ..

وقد توفّرت الأدله في إثبات ذلك بقدر وافٍ .

الطائفة الثالثه: من الأدله

وقد استُدلّ ايضاً على هذه القاعده بما ورد في الأبواب الخاصه من الأدله ..

مثل أدله خاصه في مناسك الحجّ .. أو أدله خاصه في الشعائر الحسينيه وغير ذلك .. مثل قول الصادق عليه السلام

«رحم الله من أحيا أمرنا»^(١)

وقول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم

«يا عليّ ، من عمّر قبوركم ، و تعاهدها ، فكأنما أعان

ص: ٣٨

١- (٢) بحار الأنوار ٢ : ١٥١ : ٣٠ .

سليمان بن داوود على بناء بيت المقدس»(١) وما شابه ذلك ..

أو ما ورد على لسان العقيله زينب الكبرى عليها السلام بالنسبة لعزاء سيّد الشهداء صلى الله عليه وآله وسلم

«وسيو كل الله من يُجدّد له العزاء في كلّ عام»(٢) تلك العناوين خاصّه في أبواب خاصّه ..

وهذا اللسان الثالث من الأدلّه هو عبارته عن أحكام خاصّه في الموارد الأخرى ، التي مفادها هو عين مفاد الشعائر ، من لزوم البثّ والإعلان ..

فزيده القول : أنّ لدينا ثلاثه أشكال من الأدلّه :

الأوّل: أدلّه عامّه ورد فيها لفظ الشعائر .

الثاني : أدلّه عامّه ومطلقه يظهر منها جانب الإعلام والإعلاء للدين .

الثالث : أدلّه مختصّه ببعض الأبواب ، وتكون مرادفه لتعظيم الشعائر ولنشر الدين وإعلاء كلمته .

ص: ٣٩

١- (١) بحار الأنوار ١٠٠ : ١٢٠ : ٢٢ .

٢- (٢) بحار الأنوار ٤٤ : ٢٩٢ .

الجهه الثانيه: أقوال العامه والخاصه حول هذه القاعده

اشاره

ص: ٤١

منها :

١ - عن عطاء أنه فسّر الشعائر (١) ، سواء في الآية «وَمَنْ يُعْظَمِ شَعَائِرَ اللَّهِ...» أو الآية «لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ...» - فسرها بأنها جميع ما أمر الله به ونهى عنه ، أي جميع فرائضه .. ولم يخصّصه ببابٍ دون باب (٢) ..

٢ - قال الحسن البصرى : الشعائر شعائر الله : هو الدين كله (٣) .. هذا أيضاً قولٌ بالتعميم .. وهذا تعميم في الموضوع ، فهذان القولان يتفقان على تعميم موضوع الشعائر .

٣ - القرطبي في أحكام القرآن .. يذهب إلى أنّ المراد من الشعائر هي جميع العبادات .. ولم يعمّمها لجميع أحكام الدين ، وإنما خصّصها بالعبادات .. قال :

جميع المتعبّات التي أشعرها الله تعالى ، أي جعلها أعلاماً للناس .. هذا قول آخر ،

ص: ٤٣

١- (١) تفسير مجمع البيان ٣ : ٢٦٤ . جامع البيان (لابن جرير الطبري) ٦ : ٧٤ .

٢- (٢) وقد روى أيضاً هذا الرأي عن عكرمه ، حيث قال إنّ شعائر الله هي حدوده . راجع : زاد المسير (ابن الجوزي) ٢ : ٢٣٢ .

٣- (٣) تفسير مجمع البيان ٧ : ١٥٠ .

وهو يحدّد دائره الموضوع (١).

٤ - وهناك قول آخر لديهم ، هو أنّ المراد من شعائر الله بقرينه السياق في الآيات الواردة في سورة الحجّ وفي أوائل سورة المائدة ، وتلك التي في سورة البقره كلّها في سياق أعمال مناسك الحجّ .. فمن ثمّ ذهب هذا القائل الى أنّ المراد منها جميع مناسك الحجّ (٢) ليس إلّا .. ولا تشمل هذه القاعده بقيه الأبواب (٣) ..

هذا بالنسبه لزيدة أقوال العامه ..

أقوال الخاصه

أمّا بالنسبه لأقوال الخاصه ، فلم نعر على قول من أقوال الخاصه يقيد القاعده بمناسك الحجّ .. أو يخصّصها بالعبادات ، عدا ما قد يظهر من الشيخ النراقى في عوائده ، بل ديدن علماء الخاصه - كما يظهر من كلماتهم - القول بالتعميم ، فمثلاً :

ص: ٤٤

١- (١) تفسير القرطبي ١٢ : ٥٦ .

٢- (٢) مثل ابن عباس حيث قال : إنّ الشعائر : مناسك الحج - كما في أحكام القرآن (الجصاص) ج ٢ : ١٣٧٦ .

٣- (٣) هناك أقوال أخرى لعلماء العامه ، منها : أنّ الشعائر هي : حُرّم الله ، قاله السدى . - أو ما ذهب إليه أبو عبيده بأنّ الشعائر : هي الهدايا المُشعره لبيت الله الحرام . - وقول الماوردي والقاضي أبو يعلى : أنّ الشعائر هي أعلام الحرم ، نهاهم أن يتجاوزوها غير مُحرمين إذا أرادوا دخول مكّه . تجد هذه الأقوال و غيرها في كتاب زاد المسير لابن الجوزي ٢ : ٢٣٢ .

١ - الشيخ الكبير كاشف الغطاء في كتابه «كشف الغطاء»^(١) ذهب إلى أنّ قبور الأئمة عليهم السلام قد شُعرت ، فهي مشاعر ، ومن ثمّ تجرى عليها أحكام المساجد ، يذكر ذلك في بحث الطهارة ، في مناسبة معينه ، في تطهير المسجد وحرمة تنجيسه وما شابه ذلك ..

وقد تميّز الشيخ الكبير كاشف الغطاء بهذا الإستدلال عن بقيّة الأعلام ..

بالإشارة إلى أنّ وجه إلحاق قبور الأئمة عليهم السلام بالمساجد هو كونها شُعرت مشاعر .. فهو إذن يذهب إلى أنّ المشاعر لا تختصّ بأفعال الحجّ ، ولا تختصّ بالعبادات ، بل تشمل دائرة أوسع من ذلك ..

وأيضاً ، في كتاب «منهاج الرشاد لمن أراد السداد»^(٢) يشير الشيخ الأكبر كاشف الغطاء إلى هذه النكته ، وهي تشعير قبور الأئمة عليهم السلام ..

وكذلك يشير أيضاً إلى أنّ حرمة المؤمن أيضاً من شعائر الدين .. فهو يعمّم موضوع الشعائر ..

٢ - وأيضاً ذهب إلى التعميم : صاحب الجواهر في بحث الطهارة : في موضع حرمة تنجيس القرآن ، أو وجوب تطهير القرآن إذا وقعت عليه نجاسه .. ويشير إلى أنّ حرمة الهتك ووجوب التعظيم شاملان لكلّ حرّمات الدين .. وعبارته :

«وفي كلّ ما علّم من الشريعة وجوب تعظيمه وحرمة إهانتة وتحقيره...»^(٣)

ص: ٤٥

١- (١) كشف الغطاء : ٥٤ (عند قراءه الفاتحه بعد الطعام ورجحان الشعائر الحسينيّة) .

٢- (٢) وهو أوّل كتاب صدر من الحوزة العلميّة الإماميّة في ردّ الوهابيّة ، حيث كان الشيخ رحمه الله معاصراً لنشأه وقيام الدوله الوهابيّة في بدايتها ، وكانت بينه وبين مؤسس الدوله الوهابيّة مراسلات واحتجاجات ، وقد طُبِع هذا الكتاب أخيراً .

٣- (٣) جواهر الكلام ٦ : ٩٨ - كتاب الطهارة في ذيل أحكام تطهير المسجد .

وهذا التعبير كأنما اقتبسه صاحب الجواهر من الآية في سورة الحجّ ..

«ذَلِكَ وَ مَنْ يُعْظَم حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ..»

وبعد ذلك بآيتين .. «ذَلِكَ وَ مَنْ يُعْظَم شَعَائِرَ اللَّهِ..» كأنما الآيتان متوازيتان في المعنى ، ومتعاضدتان في شرح بعضهما البعض ..

٣ - أيضاً من الكلمات التي يستفاد منها التعميم :

فتوى المحقق الكبير الميرزا النائيني ، التي صدرت حول الشعائر الدينيه ..

وقد عبّر عن الشعائر الحسينيه بأنها شعائر الله .. واستدلّ بالآيه يعمّم هذه القاعده الفقهيّه ، ولا- يخصّصها بالمناسك ولا بالعبادات ..

٤ - المجاهد الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء ، قال بالتعميم - أيضاً - في فتاواه وفي كتبه .. وفي رسائل الأسئلة والأجوبه .. حيث يذكر دخول الشعائر الحسينيه في عنوان شعائر الله ، وفي شعائر الدين ، ووجوب تعظيمها بنفس الآيه الكريمه ..

٥ - السيد الحكيم رحمه الله في المستمسك(١) في بحث الشهاده الثالثه .. حيث تمايل إلى وجوب الشهاده الثالثه (أشهد أنّ عليّاً وليّ الله ..) في الأذان والإقامه ، لا- من باب الجزئيه ، بل من باب استحباب الأمر باقترانها بالشهاده الثانيه ، ومن ثمّ طبق عليها عنوان شعائر الله ، وبالتالي ذهب إلى وجوبها ..

فباعتبار أنّ الحكم الأوّل لها هو الاستحباب ، وإن كان بنحو التعميم إلّا أنّها

ص: ٤٦

١- (١) قال في مستمسك العروه ٥ : ٥٤٥ فيما يتعلّق بالشهاده الثالثه : بل ذلك في هذه الأعصار معدود من شعائر الإيمان ورمز التشيع ، فيكون من هذه الجبهه راجحاً شرعاً ، بل قد يكون واجباً ، لكن لا بعنوان الجزئيه من الأذان .

أُتخذت شعاراً للمذهب والطائفة ، فذهب إلى حصول وتحقق الشعيره بها .. فالذى يظهر منه ذهابه إلى تعميم شعائر الله ، وعدم تخصيصها بمناسك الحج ، ولا بالعبادات ..

هذه بعض أقوال الخاصه التي تعرّضت صريحاً إلى تعميم شعائر الله ، ولم نجد من يخصّص الشعائر بخصوص مناسك الحج ، أو خصوص العبادات .. بل الجميع يعمم الشعائر إلى مطلق ما يُظهر المعالم الرئيسيّه للشريعة وينشر أحكام الدين ..

والمتتبع لفتاوى المتأخرين فى الشعائر الحسينيه يلاحظ تعميم عنوان وقاعده شعائر الله ، إلى عموم أبواب وأحكام الدين ..

وقد نبه الفقهاء الأعلام - ضمن استدلالهم - على هذه القاعده ، إلى حقيقه وجود أدلّه أخرى بلسان آخر يُرادف معنى ومدلول قاعده الشعائر الدينيه ، فأيات :

«لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ..» ..

و«ذَلِكَ وَ مَنْ يُعْظِمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» يرادفها من الآيات القرآنيه كثير من الموارد .. وقد ذكرنا فى الجبهه الأولى أنّ الطائفتين الثانيه والثالثه من الأدلّه تدلان على نفس مضمون قاعده الشعائر ..

فائده

أن تتبع الفقهاء للعثور على ألسنه مختلفه - فى مسأله واحده - سواء كانت مسأله وقاعده فقهيّه ، أو قاعده كلاميه إنّما يحصل من أجل إعطاء الباحث الفقهيّ ،

ص: ٤٧

أو المستنبط الفقهيّ سعه في البحث ، ما لا يعطيه اللسان الواحد والدليل الفارد ..

وربّما يحصل الاختلاف في اللسان الواحد ، هل هو باق على حقيقته اللغويّة أو نُقل إلى الحقيقه الشرعيّه مثلاً؟ هل هو مبهم أم مجمل أم مبين؟ هل فيه إطلاق أم لا؟ .. وإلى غير ذلك من الحالات التي تنتاب اللسان الواحد في الأدلّه الشرعيّه ..

بخلاف ما إذا عثر الباحث أو الفقيه - أو حتّى المتكلم - على أدلّه متعدده محتويه على ألسنه أخرى .. وقد تكون تلك الألسنه متضمّنه لأرقام أجلي وأوضح ، بحيث لا يقع الإختلاف فيها ، وتختصر على الباحث الطريق للوصول إلى ضالّته ..

- من ثمّ ذكرنا أنّ الآيتين : «يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُنِيرَهُ وَ لَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ..» ١

- و«فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُزْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ...» ٢

استند إليهما الفقهاء ، ليس في بحث الشعائر فحسب ، بل في مسائل فقهيّه وعقائديّه وتاريخيّه أخرى .. في وقائع تحتاج لمواقف شرعيّه حازمه وصارمه ..

وهي وجوب نشر نور الدين ونور الإسلام ، ونور الله ..

وقد ذكرنا سابقاً أنّ الفقهاء يلاحظون في كلّ دليل ثلاثة محاور :

محور الموضوع ، ومحور المحمول ، ومحور المتعلّق .. وإلّا يكون البحث عقيماً .. فلا بدّ من تمييز هذه المحاور الثلاثة بعضها عن بعض ؛

ولمّا كانت عناوين هذه المحاور تختلف من لسان إلى لسان آخر .. فلا بدّ من تمييز الألسنه وتصنيفها ..

فبعد قيام الأدله المختلفه وتماييتها يمكن القول أنّ قاعده الشعائر الدينيه عباره عن جمله من قوانين الإعلام فى الدين الإسلامى لها أهميتها .. ولها حكمها المتميز والمغاير للأحكام الأخرى .. وليس كما فُسر من أنّ حكمها هو عين أحكام الدين .. أو أنّ الشعائر هى الدين كله كما نقلنا ذلك .. أو أنّها تختصّ بمناسك الحجّ أو غير ذلك ..

فالشعائر لها حكم مغاير للأحكام الأخرى ، ومتعلقه مغاير أيضاً .. وإن ارتبط وتعلّق بنحو أو بآخر بالأحكام الأولى .. بل هو حكم آخر .. وهو نشر الدين وإعلام الدين . كما ذكرنا أنّ قاعده الشعائر هى بمثابة فقره الإعلام فى الفقه أو فى الدين الإسلامى .. وبعبارة أخرى : هى جانب النشر والإعلام للأحكام على غرار الإنذار فى آيه [النفر\(1\)](#) ، حيث إنّ الإنذار واجب مستقل غير وجوب الصلاه ..

الإنذار بالصلاه غير نفس الصلاه .. والإنذار بالحجّ ليس هو نفس مناسك الحجّ ؛ فبالإجمال نستنتج أنّ الشعائر لها موضوع ومتعلّق وحكم يتميّز ويختلف عن بقيه الأحكام .. مضافاً الى الغايه الأخرى التى دلّت عليها الآيات الشريفه ، وهى إعلاء الدين وإقامه معالمه فى النفوس والسلوك الاجتماعى .. ولا خفاء فى الأثر التربوى البالغ لأسلوب الشعيره وممارستها فى عطاء هاتين الغايتين الساميتين ..

ص: ٤٩

١- (١) «فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» التوبه : ١٢٢ .

إن معرفه الحكم الإجمالى للشعائر يتوقف على تحرير معنى الشعيره أو الشعائر فى الوضع اللغوى .. فيجب التأمل فى العناوين الوارده فى الأدله ، وهى إما : عناوين بموضوعات المسأله ، وقد تقدم أن المقصود من الموضوع هو قيود الحكم ، وقيود الحكم فى اصطلاح علم أصول الفقه ، من قبيل : الزوال لوجوب صلاه الظهر ، ومن قبيل الخمر لحرمة شرب الخمر ..

وإما عناوين بمتعلقات الأحكام .

فلا بد حينئذ ، فى أى مبحثٍ فقهيّ من تحزى معنى تلك العناوين الوارده ، هل هى باقيه على وضعها اللغوى ، أو أنها نُقلت إلى معنى وضعى آخر بوضع الشارع ، والذي يُسمى فى الإصطلاح ب «الحقيقه الشرعيّه» (١) ..

فاذن بدايه ما أفرزه البحث من استطراد الأدله ، هو التأمل فى الألفاظ الوارده فيها ، هل هى باقيه على وضعها اللغوى أو أنها حقيقه شرعيّه ؟ ووجه أهميه هذا الجانب .. هو أنه إذا كان العنوان باقياً على وضعه اللغوى ، فتمسك بإطلاقه ،

ص: ٥٣

١- (١) الحقيقه الشرعيّه : أى الألفاظ المعينه الوارده فى لسان الدليل ، التى أصبحت حقائق فى معانيها المستحدثه فى عصر الشارع المقدّس ، مثل لفظ : صلاه ، وصوم ، وحج .. التى نُقلت من معناها الحقيقى الوضعى إلى المعنى الشرعىّ المستحدث فى عصر الشارع .

وبما هيئته اللغويّة المقرّره في اللغه وفي الوضع العُرفيّ .. وأمّا إذا نُقل من قبل الشارع إلى معنى آخر ، وحقيقه معيّنه جديده ، فيجب - في مقام معرفه تلك الحقيقه - الإعتقاد على ألسنه الشارع ، وليس لنا الرجوع إلى الوضع اللغويّ الأوّلّي ..

وقد ذكر علماء الأ-صول أنّ العناوين التي ترد في الأدله ، إذا لم يدلّ دليل على كونها نُقلت إلى معنى آخر ؛ فهي باقيه على معناها اللغويّ ..

مثلاً: إذا كان هناك استعمال شائع لأيّ لفظه ، ولأيّ عنوان ورد في الأدله الشرعيّه ، ولم تقمّ قرينه أو لم يقيم دليل معين على أنّه نُقل من معناه اللغويّ إلى معنى جديد ، فإنّه يبقى على وضعه اللغويّ ..

ويقع البحث في تحرير معنى الشعيره ، أو الشعائر في الوضع اللغويّ ؛ ثم بعد ذلك نبحت عن مدى وجود دليل أو موجب لنقل هذه اللفظه من وضعها اللغويّ ، إلى وضع شرعيّ ، وحقيقه شرعيّه .

الشعائر في كتب اللغه

اشاره

بالنسبه إلى لفظه الشعائر ، أو الشعيره ، كما وردت في المعاجم اللغويّه :

١ - في كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيديّ ؛

الشعار : يُقال للرجل : أنت الشُّعار دون الدُّثار ، تصفه بالقرّب والموده ، وأشعرَ فلانٌ قلبى همّاً ، ألبسه بالهمّ حتى جعله شعاراً ..

ويقال : ليت شعري ، أي علمي .. ويقال : ما يُشعركُ : وما يدريك ..

وشعرتُه : عقلته وفهمته .. والمشعر : موضع المنسك من مشاعر الحجّ .

وكذلك : الشعار من شعائر الحجّ .. والشعيره من شعائر الحجّ (١) ..

فالخليل بن أحمد أثبت كلتا اللغتين فى اللفظه المفردة ، مفرد الشعائر ، فجعلها شعيره ، وجعلها أيضاً شعاراً ثم قال :

والشعيره البدن ، وأشعرتُ هذه البدن .. نُسكاً .. أى جعلتها شعيره تُهدى ، وإشعارها أن يُوجأ سِنَامَها بسكين فيسيل الدم على جانبها فتُعرف أنّها بدنُهُ هدى .. وسبب تسميه البدن بالشعيره أو بالشعار أنّها تُشعر - أى تُعلم - حتى يُعلم أنّها بدن للهدى (٢) ..

ونلاحظ أنّ هناك معنى مشتركاً بين موارد استعمال الشعائر ، حيث نراها تستعمل بكثرة بمعنى العلامه والإستعلام ..

٢ - قال الجوهريّ فى الصحاح : والشعائر أعمال الحجّ ، وكلّ ما جعل عَلَماً لطاعه الله تعالى ، والمشاعر : مواضع المناسك ، والمشاعر الحواسّ ؛ والشعار ما ولى الجسد من الثياب ، وشعار القوم فى الحرب : علامتهم ليعرف بعضهم بعضاً ، وأشعر الرجل هماً ، إذا لُزق بمكان الشعار من الثياب فى الجسد .. وأشعرتُه فشعر ، أى أدريته فدرى (٣) ..

- الراغب أيضاً لم يزد على ما ذكره الخليل ، والجوهريّ فى صحاحه ..

٣ - قال الفيروزآباديّ فى القاموس : أشعَرَه الأمر أى أعلمه ، وأشعَرها :

جعل لها شعيره ، وشعار الحجّ مناسكه وعلاماته ، والشعيره والشعاره والمشعر

ص: ٥٥

١- (١) كتاب العين للفراهيدى ١ : ٢٥١ .

٢- (٢) المصدر السابق .

٣- (٣) الصحاح (الجوهريّ) ٢ : ٦٩٩ .

موضعها .. أو شعائره : معالمه التي ندب الله اليها وأمر بالقيام بها(١) ..

٤ - ابن فارس في «مقاييس اللغة» لديه هذا التعبير أيضاً .. يُقال للواحد شعاره وهو أحسن (من شعيره) ، مما يدل على أنّ شعيره صحيحه ، ولكن الأصحّ والأحسن شعاره .. والإشعار : الإعلام من طريق الحسّ .. ومنه المشاعر : المعالم ، واحداً مَشعر ، وهي المواضع التي قد أُشعرت بعلامات ؛ ومنه الشعر ، لأنّه بحيث يقع الشعور (يعنى التحسّس) ؛ ومنه الشاعر ، لأنّه يشعر بفطنته بما لا يفتن له غيره(٢) .

٥ - القرطبي في تفسيره : كلّ شئ لله تعالى فيه أمرٌ أشعر به وأعلم يقال له شعاره ، أو شعائر ..

وقال : والشعار : العلامه ، وأشعرتُ أعلمتُ .. الشعيره العلامه ، وشعائر الله أعلام دينه(٣) ..

نتيجة المطاف

تحصيل من مجموع كلمات اللغويين والمفسرين أنّ موارد استعمال هذه المادّه وهذه اللفظه في موارد الإعلام الحسيّ .. وهي جنبه إعلاميّ .. كما يظهر من أدلّه اللسان الثاني للأدله القرآنيّه(٤) الوارده بغير لفظه الشعائر ، وهي تركّز على جانب الإعلام الدينيّ ، أو نشر الدين وبثّ نور الله سبحانه وعدم إطفائه .. هذه

ص: ٥٦

١- (١) القاموس المحيط ٢ : ٦٠ .

٢- (٢) معجم مقاييس اللغة ٣ : ١٩٣ - ١٩٤ ، مادّه «شعر» .

٣- (٣) تفسير القرطبي ١٢ : ٥٦ .

٤- (٤) التي ذكرناها في ص ٣٤ من هذا الكتاب .

التعابير كلها عباره عن المراد من الآيات ..

وهناك جنبه أخرى فى الشعائر ، وهى جنبه الإعلاء - العلوّ - وهذه موجوده فى لسان الأدلّه أيضاً .. بيد أنّها غير موجوده فى ماهيّة الشعائر .. وإّتما هى موجوده فى ماهيّة المتعلّق المذى تعلق بالشعائر .. «ذَلِكَ وَ مَنْ يُعْظَمُ شَعَائِرَ اللَّهِ...» التعظيم هو العلوّ والرفعه والسموّ «لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ..» ١ أى لا تبدلوا ، ولا تستهينوا بها ..

فإنّ هذا اللسان الأوّل المذى ورد فيه لفظه الشعائر .. فى الموضوع ركّز على جنبه الإعلام (على ضوء ما استخلصناه من أنّ معنى الشعيره والشعائر عند اللغويين هو الإعلام الحسيّ .. وليس هو الإعلام الفكرى المحض المذى يكون من وراء الستار) فالإعلام الفكرى لا يسمّى شعائر .. بل الشعائر : هى العلامه الحسيّيه الموضوعه التى تشير وتنبىء عن معنى دينى له نسبة ما إلى الله عزّ وجلّ وإلى الدين ..

هذه جنبه الإعلام الموجوده فى اللسان الأوّل من الآيات .. والجنبه الثانيه التى تظهر من خلال لسان الدليل الثانى ، وهى جنبه الإعلاء «و كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا» ٢ «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً» ٣ وما شابه ذلك .

ويمكن القول أنّ كلتا الجنبتين ، حاصلتان فى اللسان الأوّل ؛ غايه الأمر أنّ جنبه الإعلام والنشر والبثّ ظاهره فى موضوع الدليل وهو الشعائر .. وجنبه

الإعلاء والتعظيم وعدم الاستهان به . مطوَّيه في متعلِّق الدليل وهو التعظيم .. «ذَلِكَ وَ مَنْ يُعْظَمُ حُرْمَاتِ اللَّهِ» .. «ذَلِكَ وَ مَنْ يُعْظَمُ شَعَائِرِ اللَّهِ» .. «لا تُحِلُّوا شَعَائِرِ اللَّهِ» ..

إذا خُلِّينا وهذا المعنى اللغوي .. فالمعنى عام ؛ كما ذكر القرطبي أيضاً تبعاً لبعض اللغويين : كلُّ أمرٍ أعلمَ بالله عزَّ وجلَّ أو أعلمَ بمعنى من المعاني المنتسبه إلى الله عزَّ وجلَّ .. فهو شعار ، وشعائر ..

فمن حيث الوضع اللغوي ، والماهيته اللغويه فإنَّ الشعائر والشعار والشعاره هو كلُّ ما له إعلام حسيّ بمعنى من المعاني الدينيه ، وله إضافه ما بالله عزَّ وجلَّ ، وبدينه وبأمره وبإرادته وبأحكامه وبمراضيه ..

الفرق بين النُسك والشعائر

فإذن الشعار ليس هو النُسك من حيث هو نُسك .. قد سُمِّيت النُسك مشاعر لأنَّ فيها جنبه إعلام .. نُسك الحجّ تسمّى مشاعر بتطبيق المعنى اللغوي عليها ، من جهة أنّ الحجّ يمثّل مؤتمراً ومَجْمَعاً ومحلّاً لالتقاء وتقارب الأهداف المشتركه والغايات الموحّده لهم .. فحينئذٍ كلّ ما يمارسوه من أعمال بالرسم المجموعيّ يكون فيه جنبه إعلان للدين ولعظمه الدين ، وفيه دلالة واضحه للوحده والألفه للأئمه الإسلاميه ؛ ومن ثمّ سمّيت مناسك الحجّ - دون غيرها من العبادات - بالمشعر .. باعتبار أنّ فيها جنبه الإعلام دون غيرها .. وربما تسمّى صلاه الجماعه أيضاً بالمشعر .. وتسمّى مساجد الله ، بالمشعر ، والسّر في ذلك هو ما ذكرنا من أنّ هذه القاعده الشرعيّه الفقهيّه ، لها حكمٌ متميز ومغاير لبقية الأحكام ..

وليس كما قال بعض علماء العامه بأنّ الشعائر تعنى دين الله .. لأنّ الشعائر هى الإعلام لدين الله ، وإعلاء دين الله .. وبالتالي إحياء معالم الدين ..

فلها متعلق خاصّ وحكم خاصّ وموضوع خاصّ .. وسيتبين أيضاً أن جعل الشعائر وحكمها ليس ثانوياً ..

المعنى الجامع بين اللغويين

فحينئذٍ ، المعنى الجامع العامّ الذى يقف عنده اللغويون - فى ماهية الشعائر - هى جنبه الإعلام الحثيى .. وبعبارة أخرى : أنّ أىّ شىء أو أمر تظهر فيه مبارزه ديتيه وفيه جنبه إعلام عن معنى من المعانى الديتية ، أو حكم من الأحكام الديتية ، أو سلوك من القيم الديتية وما شابه ذلك .. يسمّى شعاراً أو شعائر ..

ص: ٥٩

بعد معرفه أنّ الأصل الأولي ومقتضى القاعده الأوليه هو أنّ الشارع إذا أورد عنواناً معيناً فى دليل من الأدله فإنه يجب أن يبقى على معناه اللغويّ ..

أى أنّ كلّ دليل ورد من الشارع يبقى على معناه اللغويّ ما لم ينقله الشارع إلى الحقيقه الشرعيه ؛ هذا من جهه ..

ومن جهه أخرى ، هناك أمر آخر يضيفه الأصوليون ، وهو تحقّق هذا العنوان وحصوله فى الخارج ..

فنحن تاره نتكلم فى مرحله التأطير والتنظير .. وفى أفق الذهن ، أو فى أفق اللوح باعتباره القانون ، فحينئذ يبقى المعنى على حاله ..

وتاره نتكلم عن مرحله أخرى هى غير التنظير القانوني ، بل هى مرحله التطبيق فى الخارج والوجود فى الخارج .. فى هذه مرحله أيضاً ، فما لم يعيّدنا الشارع ويتصرّف فى الوجود الخارجى لأى عنوان ؛ فالأصل الأولي هو أن يكون وجوده ومجاله أيضاً عرفياً .. سواء كان له وجودٌ تكويني ، أو كان له وجود اعتباري لدى العرف .. إلما أن يجعل الشارع له وجوداً خاصاً بأن ينصب دليلاً على ذلك ..

أمثله على تحديد الوجود الخارجى للموضوع من الشارع المقدس

مثال ١: فى تحقّق الطلاق ، لو قال الزوج : طَلَّقْتُ امرأتى ، أو أَطَلَّقُكِ ، أو سأَطَلِّقُكِ .. فكلّ هذه الصيغ لا يُمضيها الشارع ولا يقَرُّها ، وهى غير مُحَقَّقه ، ولا- موجدّه للطلاق ، وإن كانت فى العرف موجدّه له .. لكن عند الشارع لا أثر لها .. إلا أن يقول : أنتِ طالق ، بلفظ اسم الفاعل المراد منه اسم المفعول ..

هنا الشارع وإن لم يتصرّف فى ماهيّة الطلاق ولم يتصرّف فى عنوانه ، بل أبقاه على معناه اللغوى ، لكنّه تصرّف فى كيفيه وجوده وحصوله فى الخارج ..

مثال ٢: الحلف لا يكون حلفاً شرعياً بالله ، والنذر لا يكون نذراً لله إلا أن تأتى به بالصيغه الخاصه ، فهذا تصرّف فى كيفيه الوجود .. فإن دلّ الدليل على كيفيه تصرّف خاصّه من الشارع وفى كيفيه الوجود ، فلا يتحقّق ذلك الأمر إلّا بها ..

أمّا إذا لم يقم الدليل من الشارع على ذلك ، فمقتضى القاعده الأولى أنّ وجوده يكون وجوداً عرفياً - تكويتياً كان أو اعتبارياً - ما لم يرد دليل من الشارع لتحديد وجوده وحصوله فى الخارج ..

نرجع إلى محلّ البحث ؛ لو لم يكن دليل إلامعوم آيه «لا تُحلُّوا شعائر الله» ..

وعموم آيه : «ذَلِمَكَ وَ مَنْ يُعْظَمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» .. وقلنا أنّ المعنى يبقى على حاله ، حيث إنّ الشارع لم يتصرّف فى معناه اللغوى الذى هو ما يقال عنه مرحله تقنين القانون .. ولم يتصرّف أيضاً فى مرحله التطبيق الخارجى من جهه خارجيه .. فما يتفق عليه العرف بحيث يصبح تبياناً وإضاءه

لمعنى من المعانى الدينيه ، يُصيح شعيره وشعاراً ..

ويجدر التنبيه هنا على أنّ وجودات الأشياء على قسمين :

الوجود التكويني والوجود الإعتباري للأشياء

اشاره

القسم الأول : هو الوجود التكويني ؛ مثل : وجود الماء ، الحجر ، الشجر ، الإنسان ، الحيوان ...

القسم الثاني : وجود غير تكويني ، بل هو إعتباري - أى فرضي ، ولو من العرف - مثل : البيع ، فالبائع والمشتري يتفقان على البيع بخصوصياته .. فيتقيدان بألفاظ الإيجاب والقبول فيها .. فحينئذ : هذا البيع أو الإجاره أو الوصيه أو المعامله ليس لها وجود حسي خارجي .. وإنما وجودها بكيفيات إعتباريه فرضيه في عالم فرضي يمثل القانون .. سواء قانون الوضع البشري ، أو حتى قانون الوضع الشرعي عند الفقهاء ، إذ يحملون هذا على الإعتبار الفرضي .. فهو عالم اعتبار لما يتخذه العقلاء من فرضيات ..

العقلاء يفترضون عالماً فرضياً معيناً .. لوحه خاصه بالعقلاء ، لوحه القانون العقلاني ..

فوجودات الأشياء على أنحاء .. تارة نسق الوجود التكويني ، وتارة نسق الوجود الإعتباري ، وإن كان اعتبارات الشارع وتقنيات الشارع وفرضيات الشارع وقوانينه يُطلق عليها أيضاً إعتبار شرعي .. ولكن من الشارع ..

أَنَّ كَلَّ عنوان أخذ في دليل - كالبيع ، أو الهبه ، أو الوصيه ، أو الشعائر ، أو الطلاق ، أو الزوجيه - إذا أُبقي على معناه اللغوي ؛ وأيضاً أُبقي على ما هو عليه من الوجود عند العرف فيها .. غايه الأمر أَنَّ الوجود عند العرف ليس وجوداً تكويئياً ..

بل وجودٌ طارىءٌ اعتباريٌّ في لوحه تقنيناتهم وفي لوحه اعتبارهم . مثلاً : حينما يقول الشارع في الآيه الكريمه : «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ»^١ ليس معناه : أَنَّ البيع الذي هو بيعٌ عند الشارع قد أحله الله ، لأن ذلك يكون تحصيل الحاصل ، لأنَّ البيع الذي عند الشارع هو حلالٌ من أساسه .. بل المقصود من : «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» وكذلك :

«أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»^٢ المراد أَنَّ البيع والعقود التي تكون متداوله في أفق اعتباركم أنتم أيها العقلاء قد أوجبَتْ - أنا الشارع - الوفاء بها .. وقد أحللتها لكم . فإذن قد أبقاها الشارع على ما هي عليه من وجود ومعنى لغوي عند العقلاء والعرف ..

وقد يتصرّف الشارع في بعض الموارد - كما بيّنّا في الطلاق - حيث يقيدها بوجود خاصّ ..

فحينئذ ، يتبين أَنَّ الأشياء قد يبقياها الشارع على معناها اللغوي ، ويبقى وجودها في المقام الآخر على ما هي عليه من وجود إمّا تكويئياً أو اعتباريًّا ..

ومن جهه أخرى ، فإنّ علامه أو (الدالّ) إمّا عقليه أو طبعيه ، أو وضعيه ..

فهل الشعائر أو الشعيره هي علامه تكويئيه أم عقليه أم طبعيه أم هي وضعيه ؟

نرى أنّ الشعيره والشعار هي علامه وضعيه وليست عقليه ولا طبيعيه .. وهنا مفترق خطير في تحليل الماهيه .. للتصدى للكثير من الإشكالات أو النظريات التي تُقال في قاعده الشعائر ..

نقول أنّ الشعيره هي علامه وضعيه .. بمعنى أنّ لها نوعاً من الإقتران والربط والعُلقه الاعتباريه .. فالوضع هو إعتباري وفرضي بين الشئيين ..

والأمر كذلك في الأمور الدينيه أيضاً .. مثلاً كان شعار المسلمين في بدر :

«يا منصور أمت»⁽¹⁾ حيث يستحب في باب الجهاد أن يضع قائد جيش المسلمين علامه وشعاراً معيناً للجيش ..

الشعائر أو الشعاره هي ربط إعتباري ووضع جعلي فطبيعتها عند العرف هو الإعتبار ؛ حتّى شعار الدوله وشعار المؤسسات وشعار الأنديه ، والوزارات ..

والشركات التجاريه ، والفرق الرياضيه .. لكنّ كلّ ذلك أمر إعتباري .. فهو علامه حسيّه داله على معنى معين .. لكنّ الوضع والعلقه فيه إعتباريه ..

فلابدّ من الإلتفات إلى تحليل أعمق لماهيه الشعائر والشعيره .. فماهيه الشعار والشعيره علامه حسيّه لمعنى من المعاني الدينيه .. ولكنّ هذه العلامه ليست تكوينيه ، ولا عقليه ، ولا طبيعيه .. وإنما هي علامه وضعيه ..

فالشعائر هي التي تفيد الإعلام ، وكلّ ما يُعلم على معنى من المعاني

ص: ٦٧

١- (١) المنصور من أسماء الله سبحانه. أمت يعني أمت الكافرين .

الدينيّه ، أو يدلّ على شيء له نسبه إلى الله عزّ وجلّ ، فإنّ هذا الإعلام والربط بين المَعْلَم والمُعْلَم به .. وهذا الربط هو في الماهيّة وضعيّ اعتباريّ ..

فالموضوع يتحقّق بالعلّقه والوضع الاعتباريّ.

وإذا كان تحقّق ماهيّة الشعائر والشعيره بالعلّقه الوضعيّة الإعتباريّة ، وافترضنا أنّ الشارع لم يتصرّف في كيفيّة الوجود .. بمعنى أنّ المتشرّعه إذا اختاروا واتّخذوا سلوكاً ما علامه لمعنى دينيّ معيّن .. فبالتالي يكون ذلك السلوك من مصاديق الشعائر ..

وكما قلنا أنّ ماهية الشعائر تتجسّد في كلّ ما يوجب الإعلام والدلاله فيها وضعيّة .. والواضع ليس هو الشارع ، لأنّه لم يتصرّف بالموضوع .. فبذلك يكون الوضع قد أُجيز للعرف والعقلاء ..

كما ذكرنا في البيع أنّ له ماهيّة معيّنه ، وكيفيّة خاصّه حسب ما يقرّره العقلاء .. وكيفيّة وجوده إعتباريّة .. وذكرنا أنّ الشارع إن لم يتصرّف في الماهيّة والمعنى في الدليل الشرعيّ ، ولم يتصرّف في كيفيّة الوجود .. فالماهيّة تبقى على حالها عند العقلاء ؛ بخلاف الطلاق الذي تصرّف الشارع في كيفيّة وجوده في الخارج ..

الشعائر و مناسك الحجّ

ومّمّا تقدّم : تبين خطأ عدّ مناسك الحجّ - بما هي مناسك - شعائر ..

حيث إنّ الشعائر صفه عارضه لها .. وليست الشعائر هي عين مناسك الحجّ كما فسّرها بعض اللغويين ..

بيان ذلك : حينما نقول مثلاً: «الإنسان أبيض» ، هل يعنى أن الماهية النوعية للإنسان هي البياض .. كلاً.. أو حين نقول : «الإنسان قاتم» ؛ فهل يعنى أن الماهية النوعية للإنسان هي القيام .. كلاً ، إذ القيام والبياض أو السمره ، أو السواد ليست ماهية للإنسان ، وإنما هذه عوارض قد تعرض على الماهية وقد تزول عنها ..

إن كنه الإنسان وماهيته بشيء آخر ، لا بهذه العوارض .. وكذلك مناسك الحج ، إذ ليست ماهية المنسك هي الشعار .. بل الشعار هو ما يكتم وينطوى فيه جنبه الإعلام والعلانية لشيء من الأشياء ..

مثال آخر : لفظه «زيد» كنهها ليس أنها سيمه لهذا الإنسان .. كنهها هو صوت متموج يتركب من حروف معينه .. نعم من عوارضها الطارئه عليها أنها سيمه واسم وعلامه لهذا الإنسان .. وهذا من عوارضها الإعتباريه لا الحقيقيه ، حيث إنها علامه على ذلك الجسم ..

إذن جنبه العلاميه لون عارض على أعمال الحج ، أو على العبادات ، أو على الموارد الأخرى .. لا أنها عين كنه أعمال الحج .. وليس كون الشعائر هي نفس العباديه ، ولا كون العباديه هي الشعائر ..

أما كيف يسمح الشارع في أن يتصرف العرف بوضع الشعائر أو غير ذلك ..

فهذا ما سنقف عليه لاحقاً إن شاء الله تعالى ..

الترخيص في جعل الشعائر بيد العرف

إشاره

إن الشارع حينما لا يتصرف في معنى معين ولا في وجوده في الخارج ، فهل يعنى هذا تسويغاً من الشارع في أن يتخذ العرف والعقلاء ما شاؤا من علامه

لمعاني الدين وبشكل مطلق؟ أم هناك حدود وقيود .. وما الدليل على ذلك؟

هل اتخذ المسلمون لهذه المعالم الحسيه معلماً وشعاراً ، سواء كانت معالم جغرافيه ، كموقع بدر وغدير حُتم .. أو معلماً زمينياً ، كمولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهجرته صلى الله عليه وآله وسلم وتواريخ الوقائع المهمه .. أو معلماً آخر غير زمانى ولا مكانى ، كأن يكون ممارسه فعليه .. هل هذا فيه ترخيص من الشارع أم لا ؟

للإجابة على هذا السؤال المهم لا بد من تحرير النقاط التاليه :

النقطه الأولى : وهذه هي جهه الموضوع في قاعده الشعائر الدينيه

، وهى أن العناوين التى ترد فى لسان الشارع إذا لم يرد دليل آخر يدل على نقلها من الوضع اللغوى إلى الوضع الجديد والمعنى الجديد ، فهى تبقى على حالها ، وعلى معانيها الأولىه اللغويه ..

النقطه الثانيه : أن تحقق تلك الموضوعات وكيفيه وجودها فى الخارج ..

إن كان الشارع صرح وتصرف بها فأخذ بذلك ، وإلا فإنها ينبغى أن تبقى على كيفيه وجودها العرفى أو التكوينى ..

النقطه الثالثه : أن وجودات الأشياء على نسقين :

(أ) بعض الوجودات وجودات تكويته ..

(ب) وبعض الوجودات وجودات إعتباريه ..

وقد أشرنا سابقاً لذلك ، ولكن لزياده التوضيح نقول : إن عناوين أغلب المعاملات وجودها إعتبارى .. كالبيع والإجاره ، والهبه والوصيه والطلاق والنكاح وما شابه ذلك .. كل هذه العناوين كانت وجودات لدى العرف والعقلاء ..

«أحلَّ اللهُ البَيْعَ...» ؛ «أوفُوا بِالْعُقُودِ...» وغيرها من العناوين ..

فآيه : «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ...» لسانُ شرعيّ وقضيه شرعيّه تتضمّن حكماً شرعيّاً وهو الحليّه ، بمعنى حليّه البيع وصحّته وجوازه .. ولم يتصرّف الشارع بماهيّه البيع . ولا بكيفيه وجوده ، إلا ما استثنى (١) .. فكيفيه وجوده عند العرف والعقلاء تكون معتبره .. فما يصدق عليه وما يسمّى وما يُطلق عليه «بيع» في عرف العقلاء جُعل موضوعاً لقضيه شرعيّه ، وهي حليّه ذلك البيع .. وإلا فإنّ هذا الدليل «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ...» ليس المقصود منه البيع الشرعيّ ، إذ البيع الشرعيّ أحله الله ..

ولو كان البيع المراد في هذا اللسان هو البيع الشرعيّ ، لما كان هناك معنىً لحليّته ..

لأنّه سوف يكون تحصيلاً للحاصل . البيع الشرعيّ إذا كان شرعيّاً فهو حلالٌ بذاته .. فكيف يرتّب عليه الشارع حكماً زائداً وهو الحليّه ..

فلسان الأدلّه الشرعيّه والتي وردت فيها عناوين معينه إذا لم يتصرّف الشارع بها ولم يتعبّد بدلاله زائده ، تبقى على ما هي عليه من المعاني الأوليه ، وتبقى على ما هي عليه عند عرف العقلاء ..

حينئذٍ يأتي البيان المزبور في لفظه «الشعائر» الواردة في عموم الآيات :

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ» ٢ أو : «ذَلِكَ وَ مَنْ يُعْظَم شَعَائِرَ اللَّهِ ..» ٣ وقد مرّ بنا أنّ ماهيه الشعيره ، أو الشعائر التي هي بمعنى العلامه إذا أضيفت إلى الله عزّ وجل .. أو أضيفت إلى الدين الإسلاميّ ، أو أضيفت إلى باب من

ص: ٧١

١- (١) مثل حُرْمه وفساد بيع المكيل والموزون بجنسه مع التفاضل لأنّه ربا .. ومثل بطلان بيع الكالئ بالكالئ وغيرها ..

أبواب الشريعة ، فإنها تعنى علامه ذلك الباب ، أو علامه أمر الله .. أو علامه أحكام الله وما شابه ذلك .

والعلامه - كما ذكرنا - ليست عين المنسك ، وليست عين العباده ، وليست عين الأحكام الأخرى فى الأبواب المختلفه .. وإنما العلامه أو الإعلام شىء طارئ على هذه الأمور ، كاللون الذى يكون عارضاً وطارئاً على الأشياء ؛ فيكون طارئاً على العباده أو المنسك أو الحكم المعين ..

فجنبه الإعلام والنشر فى ذلك الحكم أو فى تلك العباده أو ذلك المنسك تتمثل بالشعيره والشعائر . وبهذا النحو أيضاً تستعمل فى شعائر الدوله أو شعائر المؤسسه والوزاره - مثلاً - فهى ليست جزءاً من أجزاء الوزاره أو المؤسسه مثلاً وإنما هى علامه عليها ..

فالنتيجه أن الشعيره والشعائر والشعار تبقى على حالها دون تغيير فى كلاله الصعيدين : صعيد المعنى اللغوى ، وصعيد كلفيه الوجود فى الخارج .

فإطلاق الشعائر على مناسك الحج ليس من جهه وجودها التكويني أو الطبيعى .. بل من جهه الجعل والاتخاذ من الله عز وجل : «وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ» ١ يعنى باتخاذ وضعى واعتبارى أصبحت علامه ونبراساً للدين ..

هذه الشعائر فى مناسك الحج ، جعلت - بالوضع والاعتبار - علامه للدين ، ولعلو الدين ، ولرقبه وانتشاره وعزته ونشر أحكامه .

بعد هذا البسط يتضح من ماهيه الشعيره ومن وجود الشعيره ، أن وجودها

ليس تكوينياً .. والمقصود ليس نفى تكوينيته وجود ذات الشعيره .. بل إنَّ تَعْنُونَ الشيء بأنه شعيره وجعله علامه على شيء آخر
تَعْنُونَهُ هذا ؛ وجعله كذلك ليس تكوينياً بل إعتبارياً .. وإلا فالبُدن هي من الإبل ، ووجودها تكويني ..

ولكن كونها شعيره وعلامه على حُكم من أحكام الدين أو على عِزَّة الإسلام شيء إعتباري ، نظير بقيه الدلالات التي تدلّ على
مدلولات أخرى بالإعتبار والجعل ..

فالشعائر وإن كانت وجودات في أنفسها تكوينية ، ولكن عُلقته ودلالاتها على المعاني إتخاذيه وإعتباريه ، بواسطه عُلقه وضعيه
ربطيه إعتباريه ؛ هذا من جهه وجودها ..

ومن جهه أخرى ، فقد دللنا على أنّ الشعائر والشعيره تكون بحسب ما تُضاف إليه .. كما قد يتّخذ المسلمون الشعائر في الحرب
مثلاً ، كما ورد دليل خاصّ في باب الجهاد على استحباب اتّخاذ المسلمين شعاراً لهم . مثل ما اتّخذه المسلمون في غزوه بدر ،
وهو شعار : «يا منصور أمت» ..

فالمقصود ، إذا لم يرد لدينا دليل خاصّ على التصرّف في معنى الشعائر أو الشعيره - التي هي بمعنى العلامه كما ذكرنا - فإنّه
يبقى على معناه اللغوي الأولى ..

الوجود الإعتباري للشعيره

إشاره

وكذلك في الوجود الخارجيّ .. إذ المفروض أنّ المتشرّعه إذا اتّخذوا شيئاً ما كشعيره ، يعنى علامه على معنى ديني سامي ..
معنى من المعاني الدينيه الساميه ، أو حكماً من الأحكام العاليه ، وجعلوا له علامه .. شعيره وشعار وشعائر ..

فالمفروض جعل ذلك بما هي شعيره لا بما هي هي . أى بوجودها النفسى ، لكن بما هي شعيره ، (كاللفظ بما هو دال على المعنى .. لا- يكون دالاً على المعنى إلا بالوضع ..) فالشعيره بما هي شعيره ، أى بما هي علامه دالّ على معنى سامى من المعانى الدينيه .. وتشير بما هي علامه على حكم من الأحكام الدينيه الركيته مثلاً ، أو الأصلية .. وهى دلالة إعتباريه ، اتّخاذيه ، وضعيه ..

وهذا يعنى أنّها مجعوله فى ذهن الجاعل ، وبالتبادل وبالتفاق تصبح شيئاً فشيئاً شعيره وشعار .. مثل ما يجرى فى العرف بأن يضعوا للمنطقه الفلانيه اسماً معيناً مثلاً .. وبكثره الاستعمال ؛ شيئاً فشيئاً ينتشر بينهم ذلك الاسم فيتواضعون عليه ، ويتعارف بينهم أنّ هذه المنطقه تُعرف باسم كذا ، ويحصل الاستئناس فى استعمال اللفظ فى ذلك المعنى .. فينتشر ويتداول .. فحينئذ يكون اللفظ المنصوص له دلالة على المعنى المعين دلالةً وضعيه ..

خلاصه القول

إلى هنا عرفنا أنّ فى آيه : «لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ» ١ وآيه : «وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» ٢ هناك ثلاثه محاور :

محور الحكم ، ومحور المتعلّق ، ومحور الموضوع ..

فنقول : لو كنّا نحن ومقتضى القاعده ، لو كنّا نحن وهاتين الآيتين الشريفتين فقط فقط .. فحينئذ ، نقول : إنّ المعنى لشعائر الله ، كالزوال ، وكدلك الشمس بقى

على ما هو عليه فى المعنى .. ووجوده أيضاً على ما هو عليه من وجود ، وقد بينا فى كفيته وجوده أنها ليست تكويته ، بل هى وضعيه وإعتباريه واتخاذيه .. كما فى آيه «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ...» نبقية على ما هو عليه من معنى ، ونبقية على ما هو عليه من وجود .. ووجوده هو وجود إعتبارى لدى العقلاء ..

وكذلك الأمر فى شعائر الله ، حيث هناك موارد قد تصرّف فيها الشارع بنفسه وجعل شيئاً ما علامه ، وغايه هذا التصرف هو جعل أحد مصاديق الشعائر ..

كالمناسك فى الحج ..

وهناك موارد لم يتصرّف الشارع بها ولم يتخذ بخصوصها علامات معينه ..

وإنما اتخذ المتشرّعه والمكلفون شيئاً فشيئاً فعلاً من الأفعال - مثلاً - علامه وشعاراً على معنى من المعانى الإسلاميه .. فتلك الموارد يشملها عموم الآيه :

«ذَلِكَ وَ مَنْ يُعْظَمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» ١ وكذلك يشملها عموم :

«لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ» ٢ ..

فلو كنّا نحن وهاتين الآيتين فقط يتقرّر : أنّ معنى الشعائر ووجودها هو اتخاذه بحسب اتخاذه العرف ..

لكن قبل أن يتخذها العرف شعيره ومشاعر ، وقبل أن يتواضع عليها العرف ، والمتشرّعه والعقلاء والمكلفون لا تكون شعيره .. وإنما تتحقّق شعيرتها بعد أن تنفّسى وتنتشر ويتداول استعمالها ، فتصبح رسماً شعيره وشعائر ، ويشملها عموم «لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ...» و«ذَلِكَ وَ مَنْ يُعْظَمُ شَعَائِرَ اللَّهِ...» ..

فالمفروض أنّ المعنى اللغويّ لشعائر الله هو معنىّ عامّ طُبّق في آيه سورة المائدة أو في آيه سورة الحجّ على مناسك الحجّ ..

ولكن لم تُحصّر الشعائر بمناسك الحجّ .. بل الآيه الكريمة دالّه على عدمه :

«وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ» ١ و(مِنْ) داله على التبويض والتعميم ..

فإذن ، اللفظ حسب معناه اللغويّ عامّ ، ونفس السياق الّذى هو سياق تطبيقيّ ليس من أدوات الحصر كما ذكر علماء البلاغه ، فإنّهم لم يجعلوا تطبيق العام على المصادق من أدوات الحصر ..

بل علّل تعظيم مناسك الحج لكونها من الشعائر ، فيكون من باب تطبيق العام على أفراده .. وذكرنا أنّ أغلب علماء الإماميّة من مفسّريهم وفقائهم ومحدّثيهم ذهبوا في فتاواهم وتفاسيرهم إلى عموم الآيه لا إلى خصوصها ، ومنهم الشيخ الطوسيّ في التبيان ، حيث ذكر أقوالاً كثيرة نقلًا عن علماء العامّة ، ثمّ بعد ذلك ذهب إلى أقوائيه عموم الآيه ، وأنّه لا دليل على تخصيصها ..

كما أنّ هناك دليلاً على ذلك من الآيه الشريفه «ذَلِكَ وَ مَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ» ٢ ، حيث إنّ من الواضح أنّ حرّمات الله أعمّ من حرّمات الحجّ ، هنا الموضوع للحكم هو مُطلق حرّمات الله وكذلك الأمر بالنسبه لشعائر الله في الآيه الأخرى ..

فإذن لو كنّا نحن ومقتضى هاتين الآيتين ، فهاتان الآيتان بحسب معناهما

اللغوي وبحسب وجودهما بين العقلاء وعُرف المكلّفين وجودهما إعتباري إتخاذي ، ولو من قبل المشرّعه ..

هذا الكلام بحسب اللسان الأولي في أدلّه الشعائر وقاعده الشعائر ، أمّا بحسب اللسان الإلتزامي ، فالأمر أوضح بكثير كما سنتعرّض إليه ..

الإعتراض بتوقيفه الشعائر

إشاره

في مقابل ذلك ، أدعى وجود أدلّه تُثبت إختصاص جعل الشعائر بيد الشارع المقدّس من حيث تطبيق وجودها .. كما أنّ الشارع حينما جعل البيع ، صار له وجود وكيفيه خاصّه .. وهو ذلك الوجود الذي ربّب عليه الحليّه .. وأخذ فيه قيوداً معينه ..

ويقرّر ذلك بعينه في بحث الشعائر .. كما هو الحال في الطلاق ؛ حيث إنّ الشارع جعل له كيفيه وجود خاصّه ..

فالشعائر لا بد أن تتخذ وتُجعل من قبل الشارع ، ومن ثمّ يحرم انتهاكها .. أمّا مجرّد اتّخاذها والتعارف عليها والتراضى بها من قبل العُرف والعقلاء لا يجعلها شعيره ولا يترتّب عليها الحكم ، أي وجوب التعظيم وحرمة الهتك ..

أدلّه المعترض

الأول : باعتبار أنّ الشعائر تعنى أوامر الله ونواهي الله ، وأحكام الله ، فلا بدّ أن تكون الشعائر من الله ، فكيف يوكل تشريعها إلى غير الله سبحانه ، «إِنَّ الْحُكْمَ

الثانى : ما فى الآيه من سوره الحجج «وَالْبَيْدَانَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ» ٢ من كونها شعائر الله ، إنما هو بجعل الشارع لا بجعل المشرّعه ..

وآيه «لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ» ٣ .. وآيه : «ذَلِكَ وَ مَنْ يُعْظِمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ» ٤ ترتبط كلّ منها بموارد مناسك الحج ، ومناسك الحج مجعوله بجعل الشارع ..

فالحاصل أنّ ألفاظ الآيات ظاهره فى أنّ جعل الشعائر إنما هو جعل من الله .. وليس هو جعل وإنشاء واتخاذ حسب قريحه وإختيار المشرّعه ..

الثالث : لو كانت الشعائر بيد العرف لا تسع هذا الباب وترامى ، ولما حدّ بحدّ .. بحيث يعطى الزمام للعرف وللمشرّعه بأن يجعلوا لأنفسهم شعائر كيف ما اختاروا واقتروا ، وبالتالي سوف تطرأ على الدين تشريعات جديده وأحكام مستحدّته ورسوم وطقوس متعدّده حسب ما يراه العرف والمشرّعه ، فتجعل شعائر دينيه ..

فإيكال الشعائر إلى العرف والمشرّعه وإلى عامه الناس المتديّنين سوف

يستلزم إنشاء تشريع دين جديد وفق ما تُمليه عليهم رغباتهم وخلقياتهم الذهنيّة والاجتماعيّة ..

الرابع : يلزم من ذلك تحليل الحرام ، وتحريم الحلال ، حيث سيّخذون بعض ما هو محرّم شعائر فيجعلونها عَلَمًا وعلامة على أمر دينيّ ، وهذا تحليلٌ للحرام ؛ أو قد يجعلون لأشياء محلّله حرمة معينه مثلاً ، لأنّها إذا اتّخذت شعيره وعُظّمت فسوف يُجعل لها حرّمه مع أنّ حكمها في الأصل كان جواز الإحلال والابتدال ..

أمّا بعد اتّخاذها شعيره فقد أصبح ابتدالها حراماً وتعظيمها واجباً ، فيلزم من ذلك تحريم الحلال ..

جواب الاعتراض

إشاره

والجواب : تاره إجمالاً- وأخرى تفصيلاً .. أمّا الجواب الإجماليّ : فهو وجود طائفة الأدلّه من النوع الثاني والثالث ، حيث مرّ أنّ لقاعده الشعائر الدينيّه ثلاثه أنواع من الأدلّه : (١)

النوع الأول : لسان الآيات التي وردت فيها نفس لفظه الشعيره والشعائر ..

النوع الثاني : لسان آخر : وهو ظاهر الآيات التي وردت في وجوب نشر الدين ، وإعلاء كلمه الله سبحانه .. وبثّ الشريعه السمحاء ..

وقد قلنا أنّ قاعده الشعائر الدينيّه تتقوم برُكنين :

ركن الإعلام والنشر والبثّ ، والإنتشار لتلك العلامه الدينيّه ولذيهها ..

وركن علوّ الدين واعتزازه . وهذا اللسان نلاحظه في جميع الألسن لبيان

ص: ٧٩

القاعده ، سواء كان فى اللسان الأول الذى وردت فيه بلفظ الشعائر ، أو فى اللسان الثانى الذى لم يرد فيه لفظ الشعائر ..

النوع الثالث أو اللسان الثالث من الأدله : الذى ذكرنا بأنه العناوين الخاصه فى الألفاظ الخاصه ..

فلو بنينا على نظريه هذا المعترض فإننا لن ننتهى إلى النتيجة التى يتوخاها بأن الشعائر حقيقه شرعيه أو وجودها حقيقه شرعيه ، لأن النتيجة التى يريد أن يتوصل إليها هى الحكم ببدعيه كثير من الرسوم والطقوس التى تُمارس باسم الشعائر الدينيه المستجده والمستحدته .. وهذه النتيجة سوف لا يصل إليها حتى لو سلّمنا بأن الشعائر الدينيه هى بوضع الشارع وبتدخله .. لعدم انسجام ذلك مع النمطين الأخيرين من لسان أدله الشعائر .. والوجه فى ذلك يتضح بتقرير الجواب التفصيلي على إشكالات المعترض .

الجواب التفصيلي الأول

يتم بيانه عبر ثلاث نقاط :

النقطه الأولى : تعلق الأوامر بطبيعته الكلي

ما ذكره علماء الأصول : من أن الشارع إذا أمر بفعل كلي ، مثل : الأمر بالصلاه «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» ١ .. أو الأمر بعنق رقبه ، أو الإعتكاف ، ولم يخص ذلك

الفعل بزمن معين أو بمكان معين أو بعوامل معينه ، وإنما أمر بهذه الطبيعه على حدودها الكلّيه ؛ كأن يأمر الشارع مثلاً بصلاه الظهرين بين الحدين ، أى بين الزوال والغروب ، فالمكلف يختار الصلاه فى أى فردٍ زمنى من هذه الأفراد ، وإن كان بعض الأفراد له فضيله ، إلما أنّ المكلف مفوض فى إيجاد طبيعه الصلاه وماهية الصلاه وفعل الصلاه فى أى فرد شاء وفى أى آن من الآنات بين الزوال والغروب ؛ سواء فى أول الوقت أو وسط الوقت أو آخر الوقت ، كما أنه مفوض ومخير فى إيقاع الصلاه فى هذا المسجد أو فى ذلك المسجد أو فى منزل .. جماعه أو فرادى .. وبعبارة أدق : فإنّ المكلف مخير بين الأفراد الطوليه للصلاه والأفراد العرضيه لها أيضاً(١) ..

وكذلك فى مثال عتق الرقبه ، فالإختيار بيد المكلف لعتق أى رقبه شاء ، سواء كان المعتق رجلاً أو أمراًه ، مُسنّاً أو شاباً ، أسود أم أبيض وغير ذلك ..

فحينئذٍ تطبيق هذه الماهيه وهذا العنوان الكلّى على الأفراد قد جعله الشارع بيد المكلف ..

هذا الجواز فى تطبيق الطبيعه الكلّيه على الأفراد يسمونه فى اصطلاح علم أصول الفقه بالتخير العقلى ، يعنى هناك جواز عقلى يتبع حكم الشارع والأمر بالطبيعه الكلّيه ، والمكلف مخول بالتطبيق والتخير بين الأفراد ، وهو ما يُسمى

ص: ٨١

١- (١) وقد ذكر هذا الأمر آيه الله الشيخ حسن المظفر فى كتابه «نصره المظلوم» : ٣ ، وإليك نصّ عبارته : «وإذا كان سنخ الشى عباده ومنسوباً إليه ؛ سرت مشروعيتها إلى جميع أفراده من جهه الفرديّه» وهذه العبارة تشير إلى ما نحن فيه من أنّ الأمر بالكلّى الطبيعى يعنى مشروعيته جميع أفراده ، وإنما التّخير يكون بيد المكلف .

تخييراً عقلياً ، ليمتاز عن التخيير الشرعيّ ، والذي هو أن ينصّ الشارع بنفسه على التخيير(١) ..

فهذا لا يُعدّ تشريعاً ، أو إبداعاً ، أو إحداثاً في الدين من قبل المكلف لأن المكلف إذا أتى بصلاة الظهر في هذا المسجد دون ذاك المسجد ، أو أتى بالصلاة بثوب مطيب بطيب أو لم يأت به ، أو إذا أتى بالصلاة في أول الوقت أو في وسط الوقت أو في آخر الوقت ، فإنّ هذه الخصوصيات في الواقع هي تطبيق لذلك الكلّي الطبيعيّ ، وتطبيق لذلك الكلّي في ضمن هذه الأفراد والمصاديق والخصوصيات . ولا- يقال أنّه نوع من البدعيّ أو التشريع أو الإحداث في الدين من قبل المكلف ، لأنّ الشارع (حسب الفرض) قد رسم وحدّد للمكلف طبيعه كليّه من خلال الأمر بها ، وخوّله أن يوجد هذه الطبيعه في أيّ مصاديق من المصاديق ..

فلا- يقال في موارد وجود التخيير العقليّ والجواز العقليّ في تطبيق الطبيعه على الأفراد والمصاديق أنّ هذا التطبيق إنّما هو من تشريع المكلف ، إذ المفروض أنّ الشارع سوّغ له أن يطبق طبيعه الصلاة هذه في ضمن أيّ فرد ، وجعله مختاراً في ذلك ..

والمفروض هو أنّ المكلف حين إتيانه بهذه الطبيعه في ضمن تلك الأفراد لا يتدبّن بتلك الخصوصيّة ، وإنّما يتدبّن بذلك المعنى الكلّيّ والفعل الكلّيّ الذي يطبقه في موارد الأفراد .. لا أنّه يتدبّن ويتعبّد بخصوصيّة من خصوصيات الفرد ..

وإنّما هو يتعبّد بتلك الطبيعه الكليّه وبذلك المعنى الكلّيّ الذي يعمّ الموارد والأفراد

ص: ٨٢

١- (١) كما في التخيير الوارد في خصال الكفّاره لمن أفطر متعمّداً في نهار شهر رمضان ، أنّ عليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً ؛ فهذا تخيير شرعيّ .

بخلاف ما إذا أراد المكلف أداء الصلاة ونوى الفرد المخصوص (من الأفراد الطوليه والعرضيه) مثلاً نوى الصلاة المخصوصه فى أول الوقت بدل أن ينوى الطبيعه فى الفرد المزبور ، أو نوى الصلاة فى المكان الخاص بأنه يتقرب إلى الله بالفرد من الصلاة المخصوصه الواجبه ..

هنا يتحقق التشريع المحرم ؛ لأن المكلف يتقرب ويتعبد ويتدين بفرد الصلاة المخصوصه ذات المواصفات المعينه ، والحال أن الشارع لم يأمر بهذا الفرد بخصوصه وبل أمره بالطبيعه الصادقه والمنطقه على هذه الأفراد .. فالإتيان بالأفراد يقع على نحوين ، والنحو الأول الذى ذكرناه هو الطريقه المتبعه ، والمشى المرتكز لدى المتشرعه ، حيث يقصدون الطبايع فى الأفراد .

فإذا أمر الشارع بطبيعه معينه أو سوغ امتثالها وتطبيقها .. لا يقال أن المكلف فى ضمن هذا الفرد قد أبدع أو قد أحدث .. فمرتكز المتشرعه - خواصهم وعوامهم - عدم التأمل والتوقف فى المصاديق المُستحدثة وفى تطبيق الطبيعه على الأفراد المختلفه تحت ذريعه وطائله الابتعاد عن التشريع المحرم ، بل هم يرون أن هذا نوع من امتثال أوامر الشريعه ونوع من التدين بما تحدده لنا الشريعه المقدسه ..

فإذن ترتسم لنا من هذه النقطه الأولى أن فى كل مورد يأمر الشارع بطبيعه كليّه ولا يقيد بخصوصيه معينه .. فالمستفاد من ذلك الأمر هو الجواز الشرعى ، أو قُبل الجواز العقلى التبعى بتطبيق هذه الطبيعه الكليّه بالمعنى الكلى فى ضمن أى فرد من الأفراد ؛ ويكون التدين فى تلك الأفراد والتعبد والتقرب بالطبيعه الكليّه والمعنى الكلى الموجود والمتكرر فى ضمن تلك الأفراد والخصوصيات ، ولا

يكون ذلك تعدياً على ما رسم الشارع وليس إحداثاً في الدين ولا ابتداءً ولا غير ذلك من المعاني ..

النقطة الثانية : تقسيم العناوين الثانويّة

(١)

العناوين الثانويّة لها تقسيمات عديدة ؛ والذي يهّمنا في المقام هو تقسيم العنوان الثانويّ إلى : عنوان ثانويّ في الحُكم ، وعنوان ثانويّ في الموضوع ..

العنوان الثانويّ في جنبه الحُكم :

وهو ما يكون ملا-كه ثانويّاً ، ومن ثمّ يكون حكمه ثانويّاً ، من قبيل عناوين الضّرر ، والخرج والنسيان والإكراه ، والاضطرار والجهل وغيرها ..

هذه العناوين الثانويّة يقال لها أنّها عناوين ثانويّة في جانب الحكم ، لأنّها حينما تطرأ سوف تغيّر الحكم الأوّليّ في المورد الذي تطرأ عليه بسبب طرؤ ملا-ك جديد ، فهذه العناوين ملاكاتهما ثانويّة ، ونقصد من قولنا ثانويّة هو الطرؤ الثانويّ للملاكات على الأفعال ، فتغيّر ملاكها الأوّليّ ..

العنوان الثانويّ في جنبه الموضوع :

وهي حالات نسّمّيها حالات طارئه ، ولكن ليست حالات طارئه في الحكم والقانون .. بل حالات طارئه وعناوين ثانويّة في جنبه الموضوع ..

هذه الحالات الطارئه لا-يكون ملاكها طارئاً ثانويّاً ، بل ملاكها وحكمها أوّليّ ، إنّما موضوعها ثانويّ ، فهي ثانويّة بلحاظ الموضوع أي أنّها ثانويّة

ص: ٨٤

مثلاً: القيام إحتراماً للقادم أو مصافحته أو توسعه المجلس له ؛ أو أئى نوع من آداب الإحترام ربّما لم تكن هذه المظاهر أو بعضها فيما مضى من عهود البشريّه ، ولم تُستخدم هذه الرسوم والتقاليد لإبداء الإحترام ، لكن شيئاً فشيئاً ، صارت الأجيال المتعاقبه تستخدم أشكالاً أخرى فى الإحترام والتعظيم ..

فأخذوا يجعلون القيام وسيله وعلامه لابداء الاحترام والتعظيم .. فهنا الإحترام والتعظيم بين الجنس البشريّ ليس حكماً طارئاً ، وليس ملاكه استثنائياً ، بلى هو حكمٌ أوّلىّ من ضمن الأحكام الأوّليه المقرّره فى الشرع ، سواء شرع السماء أم شرع العقل .. أى ما يحكم به العقل مستقلاً ..

فالإحترام حكمٌ أوّلىّ يحكم به العقل ، ويحكم به الشرع لكنّ المصاديق المستجدّه المُستحدّثه من أنحاء الإحترام ، كالمصافحه باليد والقيام ، والإيماء بالرأس ، وما شابه ذلك .. هذه المصاديق المتعدّده المختلفه من إظهار الإحترام إنّما هى مصاديق طارئه للإحترام . فهنا الطرؤّ والحاله الإستثنائيه والحاله المستجدّه ليست فى الحكم ، وإنّما هى مستجدّه فى نفس الموضوع . القيام مثلاً لم يكن متّخذاً عند العقلاء أو عند البشريّه كوسيله لإبداء الإحترام ، لكنّه أصبح فى العصور اللاحقه وسيله لإبداء الإحترام مثلاً .. كما كان على صورهِ السجود فى بعض العصور المتقادمه كذلك ..

فتلبس القيام بكونه وسيله لإبداء الإحترام ، هو نوع من الطرؤّ والحاله الإستثنائيه والحاله غير الأوّليه ، ولكن هذه الحاله الطارئه فى علم القانون الوضعىّ أو الشرعىّ ليست طارئه فى جانب الحكم .. بل فى جانب الموضوع ،

والإلّا- فحكم الإحترام والتعظيم حكم أوليّ وليس حكماً ثانويّاً .. لكن إيجاد الإحترام فى ضمن هذا المصداق أو هذا الموضوع حاله طارئه وليست حاله أولّيه ..

حيث إنّ ماهيّة القيام : هى استواء صُلب الإنسان على رجليه ، فالإحترام ليس مخبّواً ومطويّاً فى ماهيّته .. بل هو عنوان طارئ استثنائىّ حالّ على القيام ، وهذا معنى أنّه عنوان ثانويّ وحاله طارئه ، ولكن ليس ملاكاً ثانويّاً للحكم ، بل ملاك الحكم فيه أوليّ . وحكمه ثابت ؛ وإتّما كيفيه الاحترام تكون طارئه وثانويّه ..

ففى علم القانون - سواء الوضعيّ أو الشرعيّ - هناك قسمان من الحالات الطارئه وقسمان من العناوين الثانويّه .. عناوين ثانويّه فى طرف الموضوع ، وعناوين ثانويّه فى طرف المحمول (الحكم) ..

الفوارق بين العناوين الثانويّه فى جنبه الحكم وفى جنبه الموضوع

الأوّل : أنّ الطرؤ فى العناوين الثانويّه فى جنبه الحكم هو طرؤ بلحاظ المحمول ، أى بلحاظ الحكم والقانون والتقنين ..

وأما العناوين الثانويّه الطارئه فى الموضوع ، فإنّ الطرؤ فيها والاستثناء فى نفس الوجود الخارجيّ للموضوع ..

الثانى : أنّ العناوين الثانويّه فى جنبه الحكم أو الحالات الطارئه فى التقنين حالات طارئه فى التقنين فى الملاك ؛ وأما الحالات الطارئه والعناوين العارضه على الموضوع فملاكها أوليّ وليس بطارئ ..

الثالث : تشريعات أىّ قانون سواء من القوانين الوضعيه أو السماويه ،

عندما تُشرع لا يُراد منها أن تكون جامده ، ولا أن تبقى في دائره عدم التفعيل ، بل الغايه المنشوده من تشريع القوانين الأوليه هو أن تجرى وأن تطبق ، وأن تكون فعليّه في مجال التطبيق والممارسه ، وتوصل إلى الملاكات وتحقق الأغراض التي رسمها المقنن والمشرع من تشريعاته ..

فلا بدّ من الإلتباه إلى أنّ العناوين الثانويّه والحالات الطارئه في قسم المحمول أو جانب الحكم يجب أن لا تأخذ مأخذاً واسعاً في التطبيق والمصادق الخارجيّ والتنفيذ .. وإلاّ لعاد الحكم الثانوى أولياً .. وعاد الحكم الأوليّ حكماً ثانويّاً ، وهذا أمر مهمّ ينبغى الإلتفات إليه ..

وإذا ماجرى بواسطه العناوين الثانويّه ، وبذريعه : «لا ضرر ولا حرج» وبسبب الاضطراب والنسيان وغير ذلك الاجتراء على إسقاط الأحكام الأوليه واحده تلو الأخرى ، فتُجعل الحالات الثانويّه حالات دائمه ، بينما تُجعل الحالات الأوليه حالات إستثنائيه شاذّه .. فإنّ ذلك نقض أصول أغراض التشريع .. إذ المفروض أنّ الأحكام الأوليه تبقى على حالتها الأوليه ، يعنى أن تكون هي غالبه ودائمه وأكثرية ، والحالات الثانويّه الإستثنائيه هي طارئه ونادره ..

وهذا بعينه مُراعى في القوانين الوضعيه أيضاً ، حيث يحاول المنفّذ أو المدير لأيّ شعبه اداريه أو وزاريه أن لا يفتح المجال للإستفاده من استثناءات القانون .. إذ المفروض أنّ الإستثناء حاله غير طبيعته وليس حاله أوليه دائمه ، بل حاله طارئه .. ولو فُتح الباب للحاله الإستثنائيه في القانون ، لانقلب الوضع وانعكس الأمر ، حيث يُصبح القانون هو الحاله الإستثنائيه ، وتصبح الحالات الإستثنائيه هي القانون ، فالحذر من وقوع هذه الحاله يكون من باب المحافظه

ومحلّ الكلام هو أنّ العناوين الثانويّة للحكم ينبغي أن لا تنقلب إلى أحكام أوّليه ، بل تبقى حاله شاذّه .. ومن ثمّ نجد الفقهاء فى فتاواهم فيما يرد عليهم من أسئلة عامه الناس - بقدر الوسع والإمكان - لا يفتحون المجال لذريعه المستفتى فى الضرر والإضطرار والخرج لتسويغ رفع الأحكام الأوّليه .. بل يدققون ويفتّشون ويتحرّون فى الحاله الّتى يُستفتى عنها فى العثور على مخرج غير ثانوى .. ويسعون فى تطبيق الأحكام الأوّليه .. والتأكّد مما يدّعيه السائل .. فقد تكون حاله الإضطرار أو الإكراه أو الإلجاء أو النسيان غير موجوده بل مجرد إدعاء أو وهم وجهاله لا واقع لها ..

أمّا الحاله الطارئه والعناوين الثانويّة فى الموضوع فلا- مانع من أن تصبح دائمه ومستمره ؛ مثلاً : إتخاذ القيام وسيله للإحترام والتعظيم .. حيث يصبح القيام وسيله دائمه للإحترام والتعظيم ، دون أن يكون فيه نقض لغرض التقنين الشرعى ..

لأدّن المفروض أنّ التعظيم والإحترام المتبادل بين الإنسان وبنى جنسه له ملاك أوّلى وليس ملاك ثانويّاً ، بل هناك غرض ومصلحه فى تقنينه أوّليّاً .. إنّما يكون الطرؤ أو الإستثناء فى تحقّق موضوعه فى هذا المصداق أو ذاك ، لا أنّ حكمه وملاكه وغرضه ثانوى استثنائى .. إنّما طريقه وجوده فى الخارج حصل بها طرؤ تكوينى ، فهى حاله طارئه تكوينيه وليست حاله طارئه فى فلسفه الحكم والملاك ..

مثل هذه الحالات الثانويّة - الّتى هى فى جانب الموضوع - لا يكون فيها نقض للغرض حتّى لو كانت دائميّه غالبه ..

ضروره التمييز بين شكليين ونحوين من العناوين الثانويه والطارئه ؛ فالعناوين الثانويه الحكميه لو انقلبت إلى دائميّه لكان ذلك نقضاً لغرض التقنين ، ولكان إبداعاً وتشريعاً في الدين ..

وأما الحالات الثانويه في طرف الموضوع ، فمع كون ملاكاتها أوليه ، فإنها إذا كانت دائمه وغالبه في المصداق - كما مثلنا لذلك بالقيام دلالة على الاحترام والتعظيم - فلا مانع من ذلك وليس فيه أى نقض لفلسفه التقنين أو منافاه لما يسمّى بالحكم أو الملاك ، لأن المفروض أنّ فلسفه الحكم في التعظيم والاحترام أوليه ودائمه ، وليست إستثنائيه شاذّه طارئه .. نعم في هذا المصداق أصبحت طارئه ..

وهذا فارق مهمّ جداً بين العناوين الثانويه في جانب الموضوع ، والعناوين الثانويه في جانب الحكم .. أو قل : الحالات الطارئه في جانب الموضوع والحالات الطارئه في جانب الحكم ..

نمره الفرق بين النوعين

وهناك ثمرات عديده في الأبواب الفقهيه لهذه الفوارق ..

مثلاً : عندما يأمر الشارع في الآيه : «فَلَوْ لَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ...» ١ لم يقيد الإنذار بأشكال معينه ، وكذلك الأمر في نشر

الدين ، والإعلام ، حيث لم يأمر الشارع بوسيله وبإسلوب وبمصدق وبخصوصيه معينه فى الإنذار .. فحينئذ يتخذ الإنذار أساليب تختلف كلما استجدت الأعصار ، فلا يتحرّج أحد من نشر أحكام الدين بواسطه وسائل الإعلام الحديثه من قبيل الإذاعه والتلفزيون أو الصحف والمجلات أو الإنترنت والقنوات الفضائيه والبريد الإلكتروني وغير ذلك .. إذ بمقتضى النقطه الأولى لم يقيد الشارع الإنذار ولم يخصّصه بإسلوب معين .. فالشارع حينئذ سمح وجوّز كلّ المصاديق التى تُحقّق هذا العنوان فى الخارج العمليّ ..

فالتخير العقليّ فى محلّ البحث وهو الشعائر حاصل ومتحقّق .. حيث إنّ الآية الكريمة : «يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ..» ١ تبين أنّ غرض الشارع هو إتمام نوره وانتشاره واتساعه وعلوّه ..

فكلّ ما نتّخذه نحن من أساليب ومصاديق وأشكال لنشر الدين ورفع بيوت الله سبحانه وما فيه إعلاء لكلمه المؤمنين تكون جائزه وصحيحه ولا يتطرق إليها شبهه البدعه والتشريع ..

فلو سلّمنا القول بأنّ الشارع قد جعل للشعائر حقيقه شرعيّه ووجوداً شرعيّاً اعتماداً على الصنف الأول من الأدله ..

لكنّ الأدله من الصنف الثانى والصنف الثالث (١) لم يحدّد الشارع فيها

ص: ٩٠

١- (٢) راجع ص : ٣٤ - ٣٨ من هذا الكتاب .

أسلوبياً أو مصداقاً معيناً للشعائر .. فإذا استحدث المسلمون وسائل وخصوصيات ومصاديق معيّنه ينشأ منها زياده ذكر الله سبحانه وانتشار نوره واعتزاز دينه ، فلا تكون بدعه ولا تُعدّ تشريعاً محرماً ..

فالقائل بضروره كون الجاعل للشعائر هو الشرع سوف لن ينتهي إلى النتيجة التي يحاول إثباتها .. وهي حرمة وضع الشعائر المتجدّده والمُستحدّثه ، وذلك لما بيّنا من النقطتين السابقتين وهما :

١ - تعبد وتدين المكلف بالطبيعه الكليّه الموجوده ، والمعنى السارى الحاصل فى المصاديق ..

٢ - تقسيم العناوين الثانويّه إلى :

أ) عناوين ثانويّه فى جنبه الحكم ..

ب) عناوين ثانويّه فى جنبه الموضوع ..

مع معرفه الفوارق بين هذين القسمين .

وجدير بالذكر أنّ الأمثله التي تُضرب فى العناوين الثانويّه إنّما أكثرها هى العناوين الثانويّه فى جنبه الحكم ، مثل : عناوين الضرر ، الحرج ، النسيان ، الجهل ، الإكراه وما شابه ..

أمّا العناوين الثانويّه فى جنبه الموضوع ، مثل : الإحترام فى ضمن مصداق القيام ، أو المصافحه ، أو المعانقه .. فهى لا تكاد تُذكر ..

فمثلاً: مبحث اجتماع الأمر والنهي وطروء الصلاه فى الدار الغصبيّه ليس من قبيل العناوين الثانويّه فى جنبه الحكم ، بل هو من قبيل العناوين الثانويّه فى جنبه الموضوع .. وكذلك مبحث التزاحم ..

مصدق العناوين الثانويّة في جنبه الموضوع يجب أن يكون مصداقاً محلّلاً

(١)

في نفسه بالحليّة بالمعنى الأعمّ ، الشامله للمكروه ، والمقابل له لخصوص الحرمة ..

فالحليّة بالمعنى الأعمّ شامله للمستحبّ والواجب والمكروه والإباحه الخاصّه ؛ في مقابل خصوص الحرمة .. والعناوين الكليّة والأفعال الكليّة العامّة التي أمر بها الشارع بنحو كليّ ، أي خيرنا فيها التطبيق على أيّ مصداقٍ أو على أيّ فردٍ وإن كانت هي ذات ملاكٍ أوّليّ وفعل أوّليّ ، إلّا أنّ طرّوها في الخصوصيّات والمصاديق هو طرّوٌّ ثانويّ ، فلا بدّ أن يكون رسوّها ومصداقها ومهبطها مُحلّلاً بالمعنى الأعمّ ..

فمن ثمّ يجب على الفقيه أن يُثبت الحليّة أوّلاً بالمعنى الأعمّ في المصداق ، ومن ثمّ يطرأ الوجوب ...

والوجوب ليس وجوباً طارئاً من حيث الملاك ، إذ الملاك أوّليّ ، بل الطرّو من جهه الموضوع ..

وقد يثبته بالأصل العملي ويفرض الشكّ فيه من زاويه الحكم للمصداق في نفسه .. مثلاً : هل الضرر اليسير في الشعيره محلّل أم لا-؟ فزياره القبور في نفسها (لو كان فيها ضرر يسير) في نفسها ، هل فيها عنوان مفسده ذاتيه أو لا؟ في حال الشكّ وعدم الدليل نُجرى أصاله البراءه ، ثمّ بعد ذلك نستدلّ بالعنوان الثانويّ من

ص: ٩٢

١- (١) النقطة الثالثه من الجواب التفصيليّ عن إشكاليّته وضع الشعائر بيد العُرف .. تراجع النقطة الأولى ص : ٧٨ والنقطة الثانيه ص : ٨١ من هذا الكتاب .

جنبه الموضوع (لا- الثانوي من جنبه الحكم) وهو إحياء الشعائر ، فيحصل الجمع بين الجنبتين .. كما إذا أراد المكلف أن يُصلي الصلاة الواجبه التي لها حكم أولي وشك في غصبيه المكان ، فيجزي البراءه أولاً ، ثم يقوم بأداء الصلاة - وقد دخل وقتها أو تضيّق وقتها - فيكون مصداقاً للواجب ..

فمن جنبه المعنى الكلّي العامّ هو ملا-ك أولي وحكم أولي وواجب مثلاً ؛ أمّا من جنبه المصداق فيجب أن تثبت حليته بالمعنى الأعمّ لكي تطبّق ذلك المصداق الكلّي عليه .. فليس هناك تدافع ولا تنافي بين الجنبتين ..

وهذه أحد الجهات اللازم توضيحها في هذه القاعده ، وهي : أنّ العناوين الثانويّه في جنبه الموضوع يجب أن يكون مصداقها محللاً بالمعنى الأعمّ ..

ويستدلّ العلماء على أنّ المصداق لا بدّ أن يكون محللاً بالمعنى الأعمّ ، إذ المفروض - كما قلنا - أنّ الأمر الشرعيّ بطبيعته عامّه ، كالصلاه ، والزكاه ، والاعتكاف والشعائر يُستفاد منه تخيير عقليّ أو شرعيّ في تطبيق طبيعته الكلّيّه على المصاديق ، وهو تجويز وتسويغ من الشارع في تطبيق هذا المعنى العامّ على المصاديق ..

ولا- ريب أنّه لا- يتناول الخصوصيّات المحرّمه حفظاً ورعايه للتوفيق بين أغراض الأحكام الشرعيّه .. نعم هذا التجويز والتسويغ يتناول حتّى المصاديق المكروهه ولا مانع من ذلك ؛ مثل : الصلاه في الحمّام ، والصلاه في المقبره ، وفي الأرض السبخه مثلاً .. وهذه الصلاه وإن كانت مكروهه إلّا أنّها صلاه سائغه ومشروعه .. وإذا كان الحال كذلك ، فلا بدّ من الإمعان في هذه القاعده ، فإنّ الإمعان والتدبّر فيها يكشف لنا الستار عند اللبس الموجود بين موارد البدعه وبين موارد الشرعيّه ..

هذا ، ويلاحظ من بحث الفقهاء والاصوليين في مسأله اجتماع الأمر والنهي ، نظير الصلاه في الدار المغصوبه ؛ يلاحظ من بحثهم في تلك المسأله أنّ شمول دليل الأمر لموارد الأفراد المحرّمه مفروغ عنه ، فالصلاه المأمور بها شامله لفرد الصلاه في الدار الغصبيّه .. ولك أن تقول أنّ هناك قولين معروفين في مسأله اجتماع الأمر والنهي على تقدير وحده مصداق المأمور به والمنهّي عنه :

أحدهما : وهو قول المشهور(1) شهره عظيمه واختاره صاحبيا «الرسائل» و«الكفايه» وهو تراحم الحكّمين ، لا التراحم في مقام الامتثال ، بل التراحم بين ملاكّي الحكّمين ومقتضى المصلحه والمفسده .. فيُقدّم ويُراعى الأهمّ ؛ ولا يخفى أنّ التراحم - وإن كان ملاكياً - فإنه لا يعنى سقوط دليل الحكم غير الأهمّ وعدم شموله لمورد اجتماع الحكّمين .. بل غايته هو فساد العباده لأجل أنّ التقرب فيها لا يصلح أن يكون بما هو مبغوض شرعاً ومحرم .. وليس لكون دليل طبيعه الصلاه المأمور بها قاصر الشمول عن مورد تصادقه مع الفرد الحرام ..

ومن ثمّ حكم المشهور بصحّه الصلاه في الدار الغصبيّه مع قصور المصلّي لجهله وغفلته عن غصبيّه الأرض ، وتصحيحهم للصلاه المزبوره مُستند الى نقطتين :

الاولى : هو شمول دليل الصلاه الى الفرد المحرّم ..

الثانيه : عدم تنجّز الحرّمه على القاصر الذي أتى بالفرد المحرّم وأوقع الصلاه فيه وعدم معصيته ، فلم يكن متجرّئاً طاغياً على مولاه ..

ص: ٩٤

١- (١) ذهب إليه الشيخ الأنصاري والآخوند والمحقّق العراقيّ والمحقّق الأصفهانيّ رحمهم الله وغيرهم .

هذا ، بخلاف القول الثانى (1) الذى يتبنى التعارض فى الفرد الذى يتصادق فيه الحكمان ، فإن أصحاب هذا القول يبنون على سقوط دليل الأمر فى مورد اجتماعه مع النهى لتحقق التعارض بين الدليلين ، فلا يكون دليل الأمر شاملاً لمورد الاجتماع ..

وعلى ضوء ما تقدّم ، قد تقرّر النسبه الى المشهور قولهم بشمول أدلّه الأوامر الى الفرد والمصادق المحرّم وعدم تقييد طبائع الأوامر فى طرّوها على المصاديق بما كان محللاً- بالحليّه الأعمّ ، سواء كانت تلك الطبائع المأمور بها ذاتيه لمصاديقها ، أو عناوين ثانويه فى جنبه الموضوع لآحاد المصاديق ..

وحيث إنّ أمكن لنا أن نقول بشمول الدليل الأمر بالشعائر وتعظيمها وما شابه ذلك أو الأمر بالصلاه - مثلاً- - لكلّ الموارد والمواطن المحلّله بالحليّه بالمعنى الأعمّ ؛ وأمكن لنا أن نعمّم الدليل - دليل المشروعيه - لكلّ تلك المواطن ، ويكون ذلك المواطن مشروعاً وشرعياً وعليه الصفه الشرعيّه ، وليس فيه واهمه للبدعه أو البدعيّه ..

بعض أقوال العلماء فى المقام

ونتعرض هنا لبعض أقوال الأعلام فى المقام :

قال صاحب الحدائق قدس سره بعد ذكر مسأله كراهه لبس اللباس الأسود فى الصلاه : «ثمّ أقول : لا يبعد إستثناء لبس السواد فى ماتم الحسين عليه السلام من هذه الأخبار ، لما استفاضت به الأخبار من الأمر بإظهار شعائر الحزن ، ويؤيده ما رواه

ص: ٩٥

١- (١) ذهب إليه المحقّق النائينى قدس سره وجمّع من تلامذه مدرسته .

شيخنا المجلسي قدس سره عن البرقي في كتاب المحاسن : روى عن عمر بن زين العابدين أنه قال :

«لَمَّا قَتَلَ جَدِّي الْحُسَيْنَ الْمَظْلُومَ الشَّهِيدَ لَبَسَ نِسَاءَ بَنِي هَاشِمٍ فِي مَاتَمِهِ ثِيَابَ السَّوَادِ وَلَمْ يَغَيِّرْنَهَا فِي حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ ، وَكَانَ الْإِمَامُ زَيْنُ الْعَابِدِينَ يَصْنَعُ لَهُنَّ الطَّعَامَ فِي الْمَاتَمِ» (١)

فعلّ الخروج عن النهي في لبس السواد بعموم الأمر بإظهار شعائر الحزن ، مع أنّ النسبه هي عموم وخصوص من وجه ، ومقتضى عموم النهي شموله لمورد التصديق وهو من اجتماع الأمر والنهي ..

وللميرزا القمي قدس سره صاحب القوانين في كتاب جامع الشتات (٢) مجموعه من الأسئلة حول الشعائر الحسينية حيث قال بجواز الشبيه ضمن الشعائر الحسينية ورجحانه ، واستدلّ على ذلك بعمومات البكاء والإبكاء ، حيث إنّ عمومات البكاء والإبكاء لها مصاديق مختلفة يمكن أن تشملها ..

وأحد المصاديق الموجهة للبكاء والإبكاء هو ما يكون في ضمنه التشبيه والتمثيل التي تثير عواطف الناظرين وتستدرّ دموعهم .. وذكر رحمه الله أنه على تقدير عموم حرمة تشبه الرجل بالمرأة ، أو المرأة بالرجل (في الشبيه قد يُضطرّ إلى تشبه الرجل بالمرأة) فاستدلّ على جواز هذا الفرد من الشبيه أو التمثيل بعموم أدلّة البكاء والإبكاء .. وقال بأنّه على تقدير عموم حرمة التشبه لهذا المصداق نقول إنّما بالتعارض أو بالتزاحم ، فإذا قلنا بالتعارض سوف يتساقطان ؛ أي يسقط عموم دليل الشعائر وعموم دليل الحرمة أيضاً .. وتكون الفائدة بعد سقوط حرمة الشبيه

ص: ٩٤

١- (١) الحدائق الناضرة : ٨ : ١٨ ، نقلاً عن المحاسن للبرقي : ٤٢٠ .

٢- (٢) جامع الشتات ٢ : ٧٨٧ ، الطبعة الحجرية .

أن يبقى الفعل حينئذٍ على الجواز بإجراء أصاله البراءة .. وهو في صِدَدِ إثبات الجواز والحليّه .. فمن ثمّ ، لو نتج عن العمومين التعارض من وجه ، فغاياته أن يتساقط العمومان ثمّ نتمسك بأصاله البراءة ..

وإذ قلنا بينهما التزاحم ، فعمومات البكاء والإبكاء أرجح وأهمّ فتقدّم ..

وقد ذهب السيّد اليزدي قدس سره أيضاً في أجوبته عن الشعائر الحسينيّة (١) إلى ما ذهب إليه صاحب الحدائق من رجحان لبس السواد على الكراهه لإظهار الحزن والتفجّع والتألم على مصاب الحسين عليه السلام ..

وذهب السيد الكلبيكانّي قدس سره في فتواه (٢) إلى جواز الشبيه ، تمسكاً بعمومات رجحان البكاء والإبكاء (مع أنّ عموم البكاء والإبكاء لا يشير إلى مصاديق خاصّه ، وإنّما يتناول بعمومه مصاديق متعدّده ، ومع ذلك استفاد المشروعيه للمصداق الخاص بعمومات البكاء) ..

وقد ذكر الشيخ حسن المظفر قدس سره في كتابه نصره المظلوم ، ما لفظه :

(لا شكّ أنّ إظهار الحُزن ومظلوميّه سيّد الشهداء عليه السلام والإبكاء عليه وإحياء أمره بسنخه عبادته في المذهب ، لا بشخص خاصّ منه .. ضروره أنّه لم ترد في الشريعة كيفيّة خاصّه للحزن والإبكاء وإحياء الذكر المأمور به ليقتصر عليه الحزين في حزنه ، والمُحیی لأمرهم في إحيائه ، والمُبكي في إبكائه . وإذا كان سنخ الشئ عبادّةً ومندوباً إليه سرت مشروعيتّه إلى جميع أفرادهِ من جهه

ص: ٩٧

١- (١) في حاشيته على رساله الشيخ جعفر التستريّ (طبعه قديمه) .

٢- (٢) مجمع المسائل .

فما تشير إليه كلمات الأعلام هو استفاده مشروعيه المصاديق المستجده المُستحدثة للشعائر بنفس عموم العام، ولا يبنون على البدعيه أو التشريع المحرم، لأنّ عموم ذلك العام ينطبق على مصاديقه بمقتضى النقطه الثانيه التي ذكرناها، وهي أنّ بعض العناوين الثانويه التي لها ملاكات أوليه .. لكن موضوعها طارئ و ثانويّ .. فطرو هذا الموضوع على تلك المصاديق يستنبط العلماء منه مشروعيه تلك المصاديق، وهذه حقيقه فقهيه يتغافل عنها القائل ببدعيه الشعائر المستجده والمُتخذة حديثاً ..

وفي عبارته للشيخ جعفر كاشف الغطاء أيضاً (٢): «وأما بعض الأعمال الخاصه الرجعه إلى الشرع، ولا دليل عليها بالخصوص، فلا تخلو بين أنه تدخل في عموم، ويُقصد بالإتيان بها الموافقه من جهته (يعنى جهه العام التي انطوت

ص: ٩٨

١- (١) نُصره المظلوم : ٢٢ .

٢- (٢) كشف الغطاء : ٥٣ - ٥٤ ، الطبعه الحجريّه . (يبدأ كتابه بأصول الدين ، ثمّ بعد ذلك بأصول الفقه ، ثم بعد ذلك بالقواعد الفقهيه ، ثمّ يشرع بالفقه) فأحد القواعد التي يبحثها الشيخ كاشف الغطاء الكبير في القواعد الفقهيه في الصفحه المذكوره سطر : ٣٣ يبحث حول الفارق والفيصل بين البدعيه والشرعيه .. (وهذا جدّاً مهمّ ، حيث إنّ الشيخ كاشف الغطاء هو أوّل من واجه من علماء الإماميه شبّهات وإشكالات الوهاييّه في كتابه المعروف «منهج الرشاد») يذكر أمثله ومصاديق منها ما يتعلّق بالشعائر الحسينيه .

تحتة تلك الخصوصية) لا- من جهة الخصوصية .. كقول: «أشهد أن علياً ولي الله» في الأذان لا- بقصد الجزئية ولا- بقصد الخصوصية - لأنها معاً تشريع - بل بقصد الرجحان الذاتى أو الرجحان العارضى ، لما ورد من استحباب ذكر اسم علي عليه السلام متى ذكر اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ..

فحينئذ الشهادة الثالثة مع عدم البناء على قصد الجزئية ، بل البناء على قصد الإستحباب العام ، فلا يُحکم عليها ، بالبدعيه كما وقع عند بعض المتوهمين وأثاروا دائره هذا البحث .. حيث المفروض أن من يأتي بها إنما يقصد جهة العنوان العام ، وهو اقتران ذكر اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع ذكر علي عليه السلام واستحباب ذلك ..

كالعموم الوارد فى استحباب الصلاه على محمد وآل محمد عند ذكر اسم النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وإلا يكون جفاءً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم .. فكما لا نحكم بالبدعيه فى الصلاه عليه أثناء الأذان .. كذلك ذكر الشهاده الثالثه فى الأذان لا نحكم عليه بالبدعيه ..

إذن يجب التفرقه فى أنحاء العمل المأتى به .. أنه هل يُؤتى به من جهة العموم استناداً إلى مشروعيه عموم العام .. بخلاف ما إذا أتى به بقصد الخصوصية بما هي هي ، حيث تأتى شبهه التشريع والبدعه والشرعيه .. أمّا إذا أتى به إستناداً إلى العموم فلا بدعيه فى البين ، بل ذلك بواسطه مشروعيه نفس العموم ..

فالمستند والمدرك والشرعيه مترشحه وآتية من نفس العموم ، لا من تخرّص واقتراح المكلف ..

مثال آخر يذكره صاحب كشف الغطاء : وكقراءه الفاتحه بعد أكل الطعام وبقصد استحباب الدعاء ، لما ورد فيه أنه من وظائفه (يعنى من الوظائف المستحبه للطعام) ، أن يدعو بعد الطعام ، وأفضله أن يكون بعد قراءه سبع آيات ، وأفضلها السبع المثاني .. وكما يُصنع بقراءه الفاتحه فى مجالس ترحيم الموتى على الرسم المعلوم والطريقه المعهوده .. أو إخراج صدقه عند الخروج من المنزل ..

وورد في كتاب كشف الغطاء : «وتشبيه بعض المؤمنين بيزيد أو الشمر ..

ودقّ الطبل وبعض آلات اللهو ، وإن لم يكن الغرض ذلك (يعنى اللهو) وكذا مطلق التشبيه» ..

«وجميع ما ذكر وما يشابهه ، إن قصد به الخصوصيّة كان تشريعاً ، وإن لوحظ فيه الرجائيّة من جهة العموم فلا بأس به»(١) ..

إطلاله على سنن المتشرّعه المستجدّه

الكلام عن السُّبُل والسنن الدينيّة الإجتماعيّة المستجدّه ، والطقوس الإجتماعيّة المستجدّه المُستحدّثه ، لا بعنوان الشعائر الدينيّة بخصوصها ، بل بعنوان السنن الإجتماعيّة التي تُتخذ كطقوس عباديّة في مناطق معيّنه .. كما مثل الشيخ كاشف الغطاء بكيفيّة الدعاء بعد الطعام بقراءه سورته الفاتحه .. ورسوم أخرى ، هذه كلّها سنن إجتماعيّة متلوّنه بالواعز الشرعيّ الدينيّ .. وقد لا نعثر عليها بعناوينها في الأبواب الفقهيّة ..

بعبارة أخرى : نجد بعض المذاهب الإسلاميّة يواجه هذه السنن المستحدّثه والحسنه في المجتمع ويصفها بالبدعيّة والإحداث في الدين .. مع ورود العموم النبويّ المتواتر بين الفريقين :

«من سنّ سنّه حسنه كان له أجرها و أجر من عمل بها إلى يوم القيامة»(٢) فضلاً عن العمومات الخاصّه بالأبواب المختلفه .. والسنن الدينيّة الإجتماعيّة المستجدّه - السنن الحسنه - قد تكون في باب الآداب

ص: ١٠٠

١- (١) كتاب كشف الغطاء : ٥٤ .

٢- (٢) الفصول المختاره : ١٣٦ .

والأخلاقيات التي لم تحصل على صبغته عباديّه .. لكن يتعاطاها المتشرّعه اعتماداً على أنّ الفعل مرضيٌّ عند الشارع .. وليس مأموراً به بالأمر العباديِّ الخاصّ ، بل هو مشمولٌ للعمومات ، ويتّخذهُ المتشرّعه سنّه إجتماعيّه ..

فما هي ضابطه الشرعيّه ؟ وما هي ضابطه البدعيّه ؟ سواء في الشعائر المستجدّه ، أم في بحث السنن والآداب الدينيّه الاجتماعيّه المستجدّه ..

هل يمكن استفاده الجواز من دليل :

من سنّ سنّه حسنه كان له أجرها و أجر من عمل بها إلى يوم القيامة [\(١\)](#) .. والتدليل على شرعيّه الآداب والسنن التي تستحدث من قبل المتشرّعه ؟

هل يعطى هذا الدليل نوعاً من التخويل بيد المتشرّعه ؟ ثمّ ما هو محلّ هذه المنطقه من التشريع ؟ هذا بحث مستقلّ ، وسنرى أنّ هذه المنطقه التي فُوض فيها التشريع تشمل بعض السنن الإجتماعيّه المشروعه في دائره معينه ، في الوقت الذي مُنع التفويض في موارد أخرى ..

أى سُيُوع في بعض ومُنع في بعض آخر .. وسوف نبيّن أنّ هذه المنطقه هي نفس منطقهُ اتّخاذ الشعائر .. وهي منطقهُ تطبيق العمومات أو العناوين الثانويّه في جنبه الموضوع على المصاديق ..

يُنقل أنّ الميرزا النوريّ قدس سره (صاحب كتاب مستدرک الوسائل) هو الذي سيّد سُيُوعه السير على الأقدام من النجف إلى كربلاء بقصد زياره سيّد الشهداء عليه السلام في الأربعين .. وإن كانت الروايات تدلّ على العموم .. مثل ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام :

«مَنْ أتى قبر الحسين عليه السلام ماشياً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ ،

ص: ١٠١

وَمَحَى عَنْهُ أَلْفَ سِنِيهِ وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ دَرَجَةٍ ..»(١)

ولكن على صعيد سُنَّته وطقس خاص كالسير لزياره النصف من رجب والنصف من شعبان ونحو ذلك ، قد تتفشى وتنتشر سُنَّته وعاده خاصه لدى المؤمنين .. فتقرّر المشروعيه بواسطه العموم الذى يشمل كل المصاديق ويتناول المصاديق المحلله بالحليه بالمعنى الأعم .. أو قد يعمم تناوله للمحرّمه منها والمنجزه كما مرّ ..

خلاصه القول فى النقطه الثالثه

(٢)

أنّ الشارع إذا أمر بالمعنى العام الكلى ، فإنه يستفاد من ذلك التخيير أو الجواز الشرعى فى التطبيق على الأفراد المتعدده ، ومقتضى هذا التخيير والجواز هو التطبيق على الموارد والأفراد فى الخصوصيات المتعدده ؛ مثل ما إذا أمر الشارع بالصلاه ، أو أمر بزيّ الوالدين ، أو بمودّه ذوى القربى ، أو أمر بفعل من الأفعال الكليه .. فيجوز تطبيق هذه الطبيعه الكليه بالمعنى العام على أفراد الخصوصيات فى الموارد العديده ، باعتبار أنّ الشارع لم يقيد الفعل المأمور به بخصوصيه أو بقيد خاص معين .. إلا أنّ هذا الجواز العقلى فى تطبيق الطبيعه على الموارد والخصوصيات الكثيره لا- يشمل موارد كون الأفراد محرّمه ؛ فهذا الجواز والتخيير إنّما يحدّد بدائره الأفراد المحلله ..

فهذا حال العناوين الثانويه التى تطرأ على المصاديق . ومثل طرؤ الصلاه

ص: ١٠٢

١- (١) وسائل الشيعه ١٠ : ٣٤٢ ؛ كامل الزيارات : ١٣٣ .

٢- (٢) من الجواب التفصيلي عن إشكاليه وضع الشعائر بيد العرف .

على المصاديق قد يقال أنّها حاله ثانويّه .. مثلاً: الصلاة حاله ثانويّه في المدار الغصبيّه ، أو الصلاة في الأرض المخطوره أو الأرض السبخه ، على كلّ حال طرّو العنوان الكلّي على الأفراد المخصوصه يكون طرّوً ثانويّاً ، والمفروض ، بمقتضى النقطه الأولى التي ذكرناها ، وهي أنّ للمكلّف التخيير في تطبيق الكلّي على موارد الأفراد العديده .. وبمقتضى النقطه الثانيه ذكرنا أنّ الطبيعه الكلّيّه تكون حاله ثانويّه بالنسبه للأفراد وللخصوصيّات ..

وبمقتضى النقطه الثالثه أيضاً .. فالمفروض أنّ هذا العنوان الثانويّ في جنبه الموضوع لا في جنبه الحكم ؛ وهذا العنوان الثانويّ في جنبه الموضوع لا يسوغ تطبيقه في الفرد الحرام .. وإتّما يختصّ بدائرته الأفراد المحلّله (١) ..

وقد قرأت بعض كلمات الأعلام التي مؤدّاها أنّ مثل إظهار الحزن والبكاء على مصاب الحسين عليه السلام إذا كان مصداقه لبس السواد - الذي هو مكروه في الصلاة مثلاً - ومثل الشبيه وغيره يسوغ اتّخاذه شعيره لإظهار الحزن على مصاب الحسين عليه السلام .. فيلاحظ في الكثير من فتاوى أساطين الفقه أنّهم سوّغوا اتّخاذاً شعيره .. وحكموا بعدم الكراهه إذا كانت بعنوان الحزن .. فانتهى البحث إلى ضروره تحليل ضابطه التعارض وضابطه التزاحم كي يتمّ تمحيص دائره تطبيق العمومات للطبائع المأمور بها والمندوب إتيانها ..

ص: ١٠٣

١- (١) وقد ذهب بعض العلماء مثل الميرزا القميّ قدس سره وغيره إلى أكثر من ذلك ، حيث عمّم دائره تطبيق متعلّق الأمر على المصداق المحرّم فيما إذا كانت الحرمة غير منجزه ، بل يتناول العموم كذلك الفرد المحرّم المنجز أيضاً ، وإن امتنع الامتثال في الصوره الأخيره ، لكونه فاسداً ، لبداهه امتناع التقرب بالمصداق المحرّم .

وأنّ ديدن الفقهاء فى الفتاوى المختصّه بالشعائر ، والتى أشرنا إلى بعضها ، هو التمييز بين التعارض والتزاحم للأدله ومعرفه الضابطه للفرقه بينهما ، حيث إنه مع التعارض سوف يُزوى الدليل المبتلى بالتعارض ، يُزوى عن التمسك به كمستند ويسقط . وبعباره أخرى ، سوف لا يكون مستنداً شرعياً ، ولا مدركاً شرعياً ، وبالتالى ما يؤتى به من مصاديق تكون غير شرعيّه ..

وأما إذا بنينا على التزاحم ، فلا يسبب ذلك سقوطاً للدليل ، فيكون حكمه فعلياً بفعليّه موضوعه ، فيجوز الإستناد إليه شرعاً .. فلا بدّ من معرفه ضابطه التزاحم والتعارض فى هذه النقطه الثالثه من الجهه الرابعه ..

ضابطه التعارض والتزاحم

إنّ ثمره هذه الضابطه هى معرفه الموارد التى ينعدم ويُلغى فيها الدليل ، فيكون عملنا فى المصداق بلا شرعيّه ، ويُحكم عليه بالبدعيّه ؛ بعكس ما إذا أثبتنا عدم التعارض ووجود الدليل بالفعل ، فيكون عملنا عملاً شرعياً ومستنداً إلى مدارك شرعيّه ..

وهذه الزاويه هى أحد الزوايا التى تدفع البدعيّه فى المقام ، وتُثبت الشرعيّه .

والضابطه هى أنّ : كلّ مورد يكون فيه بين الدليلين تنافياً وتضاداً وتنافراً فى عالم الجعل والتشريع ، مثل طلب النقيضين كما فى «صلّ» .. و«لا- تصلّ» فهنا يتحقّق التعارض ؛ وبعباره أخرى : أن يكون التنافى بين الدليلين غالبياً أو دائماً على صعيد التنظير والإطار لطبيعته متعلّق كلّ من الدليلين ، سواء كانت النسبه نسبه

عموم وخصوص من وجه ، أو عموم وخصوص مطلق ، أو تباين ، سوف يكون تعارضاً .. أمّا التزاحم فهو أن التنافي والتنافر بين الدليلين ليس ناشئاً من عالم الجعل والتشريع ، وإنما يطرأ في عالم الإمتثال والتطبيق ، أى أنّ التنافي هنا ينشأ بين الدليلين من باب الصدفة والاتفاق .. مثل تصادف وجوب امتثال إنقاذ الغريق بالمرور على أرض مغمصوبه .

هذه هي الضابطة بين التعارض والتزاحم ..

وحالات العلاقة بين الأدلة هي حالات عديدة جداً .. وبعنوان الفهرسه فقط نذكر أنّ هناك : وروداً وتوارداً وحكومته في مقام التنظير ومؤدى الدليل .. أى هناك تعارض وتزاحم ملاكى وتزاحم إمتثالى وحكومته في مقام الامتثال أو احرازه ..

وهذه حالات عديدة لكن لا تعيننا الآن ، بل يعيننا في المقام هو التفرقه بين التعارض وعدمه من الحالات الأخرى ..

أمّا حالات عدم التعارض فلها بحث آخر .. والمهمّ التثبت من عدم وجود تعارض في البين ؛ لأنّ التعارض سوف يؤدى إلى إزواء وإسقاط أحد الدليلين أو كلا الدليلين عن المورد .. فسوف يكون المصداق والتطبيق في ذلك المورد خلواً من الدليل ومجرداً عن الشرعيه ..

إذن الإتفاقيه في تنافي الدليلين على صعيد المؤدى الفرضي والدائميّه هي ضابطه التعارض وعدم التعارض .. ولذلك نجد في العديده من موارد اجتماع الأمر والنهي - التي هي عموم من وجه - أنّهم لا يلتزمون بالتعارض لاتّفاقيه التنافي وعدم دائميته ..

وموارد التضاد أيضاً ومسأله التراحم فى الامتثال بين الحكّمين - كالصلاه وتطهير المسجد - هى مسأله التلازم الاتّفاقى بامتثال أحدهما لترك الآخر واتّفاق التقارن لدليلين فى ظرف واحد ، تكون النسبه شبيهه بعموم و خصوص من وجه أيضاً .. لكنّها اتّفاقيه وليست بدائميّه ..

وليست الدائميّه والاتّفاقيه بلحاظ الزمن كما قد يتبادر فى الذهن ، بل المراد هو أن نفس مفاد الدليلين فى أنفسهما بغضّ النظر عن التطبيق الخارجى ، وبغضّ النظر عن الممارسه الخارجيه ، والمصداق الخارجى يتحقق بينهما تنافى وتنافر ..

الدليلان فى نفسيهما لو وضعتهما فى بوقه الدلاله وبوقه التنظير والمفاد الفرضى يحصل التنافى بينهما ..

وتاره الدليلان فى نفسيهما فى عالم الدلاله وأفق الدلاله وأفق المفاد ، أى بلحاظ الأجزاء الذاتيه لماهيّه متعلّق الدليلين هناك نقطه تلاقى واتّحاد بين المتعلّقين ، مع كون حكميهما متنافيين .. أى بلحاظ إطار طبيعه كلّ من متعلّق الحكّمين ، بغضّ النظر عن التطبيق والمصداق والممارسه الخارجيه .. نفس مؤدى دلاله الدليلين ليس بينهما تنافى .. وإنما نشأ التنافى من ممارسه خارجيه ، أى من وحده الوجود لا من وحده بعض أجزاء الماهيه .. فإن كان التنافى نشأ من ممارسه خارجيه فيقرّر أنّ التنافى إتّفاقى ، وإن كانت الممارسه طويله الأمد فى عمود الزمان لكنّها ليست من شؤون الدلاله والتقنين وإنشاء القانون فليس هناك تكاذب فى الجعل .. وأما إذا كانت بلحاظ نفس مؤدى ماهيه كلّ من المتعلّقين ودلاله الدليلين فهو من التعارض ..

وإن مبنى المشهور شهره عظيمه أن النسبه بين العناوين الثانويّه فى جنبه الحكم ، مثل : الضرر ، الحرج ، الإضطراب ، الإكراه ، النسيان ، وغيرها .. هذه العناوين الثانويّه فى جنبه الحكم نسبتها مع الأحكام الأوليّه ليست نسبه التعارض بل نسبه التزام .. ويعبرون عنها بأنّها «حاكمه» على أدلّه الأحكام الأوليّه .. يعنى حاكمه فى صورته الدلاله ، أو وارده فى صورته الدلاله .. لكنّ هذه الحكومه أو الورود فى صورته الدلاله هى لبّاً التزام ..

ومن ثمرات هذه الضابطه التى تميّز التعارض عن عدم التعارض ، والاتّفاقيه والدائميّه أنّ النسبه بين العناوين الثانويّه فى جنبه الحكم والأحكام الأوليّه هى نسبه إتفاقيه .. لأنّ الضرر أو الحرج أو النسيان أو الإكراه نشأ بسبب الممارسه الخارجيه ..

والإ- ففى الفرض التقرّرى لمعنى وماهيه مؤدى كالا- الدليلين يتبيّن أنّه لا تصادّم بين دليل الإكراه أو الضرر - مثلاً - وبين أدلّه الأحكام الأوليّه .. وهذا دليل على أنّ التنافى ليس بسبب الدلاله .. وإنّما هو بسبب الممارسه الخارجيه وفى عالم الإمتثال ..

بخلاف ما اذا كان التنافى والتصادم دائميّاً وغالبياً فهو تعارضى ..

فبمقتضى النقطه الثانيه : أنّ هذه العناوين الكليّه حالات ثانويّه فى المصداق ، لكنّ ملاكها أولي .. فتكون ملاكاً أولياً للمصاديق ؛ وإن كانت حالات ثانويّه فى المصداق ، فكونها ثانويّه فى المصداق ، لا- يتوهم ويتخيّل منه أنّها ثانويّه واستثنائيّه وشاذّه الملاك .. بل حكمها أولي .. إنّما هى ثانويّه الموضوع .. هذا بمقتضى النقطه الثانيه ..

والمقتضى النقطة الثالثة : أنَّ الشرعيه باقيه وإن كان المصداق حُكمه الكراهه ، فضلاً عن الإستحباب ، فضلاً عن الإباحه ،
وفضلاً عن الوجوب ..

بل ولو كان المصداق محرماً إذا كان غير منجز ؛ ويكون حينئذ من قبيل اجتماع الأمر والنهي ، سواء مع المندوحه أو بدونها(١) ،
بل في تصوير بعض الأعلام ولو كان منجزاً(٢) بشرط الإتفاقيه في التصديق ..

والمفروض أنَّ اتّخاذ الشعائر واتّخاذ سبل ووسائل الإنذار والبثّ الدينيّ ووسائل إعزاز وإعلاء الدين ، المفروض أنَّه إتفاقيّ
بلحاظ تقرّر معنى ومؤدّى الدليلين - دليل الشعائر ودليل الحرمة - لأنّ التصديق بسبب الخارج ، وهو ليس بدائميّ ..

فمن ثمّ نقول في الجبهه الرابعه ، أننا لو سلّمنا بنظريه القائل بأنّ الشعائر حقيقه شرعيه ، فلن ننتهي إلى النتيجة التي يأمل أن يصل
إليها ، وهي الحكم على الشعائر المستجده المُستحدّثه بأنّها بدعه .. بل يحكم عليها بمحض الدليل بالشرعيه .. لما بيّناه من الفرق
بين البدعيه والشرعيه ..

وأنّ البدعيه أحد ضوابطها إزواء الدليل وسقوط حجّيته عن التأثير في ذلك

ص: ١٠٨

١- (١) إذا كان الأمر هو «صلّ» .. والنهي «لا تغصب» .. فمع المندوحه : أى مع فرض التمكن من الخروج من الأرض المغصوبه
وأداء الصلاه في مكان آخر .. والمندوحه معناها : التمكن والمجال والسعه . وفي هذه الصوره لا يتحقّق التزام أصلاً .. أما
بدون المندوحه : فهي في فرض عدم التمكن من الخروج من الأرض المغصوبه ، فهنا يتحقّق التزام لعدم إمكان امتثال
الحكمين معاً فيقدم الأهمّ منهما .

٢- (٢) مثل وجوب الصلاه وحرمة الغصب .. غايه الأمر أن تنجز الغصب يمانع من صحّه الصلاه ولا- يمانع من شمول الأمر
بالصلاه للفرد الغصبيّ .. وقد ذهب إلى ذلك الميرزا القميّ قدس سره .

المصداق فى مجال التطبيق .. أمّا إذا لم يسقط الدليل وشَمَل وعمّ وتناول ذلك المصداق ، فسوف يكون هناك تمام الشرعيه وفقاً لما بيّناه عبر النقاط الثلاث الآنفه الذكر ..

هذا تمام الكلام فى الجواب التفصيلي الأول عن إشكاليته وضع الشعائر بيد العرف . وكما يظهر منه أنه جوابٌ نقضى ..

الجواب التفصيلي الثاني

الجواب التفصيلي الثاني (١)

عن إشكاليته وضع الشعائر بيد العرف ، وهو جواب مبنايى وحليى لثقوض المعترض : وهو أنّ القائل بأنّ الشعائر حقيقه شرعيه استند إلى عدّه أدلّه (٢) ذكرناها سابقاً ، مثل استلزام ذلك تحليل الحرام ، وتحريم الحلال ، وأنّ ذلك يستلزم اتّساع الشريعه ، وغير ذلك من الوجوه التى استند إليها المستدل ..

ومن الواضح أنّ هذه الوجوه يمكن الردّ عليها بما يلى :

أولاً:- تحريم الحلال وتحليل الحرام إن كان بمعنى أن يتخذ المكلف أو المتشرّعه فعلاً ومصداقاً خارجياً حراماً ، أو يتخذوه حلالاً من دون دليل شرعى ، فحينئذ يصدق تحريم الحلال وبالعكس ، ويثبت الإعتراض ..

لكن إذا استندوا إلى دليل شرعى ، فما المانع من ذلك ؟ حيث لا يُنسب التحريم والتحليل إليهم .. وإنّما المحلّل والمحرم هو المدرك والدليل الشرعى ..

مثلاً فى باب النذر : قد يُحرّم الإنسان على نفسه الحلال بواسطه النذر

ص: ١٠٩

١- (١) الجواب الأول تراجع به بملاحظه ص : ٧٨ من هذا الكتاب .

٢- (٢) راجع ص : ٧٩ من هذا الكتاب .

لغرضٍ راجحٍ ..

وفى باب الاضطرار يحلّ الحرام فيما إذا كان الحرام مُضطرّاً إليه وما شابه ..

فهنا يستند إلى دليل شرعى .. فما المانع من ذلك؟ إذ يؤول ويؤوب فى نهايه الأمر إلى أنّ التحليل والتشريع إنّما هو بيد الشارع وليس بيد المكلف؛ لأنّ المفروض أنّه استند إلى دليل شرعى ..

والآ- سوف تجرى هذه الشبهه - شبهه التحليل والتحرير - بغير ما أنزل الله سبحانه .. حتّى فى الصلاه إذا صلاها الإنسان فى مكان مباح ، والكون فى المسجد أو فى البيت أو فى الصحراء .. هذا الوجود والكون حلال ، لكن بما أنّه مصداق للصلاه فيكون واجباً؛ فهل هذا تحرير للحلال؟!!

أو هناك شىء محرم .. لكن بسبب الاضطرار أو غيره أصبح حلالاً .. فتحليل الحرام هنا ليس من قبل المكلف .. كلّاً ، التحريم هو من قبل الشارع ..

التشريع بين التطبيق والبدعه

وذكرنا أنّ بيت القصيد وعصب البحث هو بحث إزواء وسقوط الدليل وعدم سقوطه .. فإذا فرغنا وانتهينا من ذلك سوف تسهل بقيه المباحث ، مع الالتفات إلى النقاط الثلاث السابقه .. إذ لا بدّ لنا من إيصال الدليل وشموليته للمصداق .. هذا بالنسبه إلى تحرير الحلال وتحليل الحرام ..

وأما بالنسبه إلى الدليل الآخر ، من أنّ هذا فتح لباب التشريع وجعله بيد المكلف والمتشرّعه فلا يخفى ضعفه ، لأنّ المتشرّعه لا يفوّض إليهم التشريع .. إذ

من المفروض أن باب التطبيق ليس فيه تفويض للتشريع .. ومثاله الواضح في قوانين الدوله حينما يشكّل دستور أولي مشتمل على قانون من القوانين الوضعيه .. مثلاً يشتمل الدستور على مائتي ماده .. ثم بعد ذلك تفوض الدوله وتنزل تلك المواد الدستوريه إلى المجالس النيابيه في الشعب المختلفه .. ثم تنزل هذه القوانين المتوسطه الشعبيه إلى درجات أنزل ، أى إلى الوزارات والإدارات المختلفه ، فحينئذ يصبح هناك تعميم وزارى أنزل وأدون بتوسط لوائح داخلية ..

ثم تخول الوزارات المؤسسات التجاريه والاقتصاديه والأنديه السياسيه والحقوقيه والمؤسسات ..

كل ذلك حقيقته يرجع إلى نوع من التشريع ؛ وهذا البعد الذى تخوله الوزارات إلى عموم شرائح المجتمع من فئات سياسيه أو تجاريه أو اقتصاديه أو حقوقيه أو غيرها .. هذا التخويل ليس تشريعاً مذموماً ولا يصدّق عليه البدعه أو الإحداث فى القانون أو التبدل فى الشريعه .. بل هو نوع من تطبيق القوانين ، لكن ليس تطبيق القوانين الفوقانيه جداً ، ولا المتوسطه ؛ بل هو بمثابة تطبيق النازله التحتانيه على المصاديق ..

فالمتشرع لا يُنشئ الأحكام الشرعيه الفوقانيه .. بل الأحكام الفوقانيه الكليه هي على حالها .. والذى يحصل من المتشرع هو تطبيق تلك القوانين الكليه .. والتطبيق ليس نوعاً من التشريع بل هو نوع من الممارسه التى أذن الشارع فيها ، كما فى موارد كثيره حيث يأمر الشارع بعناوين عامه ويوكل جانب التطبيق ويخوله إلى المتشرع .. سواء المتشرع على صعيد فردى أو على صعيد جماعات ، أو على صعيد حاكم ، وهكذا ..

وذكرنا أنّ هذا المقدار من التحويل فى التشريع مع التطبيق لا بد منه فى أى قانون ، حتى فى القوانين الوضعيه (1) .. ولا بد من الأخذ بالاعتبار أنّ القانون - مهما بلغ من التنزل - يبقى له جهة كليّه ، وله جهة عامّه ، وليس مخصوصاً بجزئى حقيقى ومصدق متشخص فىبقى كلياً ويبقى نظيرياً .. وإذا بقى كذلك فمقام التطبيق الأخير لا بد حينئذ من أن يكون بيد المكلف .. فجانب التطبيق ليس فيه نوع من التشريع المنكر أو القبيح فى حكم العقل .. أو فى حكم الوضع .. بل هو نوع من التطبيق الذى لا بد منه فى كل القوانين ..

مراتب تنزل القانون

وهنا لفته لا- بأس من الإشاره إليها .. وهى أنّ بعض القوانين (سواء القانون الوضعى ، أو القانون السماوى) يتكفل الشارع (أو المقنن) بنفسه تنزيلها إلى

ص: ١١٢

١- (١) وهنا قد يتبادر تساؤل ، وهو : هل يمكن قياس التشريع الإلهى بالقانون الوضعى ؟ والجواب : أنّ لغه القانون والاعتبار لغه ينطوى فى مبادئها التصوريّه والتصديقيّه أنّها لغه موحدّه بين التقنين السماوى والوضعى إلّما دلّ الدليل على الخلاف ؛ ومن ثم ترى علماء الأصول والفقهاء يبنون على وحده معانى وماهيات العناوين المستخدمه كآله قانونيه فى العرف العقلانى مع العرف الشرعى إلّما استثناءه الدليل ، وبعبارة أخرى : كما أنّ الشارع لم يستحدث لغه لسانيّه جديده فى صعيد حوارّه مع الأممه المخاطبه ، فكذلك لم يستحدث لغه إعتباريه قانونيه جديده فى صعيد التخاطب القانونى التشريعى ، وإن كانت تشريعات الشرع المبين مغايره لتشريعات العرف البشرى ؛ فإن ذلك على صعيد المسائل التفصيليه وتصديقاتها ، لا على صعيد مبادئ اللغه القانونيه ، كمعنى الموضوع ومعنى الحكم من الوجوب والحرمة والملكيه والصحة والبطلان والحجيه ونحوها .

درجات . وبعض المواد قد ترى أنّ الشارع قد أبقاها على وضعها الكلّيّ الفوقانيّ ..

فالمواد الكلّيّة القانونيّة على أنحاء :

بعضها عمومات فوقانيّة جدّاً ، وبعضها كليّات فوقانيّة متوسّطه ، وبعضها كليّات تحتانيّة متنزّله .. فالمواد القانونيّة مختلفه المراتب ، ومتفاوته الدرجات ..

وكيفيّة إيكال الشارع وتطبيقه لهذه المواد يختلف بحسب طبيعه الماده وطبيعه المتعلّق لتلك الماده القانونيّة ، وبحسب طبيعه الموضوع ..

قاعده اتّخاذ السنّه الحسنه

فعلى ضوء ذلك ، لا مانع عقلاً ولا شرعاً في تخويل المتشرّعه في التطبيق لاسيّما في العمومات المتنزّله .. وبالمناسبه هنا نشير الى معنى القاعده المنصوصه المستفيضه عند الفريقين ،

«من سنّ سنّه حسنه كان له أجرها و أجرها من عمل بها»^(١) وهو حديث نبويّ مستفيض بين الفريقين العامّه والخاصّه ، وهو قاعده مسلّمه ..

فما هو المائز بينها وبين قاعده حرمة البدعه والبدعيه ؟

المائز والفارق : هو أنّ كلّ مورد يوجد فيه عموم يمكن أن يستند إليه المكلف أو المتشرّعه ، هذا أولاً ..

وثانياً : يوكل تطبيقه وإيقاعه إلى المكلف أو إلى المتشرّعه .. فيكون مشمولاً للحديث السابق :

«من سنّ سنّه حسنه ...» بخلاف البدعه التي هي في

ص: ١١٣

١- (١) انظر : سنن ابن ماجه ١ : ٧٤ / ح ٢٠٣ ؛ المعجم الكبير للطبرانيّ ٢ : ٣١٥ / ح ٢٣١٢ ؛ و ٢٢ : ٧٤ / ح ١٨٤ .

مورد إنشاء تشريع فردى أو إجتماعى من دون الإستناد إلى دليل فوقانى .. أو إلى عموم معين ..

فالفارق بين مؤدى :

«من سنّ سنّه حسنه» وبين موارد حرمة البدعه هو أنّ موارد حرمة البدعه لا يستند فيها إلى دليل .. لا يستند فيها إلى تشريع معين ، بينما فى موارد السنّه الحسنه وإنشاء العادات الدينيه فى المجتمع والأعراف ذات الطابع الاجتماعى يستند فيها إلى دليل شرعى ..

والعبارة الأخرى :

«ومن سنّ سنّه سيئه» (١) .. معناها ظاهر بمقتضى المقابله ، حيث يكون سبباً لنشر الرذائل بين الناس لدرجه تتحوّل إلى ظاهره إجتماعيه .. أى تطبيق الحرمة بشكل منتشر وكظاهرة إجتماعيه .. وهذا عليه الوزر المضاعف ..

إذن استحداث سنّه حسنه بالشروط السابقه ليس بتفويض ممقوت أو مكروه .. إنّما التفويض الباطل هو أن يشرّع المتشرّعه تشريعاً ابتدائياً .. ومن حصول هذا التفويض فى التشريع المتنزل فى قاعده الشعائر الدينيه وفى قاعده

«من سنّ سنّه حسنه» ، يُقرّر وجهان إضافيان لأدله الولاية التشريعيه للنبيّ والأئمّه عليهم السلام المنزله للأصول التشريعيه الإلهيه ..

لمحه حول الولاية التشريعيه

ولهذا البحث صلّه ببحث منطقه الولاية التشريعيه المفوضه للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّه عليهم السلام .. تمييزاً عن التشريع الذى هو بيد الله سبحانه وتعالى ..

ص: ١١٤

وهذا غير ما يخول به المتشرّعه .. الذى هو نوع تطبيقي محض فى جانب المتشرّعه ..

كما وردت فى ذلك بعض الآيات مثل : «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»^١ وقوله تعالى «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»^٢ وغيرها ، والروايات العديده التى تثبت الولاية التشريعيه لهم ..

وللتفرقه بين المقامين لأجل بيان حقيقه التطبيق المسموح به للمتشرّعه تفريقاً له عمّا فُوِّضَ به النبى صلى الله عليه وآله وسلم والأئمه عليهم السلام .. هو أنه فى عالم التقنين ، سواء الوضعى ولغه القانون ، أو لغه الشريعه السماويه .. أنّ العمومات الفوقانيه يكون تنزلها قهرياً إنطباقياً مصداقياً ، وهناك بعض العمومات المسماه بالأصول القانونيه والأصول والأسس التشريعيه لا تنزل بنفسها بتنزل قهرى عقلى تكوينى ، بل لا تنزل هذه العمومات الفوقانيه القانونيه إلا بجعل قانونى ..

وهذه الظاهره من ضروريات القانون .. هذا التشريع والجعل الموجب لتنزل الأصول القانونيه بمعنى تنزيل تشريعات الله عزّ وجلّ إلى تشريعات تنزليه نظير ما هو موجود الآن فى المجالس النيابيه ، إذ لا يمكن للماده الدستوريه أن تعطى بيد رئيس الوزراء ، فضلاً عن أن تعطى بيد موظف فى وزاره .. فضلاً عن أن تعطى بيد عامه المجتمع ، بل الماده الدستوريه لا بدّ لها من تنزيل بواسطه المجلس النيابى بعد أن ينزلها المجلس النيابى بتنزيلات عديده ، ثم تعطى بيد الوزير أو بيد رئيس الوزراء ، ولا بدّ أن تُنزل بتوسط الوزير والوزاره أيضاً إلى

الشعب الوزارية بتنزلات أخرى .. ثم تعطى بيد عامه المجتمع .. فهذا السنخ من التنزلات ليس من قبيل ما طرق أسمعنا وشاع في أذهاننا من كونها تطبيقات قهرية مصداقيه عقليه تكويته .. كلاً .. بل هي من قبيل تطبيقات جعليه بجعل قانونيه .. إذ لا بد من جعل قانوني ينزل هذه المادة ويعدّها للتطبيق .. وبعض المواد القانونيه تكون خاصيتها كذلك ، وبعضها لا تكون خاصيتها كذلك ..

والذى فوض إلى المكلف أو المتشرع هو غير سنخ ما يوكل ويفوض إلى النبي والأئمه عليهم السلام فى التشريع .. إنما هو سنخ تطبيقى ساذج بسيط ، وهو تطبيق قهرى تنزلى عقلى .. بخلاف المنطقه التى يفوض بها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو إلى الأئمه عليهم السلام ، فتلك تحتاج إلى جعل وتقنيات أخرى تنزليه .. نظير ما هو موجود فى المجالس النيابيه .. نقول هو نظيره وليس هو عينه ، إذ التمثيل إنما هو من جهة لا من كل الجهات ، وإلا فالمجالس النيابيه تسمى القوه التشريعيه .. وهى التى يكون على كاهلها وفى عهدتها تنزيل المواد الدستوريه ، ثم تدلى بها الى القوه التنفيذيه الاجرائيه ..

إذن لا بد من تخويل تشريعى فى المجلس النيابى .. إذ أن بعض الكليات الفوقانيه الأم لا يمكن أن تنزل إلى عامه المكلفين و عامه المجتمع بتوسط نفس المادة الدستوريه ، فلا بد من تفويض مرجع ومصدر له صلاحية تشريعيه .. وهو الذى يتكفل تنزيل تلك المواد الدستوريه بجعل تشريعيه تنزليه تطبيقيه .. وهذا إصطلاح فى علم الأصول : وهو أن لدينا عمومات فوقانيه تختلف عن العمومات الفوقانيه الراجحه ، التى هى تنزل بتنزل قهرى تطبيقى .. هناك عمومات فوقانيه لا تنزل إلا بجعل تطبيقيه ..

وهذا - كما يُقال - تشبيه من جهه وليس من جميع الجهات كل جهه .. إذ هناك عدّه من الفوارق ، نُشير الى جملة منها :

الأول : أنّ الدستور بتمامه ليس إلّابعض أبواب الفقه في فروع الدين ، فضلاً عن أصول ومعارف الدين.

الثاني : أنّ مصوّبات المجالس النيابيه يمكن نسخها بمصوّبات المجالس النيابيه اللاحقه فضلاً عن المصوّبات القانونيه الوزاريّه ، وهذا بخلاف التشريعات النبويه ، فإنّها لا تنسخ من غيره ؛ وكذلك سنن وأحكام المعصوم لا تنسخ من غير المعصوم .

الثالث : أنّ مصوّبات المجالس النيابيه لا تعدو الأنظار الظنّيه القابله للخطأ والصواب ، بخلاف تشريعات النبي صلى الله عليه وآله وسلم والوصي ، فإنّها من عين العصمه والعلم اللدنيّ .

وغيرها من الفوارق المذكوره في مظانّها .

فهذه هي العمومات الفوقائيه التي لا تنزل إلّابجعول تنزيليه أخرى(1) ، وهي غير التطبيق الساذج الذي أوكل إلى عامّه المكلفين ، الذي هو تطبيق محض ليس فيه أيّ شائبه جعل أو تشريع أو ولاية تشريعيّه ، بل هو نوع من التطبيق الساذج ..

ص: ١١٧

١- (١) وقد ذكره الأستاذ المحاضر بشرح مفصّل في خاتمه كتابه «العقل العمليّ» ص : ٣٧٧ .

فهذا جواب المحذور الثانى الذى ذكره المستدلّ ..

والآ- لكان كلّ تطبيقات وأداء العمومات الكليّة من قبل المتشرّعه نوعاً من التشريع .. فيخلط بين ما هو مشروع وما هو تشريع .. وبين ما هو بدعه وما هو شرعىّ .. فلا بدّ من معرفه الفرق بين الشرعيّ والبدعيّ .

ويفرط القائل بحمايه الدين من البدع .. والمتشدّد بقاعده البدعه بتوهم حراسه الشريعه حيث يقع فى المحذور الذى حاول الفرار منه .. لأنّ طمس الشرعيّات هو نوع من البدعه وضربٌ من الإحداث فى الدين ..

وينبغى المحافظه على حدود الفوارق بين هذين الأمرين ، ومعرفه الفيصل بين ما هو شرعىّ وبين ما هو بدعىّ .. لأنّ طغيان البدعىّ على الشرعىّ هو بحدّ ذاته بدعه أيضاً ..

تعريف البدعه

البدعه لها تعاريف عديده ؛ منها : النسبه إلى الله ما لم يشرّعه ، أو النسبه إليه ما لم يأمر به وينهى عنه ، أو ما لم يحكم به ..

أو هى إدخال فى الدين ما ليس فى الدين ..

وهذا المعنى الأخير لا- يمكن الإمام به إلّا بعد الإحاطه بكلّ شؤون التشريع ، كى نعلم أنّ التشريع منتفى أو غير منتفٍ .. لأنّه مأخوذ فى موضوع البدعه عدم التشريع وعدم الجعل الشرعىّ ..

فليس من السهوله أن نعرف موارد البدعه من دون الإمام بكلّ عالم القانون ومشجّره التشريع وشؤونهما المختلفه ..

ومن دون معرفه كافيه - وعلى مستوى واسع وعميق - بالشريعه وبموازينها وأسسها وقوانينها .. ليس من السهل إطلاق البدعيه على مورد من الموارد ..

وما نحن فيه هو إعطاء حقّ تطبيق المعانى والعناوين الكليّه الوارده فى الأدله العامه بيد المتشرّعه ، وهذا لا يمتّ إلى البدعه بأى صله ..

جواب المحذور الثالث

والمحذور الثالث الذى ذكره القائل كدليل على أنّ قاعده الشعائر الدينيه لا بدّ أن تكون حقيقه شرعيه وليست حقيقه لغويه ، هو استلزام اتّساع الشريعه وزيادتها عمّا كانت عليه .. إذ سوف تتبدّل رسومها - لا سمح الله - وتتبدّل أعلامها وملامحها .. حيث تُتخذ شعائر كثيره ومتنوّعه إلى حدّ تطغى معه على ما هى عليه الشريعه من ثوابت ومن حاله أوليه ..

هذا هو المحذور .. وهو ليس دليلاً على أنّها حقيقه شرعيه ، بل هو دليل على أنّها حقيقه لغويه .. والسرّ فى ذلك هو أنّ هذا الاتّساع والتضخّم الذى يتخوّف ويحذر منه المستدلّ .. وهذا الاتّساع والانتشار على قسمين :

(أ) إن كان اتّساعاً وانتشاراً للشريعه .. فهذا ممّا تدعو إليه نفس الآيات القرآنيه التى ذكرناها ، والداله على نفس قاعده الشعائر الدينيه ، وقد صنفناها من أدله الصنف الثانى .. مثل آيه : «يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَهِهِمْ...» فالله عزّ وجلّ يريد أن يطمّ نوره .. أن يبثّه وأن ينشره .. وكذلك آيه : «لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ...» فالله سبحانه وتعالى يريد إظهار الدين .

وكذلك : «وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى، وَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا» يريد

السمو والعلو ورفرفه المعالم والأعلام الدينيه .. وهذا الإنتشار لا بد منه ، ولا بد أن له آلياته المتنوعه وأساليبه المختلفه .. ومن أساليبه اتخاذ الشعائر التي تؤدي إلى اتساع رقعته الدين وكثره الملتزمين به وزياده تفاعلهم وانجذابهم إلى رسوم الدين وطقوسه ..

ب) وإن كان معنى اتساع الدين على حساب زوال الثوابت ، وسبباً لإعطاء التنازلات تلو التنازلات في الأحكام الشرعيه .. فهذا المعنى لا ريب في بطلانه ..

وهذا يجب أن يجعل محذوراً ومانعاً ..

لكنّ الكلام في أنّ الشعائر المتخذة هل هي من النوع الأول أم من النوع الثاني ؟ هل هي توجب طمس الثوابت في الدين .. أم هي - بالعكس - توجب اتساع تلك الثوابت وانتشارها في ضمن متغيرات مختلفه ..

الثابت والمتغير في الشريعة

فالبحث يقع في تقرير الفرق بين الثابت والمتغير ..

أو قل - بالعبارة الإصطلاحية - : القضية الشرعيه - مهما كانت - تشتمل على محمول وعلى موضوع .. ومصاديق الموضوع متعدده ومستجدّه ومتغيره ..

أمّا قوله عنوان الموضوع .. وهيكل عنوان الموضوع والمحمول فيظل ثابتاً ..

وهذه أحد الضوابط المهمه جداً في التمييز بين الثابت والمتغير ، أو في تمييز ما هو دائم في الشريعة وما هو متغير .. المتغير في الحقيقه هو المصاديق ..

كما في روايه الإمام الباقر عليه السلام في وصفه للقرآن الكريم أنه

«يجرى كما

ص: ١٢٠

يجرى الشمس والقمر»(١) يعنى باعتبار اختلاف المصاديق وتنوعها وتكثرها ..

سواء مصاديق الموضوع أو مصاديق المتعلق للحكم .. (قد مرّ بنا سابقاً أنّ القضيّة الشرعيّة تشتمل على ثلاثة محاور : محور الموضوع ، محور المتعلق ، محور المحمول)(٢) ..

فمصاديق الموضوع أو مصاديق المتعلق متكثّره ومتعدّده ، ومستجدّه حسب كثره الموارد وتعدّد البيئات ..

مثل «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ»٣ ..

فالقوّه سواء كانت ضمن أساليب القتال القديمه أو الحديثه .. القوّه مصاديقها متعدّده ؛ لكنّ وجوب إعداد القوه هو ثابت فى الشريعة ..

فالشاهد أنّ أحد ضوابط تمييز الثابت عن المتغيّر هي أنّ جانب المحمول وعنوان الموضوع يظلّ ثابتاً .. غايه الأمر أنّ مصاديق آليات الموضوع تختلف ..

ففى مقام الجواب عن المحذور السابق وهو اتّساع الشرعيه - إن كان بمعنى شموليه موضوعاتها وشموليه قوانينها .. فهذا لا ضير فيه .. بل لا بدّ من الانتشار والاتّساع .. أمّا بمعنى زوال القضايا الأوّليه .. وزوال جنبه الحكم وتغيّره ، فهذا

ص: ١٢١

١- (١) بحار الأنوار ٩٢ : ٩٧ ، نقلاً عن كتاب بصائر الدرجات . بسنده عن فضيل بن يسار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الروايه («ما من القرآن آيه إلّا لها ظهر وبطن») فقال : ظهره تنزيهه ، وبطنه تأويله ، منه ما قد مضى ، ومنه ما لم يكن ، «يجرى كما يجرى الشمس والقمر» ، كلّما جاء تأويل شىء منه يكون على الأموات كما يكون على الأحياء ، قال الله : «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ» نحن نعلمه) .

٢- (٢) راجع ص ٧٢ من هذا الكتاب .

اللازم باطل ويكون طمساً لثوابت الشريعة .. وهذا هو الذى أشير إليه فيما سبق من أنّ الفقيه - سواء الفقيه فى الفتوى أو فى الحكم السياسى أو القضائى أو أى جانب من الجوانب - يجب أن لا يتوسّل كثيراً باستثنائيات القانون ، أى بالعناوين الثانويّه فى جنبه الحكم .. أو يوقع عامّه المكلفين فى المحاذير الشرعيّه ، من قبيل التراحم فى الملا-ك ، أو حتّى التراحم الامتثالى (1) ، فضلاً عن التوسّل بالعناوين الثانويّه فى جنبه الحكم ..

أى يجب أن ينتبه إلى إرشاد المكلفين بسياسيّه الفتوى والحكم بحيث لا- تصل النوبه إلى الأبواب الاضطرابيّه المزبوره ، وإلى وجود المندوحه والفرجه عن التوسّل بالاضطرار ، بل ينتبه إلى وجود المنفذ عن تصادم وتنافى الأحكام وحصول المجال والأرضيّه لإقامه كلّ حكم فى مورده من دون تنافيه مع امثال وأداء الحكم الآخر ، فيبتعد ويحذر عن المسارعه الى فرض صور الاضطراب والحرّج والإكراه ..

وليس المراد أنّ التراحم الامتثالى أو الملاكيّ أو التوسّل بالعناوين الثانويّه فى جنبه الحكم ليست بمقننه .. بل قُننّت هذه من أجل أن يُستفاد منها أقلّ القليل ..

لا أنّها قُننّت حتّى يستفاد منها بنحو الدوام .. بحيث تؤول وتعود حكماً أولياً و تبقى الأحكام الأوليّه معطله وجامده ..

ص: ١٢٢

١- (١) الفرق بين التراحم الملا-كيّ والامتثالىّ هو أنّ فى التراحم الملاكيّ يكون هناك تصادق بين المتراحمين فى وجود واحد ، كاجتماع الأمر والنهى ، مثل صلّ ولا تغصب . أمّا التراحم الامتثالىّ فلا يتحقّق تصادق بين المتراحمين فى وجود واحد ، مثل : وجوب تطهير المسجد مع وجوب الصلاه .

فمن ثم .. يمكن المحافظه على الثوابت بهذه الوسيله .. وهذا ليس بمحذور .. إذ المفروض أنّ جنبه الشعائر الدينيه المستجده المستحدثه المتخذة من قبل المكلفين هي جنبه تطبيقيه كما بينا .. فهي - في الواقع - نوع من المحافظه على الشموليه الشرعيه .. لأنّ كلّ ما قصد وصمّم المتشرّعه تطبيق تلك العناوين والقضايا التي أتى بها الشرع فهذا نوع من إحياء الشريعة وعدم طمسها وعدم اندراسها ..

والعكس هو الصحيح .. فبدل أن يكون هذا محذوراً على اتّخاذ الشعائر ، فهو في الواقع دليلاً على صحّتها لإحياء وانتشار الدين .. فتبين مما مرّ أنّ أدله الطائفة الأولى من الآيات التي اشتملت على لفظه الشعائر - شعائر الله - مثل : «ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» ..

هي أيضاً من العمومات الباقية على عمومها كقضايا شرعيه وردت في النصوص القرآنيه أو الروائيه على حقيقتها اللغويه ، كما هو حال الطائفة الثانيه من الأدله ..

وما ورد من تطبيقها على مناسك الحجّ مثلاً ، فهو من باب تطبيق العامّ على الخاصّ .. لا من قبيل التحديد والحصر ..

الدليل الاعتراضى الرابع والجواب عنه

يبقى دليل رابع للقاتل ، بأنّ قاعده الشعائر الدينيه حقيقه شرعيه ، وهو أنّ الشارع قد طبّق هذه القاعده في بعض المصاديق ، مثل «وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» ، ممّا يعنى أنّ هذا المضمون الفوقانى يحتاج فى التنزّل إلى جعل الشارع .. وبعبارة أخرى ، فقد أشرنا سابقاً أنّ بعض العمومات الفوقائيه (سواء

الوضعيّيه أو الشرعيّيه) تنزّلها ليس قهريّاً تطبيقيّاً عقليّاً .. بل تحتاج إلى تنزّل جعليّ تطبيقيّ .. مثل : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ..» ؛ أمّا كيف نتيّن مواضع العدل ، فلا بدّ من معرفه للحقوق المختلفه من قبل الشارع نفسه ، وأيّ مورد هو أداء لحقّ الغير ؟ وأيّ مورد ليس بهذا النحو ؟ وإلاّ فإنّ العمل بعموم «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ..» من غير معرفه مواضع العدل من الشارع لا يكون جائزاً ..

فإذن ، في تلك العمومات الفوقانيّه التي لا- يمكن أن تنزّل قهريّاً وعقليّاً على المصاديق ، لا يمكن للفقيه أن يستدلّ بها على المطلوب ، لأنّ المفروض أنّها عمومات فوقانيّه تحتاج في التنزّل إلى جعل شرعيّ أيضاً ، وإلى تشريع آخر تطبيقيّ من الشارع(1)

..

ص: ١٢٤

١- (١) كما مثّلنا سابقاً بالمواد الدستوريّه .. إذ لا- يمكن لرئيس الوزراء أن يتمسّك بها في التنفيذ .. حيث يقال : لا بدّ من مجلس نيابيّ ينزّل هذه ماده الدستوريّه ثمّ يتم العمل بها .. ثمّ أنّ موظف وزاره أو شُعبه من وزاره هل يمكن أن يعمل بماده نيابتيّه قانونيه تصدر من المجلس النيابيّ ؟ - كلّاً ، فإنّه يخطأ في ذلك .. بل لا بدّ من أن يأخذ رئيس الوزراء .. أو الوزير المعين المادّه وينزّلها إلى موادّ وزارتيّه أُخرى تنزّليه ، ثمّ بعد ذلك يمكن لمدير الشُعبه الإداريّه أن يعمل بتلك ماده النيابتيّه ، أو الماده الوزاريّه التي نُزّلت .. وكذا لو أنّ أحداً من عامّه الناس عمل بمادّه من المجلس النيابيّ ، فإنّه يُخطأ ويحاسب على ذلك .. لضروره صدور تلك ماده القانونيّه النيابتيّه بتوسط الشُعب الوزاريّه كي يستطيع عوام المكلّفين أن يعملوا بها .. وهذا الذي نراه من طبيعه القوانين ليس مخصوصاً بالقوانين الوضعيّه ، هذا هو من الماهيات الأوّليّه لنفس لغه القانون وطبيعه التقنين أو طبيعه عالم الإعتباريات .. فمن الماهيات الأوّليّه والإعتباريات في عالم القانون والتشريع : أنّ بعض العمومات فيه لا تنزّل إلاّ بجعلٍ وتشريع من الشارع .

فمن الحرى والجدير أن تكون قاعده الشعائر الدينيه كذلك أيضاً ..

لأننا رأينا أن الشارع قد جعل البدن من شعائر الله .. مما يشير الى أن الشعائر وإن كانت عمومات قد تعلق الأمر بها .. لكن هي من العمومات الفوقانيه من النمط الثانى التى يحتاج فى تنزله إلى جعل تشريعيه .

وإلى تشريعات تنزليه .. لا أنها تنزل قهرياً .. مثل بقيه العمومات الأخرى ..

وهذا هو الدليل الرابع على أن قاعده الشعائر الدينيه قاعده توقيفيه شرعيه .. وأنها حقيقه شرعيه ..

ولكن هذا الإستدلال يمكن الإجابة عليه بما يلى :

أن كثيراً من العمومات ليست قطعاً عمومات من النمط الذى يحتاج فى تنزله إلى جعل تطبيقيه بنمط الحقيقه الشرعيه ، أى الاعتبار الشرعي المغاير للاعتبار الوضعي العقلاني أو العرفي .. من قبيل : الصلاه الفاقده للسوره نسياناً ، أو الفاقده لأجزاء معينه نسياناً أو خطأ .. فإن الشارع يصححها بقاعده «لا تُعاد الصلاه إلا من خمس» وهى الأركان ؛ أما غير الأركان فلا تُعاد الصلاه لأجلها ..

هذا تصحيح وتصرف من الشارع لبعض المصاديق ، ومجرد تصرف الشارع وتدخله بجعل تطبيقيه ليس دليلاً على كون ذلك العموم لا- يتنزل إلا- بالتشريع والجعل التطبيقى ، الذى هو من نمط الحقيقه الشرعيه والاعتبار الشرعي دون الاعتبار العقلاني والعرفي ، كما هو الحال فى البيع والعقود وبقيه الجعول العرفيه ..

بل كثير من العمومات لها مصاديق تكويته وتنزلات تكويته ، لكن مع ذلك قد يتصرف الشارع لمصلحه ما فى تحديد بعض المصاديق ، فلا يعنى ذلك أن الشارع قد جعل ذلك العموم عموماً يحتاج إلى تشريع تنزلي ، غاية الأمر أنه قد أذن

للعرف والمتشرع باتخاذ بعض المصاديق لإطلاق عنوان الشعيره على المعنى اللغوي في الأدله ، كما تقدم ذلك مفصلاً .

وأساس هذا الدليل يرتبط بمعرفه ضابطه التوقيفيه .. وغير التوقيفيه ؟ باعتبار أنّ التوقيفيه هي ضابطه من الضوابط الشرعيه .. فأى مورد يكون الأمر فيه توقيفياً ، فيكون اتّخاذ شيء من المتشرع فيه بدعاً وتشريعاً ..

وما لم يكن المورد توقيفياً ، فالأخذ من قبل المتشرع يكون شرعياً ..

فالتوقيفيه - إذن - إحدى العلامات ، وإحدى المقدمات التي تؤثر في معرفه الشرعيه عن اللاشعريه .. أو البدعيه عن اللابدعيه ، فلا بد من معرفتها ..

وقد يترأى من كلمات العلماء أنّ القدر المتيقن من التوقيفات هو العبادات ..

وبكلمه موجزه نوضح الأمر :

هناك عدّه تعريفات تُذكر للبدعه المحرّمه ..

منها : هي نسبه ما لم يفعله الشارع إليه ..

ومنها : هي النسبه والإخبار عن الشارع بأمر أو تقنين أو حكم (سواء تكليفيّاً أو وضعياً) من دون علم .. بل عن شكّ أو جهل أو احتمال ،

وإن كان في الواقع قد يكون الشارع قد شرّعه .. إلّا أنّ النسبه بغير علم تكون نوعاً من التشريع ..

فحصل لدينا فرق بين التعريف الأوّل والثاني .. في التعريف الأوّل النسبه إلى الشارع ما لم يشّعه وما لم يقنّه .. لو نُسب قانون ما إلى الشارع وكان الشارع قد شرّعه لم يكن ذلك تشريعاً ، وإن كانت النسبه إلى الشارع من دون علم ..

بخلاف التعريف الثاني .. البدعه : هي النسبه إلى الشارع ما لم يُعلم ، سواء شرّعه الشارع في الواقع أم لم يشرّعه .. وهناك تعاريف أخرى تُذكر للبدعه ..

والتوقيفيه : هي أنّ كلّ ما تريد أن تنسبه إلى الشارع يجب أن يكون موقوفاً على العلم .. أو موقوفاً على أنّ الشارع هو الذي قد أنشأه وجعله وحكم به .. ومن ثمّ تنسبه للشارع .. وليس المقصود النسبه إلى الشارع في مقام الإخبار فقط .. بل تعمّ النسبه حتّى موارد التدبّين .. مثلاً: يتدبّن أو يداين الآخريين في المعاملات أو في العبادات بالمعنى الأعمّ الشامل لكلّ الإيقاعات والعقود والعبادات ..

التدبّن أو المداينه بشيء على أنّه من الشارع يحتاج إلى التوقيف مطلقاً ..

إمّا التوقيف : بمعنى أنّ الشارع يجعله ، ومن ثمّ يتدبّن المكلف به ويداين الآخريين ..

أو التوقيف : ومعناه - علاوه على تشريع الشارع وجعله وتقنيه - أنّه ينبغي العلم بذلك .. أي لا يتدبّن ولا يداين الآخريين إلاّ بعد علمه بجعل الشارع ..

من هنا يتضح أنّ التوقيفيه في قبال الإضائيات وما يُكتفى فيه بعدم الردع :

هي كلّ أمر تقنينيّ أتدبّن به أو أداين الآخريين به على أنّه من الشارع ، هذا موقوف على الشارع .. وليس مخصوصاً بالعبادات فقط .. أو على العلم بجعل الشارع .. فقاعده توقيفيه الأمور ليست مختصّه بالعبادات .. بل في كلّ فصل أو باب من التقنين في الشريعة إذا كنت أنا أتدبّن به ، وألزم نفسي به أو ألزم الآخريين به - فيما إذا كانت معامله بالمعنى الأعمّ .. سواء جنبه قضائيه .. أو جنبه الأحوال الشخصيه أو جنبه معاملات ، أو جنبه عبادات . وفي أيّ فصل ، أيّ شعبه من القانون - فيجب أن تكون موقوفه على جعل الشارع أو أنّها موقوفه على العلم

بجعل الشارع ..

فإذن قاعده التوقيفيه مدارها ومناطها هو التدین والمداینه على أنها من الشارع .. هذا السلوك التدينى أو الإلتزامى أو التبعیه التى لا تقتصر على مظهر الأفعال الجارحيه .. بل حتى الأفعال الجوانحيه ، بل حتى الإعتقادات .. هذه السلوكيه المعينه فى كل أفعال الإنسان المختار إذا كانت على أساس إتباع الشارع .. فتكون موقوفه على جعل الشارع أو على علمه بجعل الشارع ..

التوقيفيه وحدود الديانه

وقد يطرح سؤال .. فيما إذا كان الإنسان يداين نفسه أو يداين الآخرين على أمر معين لا على أنه مجعول من الشارع .. فهذا ليس أمراً توقيفياً ، فهل يكون حلالاً وإن لم يقرّ الشارع بذلك ..

مثلاً : أن يداين الآخرين بمعامله جديده - فرضاً - لا يقرّها الشارع ..

(كالذين يتعاملون بالربا - مثلاً - لا- يتعاملون على أنه مجعول من قبل الشارع) أو الذين يتعاملون بمعاملات جديده لا يقرّها الشارع ولا- يمضيها .. أو يتعاملون أو يلتزمون فيما بينهم بأمر لا يقرّها الشارع .. وهم أيضاً لا يلتزمون فيما بينهم على أنها من الشارع .. فهذا هل يكون حلالاً وجائزاً ، باعتبار أنه أمر ليس توقيفياً ..

لأن ضابطه التوقيفيه - كما سبق - هى المداینه والتداين على أنه أمر من الشارع ..

فإذا لم يكن مبتتياً على ذلك فلا- يكون أمراً توقيفياً .. فيكون حينئذ مسوغاً ومشروعاً ولو بالجواز العقلى ، وهو مجرى أصاله البراءه ، هذا استفسار يُطرح فى تعريف التوقيفيه ..

وتوضيح الجواب عن هذا الاستفسار ، أن نقول : ليس كل مورد غير توقيفي يكون ارتكابه سائغاً وحلالاً وجائزاً .. أو أنه يكون مجرى البراءة .. إذ أن الأفعال المحرّمة قد ردع وزجر ونهى عنها الشارع ، سواء كان الفعل فعلاً ساذجاً أو بناءً تقنيّاً من العرف العقلائى ، وعموم النواهي الشرعيّة ناظره ومنصّبّه على الأفعال الدارجه للصدّ عن وقوعها ، سواء كانت ذات وجود تكويني أو كانت ذات وجود إعتباري ، كالمعاملات والايقاعات العرفيه ، وإن لم ينطبق عليها في نفسها أنّها من الأمور التوقيفيه .. لا فعلها ولا تركها ..

فلو فرض استحداث معامله جديده قانونيه ، ولم تكن ممضاه من الشارع بتوسط العمومات ، وبالتالي سوف تكون مندرجه تحت النهي العام ، مثل «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ» ثم جرى التعامل بها .. وأخذنا نداين بعضنا البعض بممارستها .. فهذا البناء المعاملّي محرم ، لكنّ حرمتها ليس من باب البدعيّه .. لأننا لا نتداين بها على أنّها مجعوله من قبل الشارع .. فنكون قد تخطينا ما هو توقيفي .. فليس تحريمها من جهه تخطي وتجاوز ما هو توقيفي .. إنّما تحريمها ناشىء من مخالفه النهي عن الأكل بالباطل ، ولو بُنى على الإلتزام بمنهاج القوانين الوضعيه فى المعاملات عموماً ، لكان من باب التدوين بغير دين الله .. وهذا بحث آخر ..

كما لو أراد الإنسان أن يتبع قانوناً معيناً فى كلّ أبوابه وبُنوده لم يرد فيها شىء من الله عزّ وجلّ .. وأن يتبعه ويتقيّد به لا على أنّه من الشارع .. بل على أنّنا وضعناه بأنفسنا .. فالحرمة هنا من جهه أخرى .. وهى التدوين والاتباع لما ليس شرعه من الله عزّ وجلّ .. فليس كلّ ما هو محرّم ناشئاً من تخطي وتجاوز الأمر

التوقيفِيّ ، بل قد يكون الشيء تقنياً ونوعاً من الإنشاء التقنيّ والاتخاذيّ والوضعيّ .. وهو حرام من باب التدين بغير دين الله ..

الخلاصة

المداينه والتدين والاتخاذ والإنشاء والتقنين قد يكون تشريعاً ، وهو بدعه وحرام .. وقد يكون تقنياً ومداينه ، فهو حرام ، لكنّ حرّمته ليست من باب التشريع والبدعه ، ولا من باب تجاوز الأمور التوقيفيّه ..

فإذن ، قاعده توقيفيه الأمور وأنها بيد الشارع لها مدار ومجال معيّن ، وهي المداينه سواء لنفسه أو للآخرين على بشيء على أنّه من قبل الشارع ، من دون علم أو من دون تشريع الشارع .. فالأمر التوقيفيّ هو أن لا تتدين ولا تداين بشيء سواء في العبادات أو في المعاملات بالمعنى الأعمّ ، وسواء في الفقه الفرديّ أو في الفقه الاجتماعيّ من دون إيقاف من قبل الشارع على ذلك التقنين ..

والإيقاف على ذلك التقنين يعني إنشاء الشارع لذلك وإعلامه لك بذلك ، المتقوم بالتشريع من قبل الشارع وأن يُعلمه بذلك ..

والسرّ في أنّ كلمات كثير من الفقهاء تقتصر في قاعده توقيفيه الأمور على العبادات .. لا بغرض حصرها في العبادات ؛ بل لكونها في العبادات واضحه وجليه ، أي من باب ذكر أوضح المصاديق .. وأنّ العبادات - بلا ريب - توقيفيه ..

والمعاملات أيضاً إذا ارتكبت على أنّها شرعيّه فهي أمر توقيفيّ يجب أن يؤخذ من الشارع .. كي يتدين به على أنّه من الشارع وعلى أنّه من دين الله .. وإلا سيكون تجاوزاً للأمور التوقيفيه ، وبالتالي يصدق عليه أنّه بدعه أو تشريع ..

فلا اعتراض بقاعده الأمور التوقيفيه للاستدلال على أنّ قاعده الشعائر الدينيه حقيقه شرعيه ليس فى محلّه .. لأنّ الشارع قد أوقفنا على تشريع مثل هذه الشعائر .. غايه الأمر أنّه ورد بعناوين عامه وهى إتمام نور الله ، وإعلاء أحكام الدين .. ولا ريب أنّ هذه من الأمور التى لو طُبقت ونُفذت لكانت من أوضح العوامل لنشر أحكام الدين .. لأنّ نشر سيره الرسول صلى الله عليه وآله وسلم - من باب المثال - التى هى أحد الشعائر الدينيه .. هى نوع من نشر الأحكام الدينيه والمعالم الدينيه ..

فلا يكون اتّخاذ الشعائر المستجدّه أو المستحدثه مخالفه لقاعده التوقيفيه للأمر .. ولذلك قلّمَا يستعمل الفقهاء قاعده توقيفيه الأمور فى المعاملات ، بخلاف باب العبادات ..

إذ فى باب المعاملات تتوفّر عناوين عامه قابله للتّنزّل ولتغطيه كلّ المستجدّات الموضوعيه بقيود وشروط مهذبّه للظواهر والحالات المائيه .. فلا يكون اتّخاذها نوعاً من التجاوز على قاعده توقيفيه الأمور ..

بخلاف باب العبادات .. حيث لا يوجد فيها عمومات قابله للتّنزّل فى كلّ الأحوال والظروف المختلفه ، بمثل : صلّوا بكلّ زلفه وخضوع .. أو ، زكّوا بكلّ قدر .. أو حجّوا بأىّ إفاضه وزياره ..

وإنّما هى محدّده بأجزاء وشرائط وقیود خاصّه .. ومن ثمّ لا يمكن اتّخاذ صلاه جديده ، أو زكاه جديده ، أو ضريبه مائيه جديده - غير الزكاه والخمس - أو نسك جديد فى الحجّ .. وإلّا فقاعده توقيفيه الأمور لا تختصّ بالعبادات دون المعاملات ..

والعمومات فى أدلّه الشعائر - التى هى من الصنف الثانى أو الثالث - لم تُحدّد

بحدّ معين ، بل أرسلها الشارع على عمومها .. فهي تنتزل إلى المصاديق المستجده والخصوصيات المختلفه بمقتضى النقاط الثلاث التي سبقت ..

يظهر من الأوجه السابقه أنّ الوجوه الأربعة أو الخمسه التي أقيمت على أنّ قاعده الشعائر الدينيه حقيقه شرعيه ليست بتامه .. ومن ثمّ يكون ما يتخذ من شعائر دينيه مستجده أو مُستحدّثه له دليله الشرعيّ ويكون خالياً من الإشكال وتابعاً للضوابط الشرعيه المقرّره ..

والمفروض أنّ هذه الشعائر واجده لركنّي ماهيه الشعائر كما ذكرنا ..

باعتبار توفّر الركنين ضمنها : ركن الإعلام والبث وركن الإعلاء والتعظيم كما مرّ ظهور الأدلّه في ذلك .. وإن لم تشمل الطائفة الثانيه والثالثه من الأدلّه على لفظ الشعائر ، إلّا أنّها مُرسله ، مطلقه وغير مقيده وغير محدّده ، وقد وردت في مقام البيان .. ولم يحددها الشارع .. فهي دالّه بوضوح على أنّ ما هو من صِنونها و نسخها - وهي الطائفة الأولى - ليست بحقيقه شرعيه .. وإنّما هي حقيقه وضعيه لغويه ..

التعبّد بالمصاديق

بقي أن نوضّح أنّ تعبّد الشارع في بعض الموارد بالمصاديق لا يدلّ على أنّ ذلك المعنى حقيقه شرعيه توقيفيه .. ويجدر بالمقام ذكر المناسبه بين قاعده توقيفيه الأمور وبين البحث الأصوليّ عن الحقيقه الشرعيه والحقيقه اللغويه ..

حيث إنّ في المورد الذي يكون العنوان حقيقه شرعيه يتمّ أعمال قاعده توقيفيه الأمور إعمالاً تاماً .. بخلاف الموارد التي لا يتصرّف الشارع فيها في العنوان ومعناه ، ويبقى معنى اللفظ المعين على حقيقته اللغويه ، والشارع حينما شرّع وقتن

الحكم أرسل العنوان والمعنى على إطلاقه وكتّيته ..

مثل قول الشارع : برّ والدَيْك - أو عليك بصله الأرحام .. فلم يحدّد الشارع خصوصيّات عمله برّ الوالدين أو جزئيات صله الرحم ، وإن أُلزم بخصوص بعض المصاديق ، كالفقه والاستئذان في النذر والنكاح ..

فالمفروض أداء كلّ ما يتحقق به برّ الوالدين ، أو صله الرحم ..

فبرّ الوالدين وصله الرحم وإن أتى بهما على أنّه إمتثال لأمر شرعيّ ، لكن لم يحدّد الشارع هذا العنوان العام وبقى على معناه اللغويّ .. فهو وإن كان أيضاً من الأمور التوقيفيّة في الحكم .. إلّا أنّه أرسل مصاديق وخصوصيّات ذلك العنوان العام ..

بخلاف ما إذا قال الشارع صلّ ، أو حجّ ، أو اعتكف ، أو صمّ ..

فيُتّضح بذلك وجه التفرقة عند الأصوليين بين الحقيقيه الشرعيه وقاعده الأمور التوقيفيه ، وهو أنّ الإيقاف والتشريع وإعمال ولايه الشارع في التشريع فيما ينسب إليه ويتدّين به بذلك ، سواء في ناحيه الحكم أو المتعلّق والموضوع ، بينما الحقيقيه الشرعيه في خصوص ماهيّات العناوين ..

ومن ثمّ يتبيّن جواب هذا التساؤل - إضافة لما مرّ - من أنّ الشارع قد يتعيّد في بعض الموارد بمصاديق يلحقها بالطبيعه ، أو يُخرجها عن الطبيعه ، مع كون ذلك المعنى العام وطبيعه الفعل ليست بحقيقه شرعيه .. فالتعبّد إنّما هو بالمصداق .. مثلاً ورد في الأثر أنّ :

«جهاد المرأه حسن التبعل ..»(١) مع أنّ الشارع لم يجعل للجهاد حقيقه شرعيه .. فالتعبّد هو في دائره المصداق لا في صقع المعنى الكلّي ..

ص: ١٣٣

أو قال : بيع المنابذه ليس بيعاً .. مع أنه من الواضح أن البيع ليس حقيقه شرعيه .. بل هو حقيقه لغويه يتعبد بها الشارع ..

وقد يتعبد الشارع بإخراج مصداق .. أو إلحاق مصداق بطبيعه ، مع أن هذه الطبيعه تبقى على حالها .. فصيرف تعبد الشارع فى مثل : « وَ الْبُذْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ » أو « إِنَّ الصِّفَا وَ الْمَرُوءَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ » ..

وجعل الصفا والمروه والمشعر والبدن والهدى التى تذبح يوم العاشر فى منى (الأضحيه) وغيرها من الشعائر لا يدل على الحقيقه الشرعيه .. ولا يدل على عدم بقائها على حقيقتها اللغويه .. وصيرف تعبد الشارع بمصداق معين إما بإدخاله ضمن دائره الموضوع أو بإخراجه عنها لا يدل على كون قاعده الشعائر حقيقه شرعيه ، بل تبقى على معناها اللغوى ..

والنتيجه التى ننتهى إليها فى الجبهه الرابعه هى : أن الشعائر الدينيه باقيه على حقيقتها اللغويه ، وأنها ليست توقيفيه من قبل الشارع المقدس من جهه شعيرتها ..

ووجود مصداقها ليس تكوينياً كما مر .. بل هو اعتبارى ، كالبيع وكبقية المعاملات ..

وهو التعظيم للشعائر وحرمة الابتذال والإحلال لها ..

- «لَا تُحَلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ»

- «وَمَنْ يُعَظِّمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ»

- «وَمَنْ يُعَظِّمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ»

والبحت حول المتعلق يقتضى تقرير النقاط التاليه :

النقطه الأولى : يجب الإلتفات إلى أن وجود الشعيره والشعائر ، هو أشبه ما

يكون بالوضع

، حيث إنَّ كلَّ موضوع تزداد صلته وارتباطه ووثاقته وعلاميته للموضوع له بكثرة الإستعمال أو بأسباب ومناشى أخرى ، فيصبح هناك نوع من العلقه الشديده بين الموضوع والموضوع له .. كما هي العلقه بين اللفظ والمعنى فى اللغه ..

فبعض الأمور توضع علامات لمعنى معين ، وكلّ ما تقادم الزمن وتزايد الاستعمال تُصبح أكثر صيغته بذلك المعنى .. إذ بدل أن يأتى فى الذهن بالموضوع له وهو المعنى ، يأتى بنفس الموضوع وهو اللفظ ، فيحكم على اللفظ بأحكام المعنى من شدّه الوثاقه والصله والربط .. ومن ذلك تُستقبح بعض الألفاظ لقبح المعانى وكثرة استعمال تلك الألفاظ فيها ، بخلاف مرادفاتنا التى يقلّ استعمالها فى ذلك

المعنى ، مثل لفظ الفرج حيث يقل استعماله فى المعنى الموضوع له ، بخلاف مرادفه من الألفاظ التى يكثّر استعماله فيه ..

ومن هذه النقطه الأولى ، نلتفت إلى أنّ العلامات والأوضاع التى توضع لمعانٍ معيّنه تختلف فيما بينها بشدّه العلقه أو خفتها ..
فبعضها علاميته واضحه لدى كلّ الأذهان ..

وبعضها علاميته واضحه لدى قطر معين .. أو مدينه معينه ، أو طائفه معينه ، أو شريحه معينه دون شرائح أخرى ..

إذن : يباينه العلامه والأمر الاعتباريه والمعنى تختلف شدّه وضعفاً ..

ويمكن التمثيل بالأحكام الدينيه أنّ بعضها ضرورى أو بديهى .. وبعضها ضرورى عند فئه خاصه كالفقهاء .. وبعضها قد يكون نظرياً عند صنف وضرورياً عند صنف آخر .. بعضها قد تكون قطعياً ، لكن نظرياً .. وبعضها غير نظرى بل ظنى وهكذا ..

فهى على درجات أيضاً ..

ومعالم الدين أو الشعائر التى هى من مصاديق المَعْلَمِيّه والأمر الاعتباريه الوضعيه تختلف أيضاً فى علاميتها وفى يبايتها للمعنى الدينى ، أو للحكم الدينى ، أو للسّمه الدينيه شدّه وضعفاً لتلك السمات .. مثل رسم خطّ لفظه الجلاله المعدوده من الشعارات - هذه اللفظه (لفظه الجلاله) أو إسم النبى صلى الله عليه وآله وسلم - أو أسماء الأئمه عليهم السلام يترتب عليها أحكام خاصه ، مثل حرمة لمسها للمُحدّث .. أو حرمة تنجيسها .. ووجوب تطهيرها .. وذلك نوع من التعظيم لنفس هذه الشعيره والعلامه للمعنى الدينى ..

فملخص النقطه الأولى أنّ الأمور المَعْلَمِيّه لمعانى الدين على درجات

متفاوته .. بعضها شديد وبعضها متوسط وبعضها خفيف الصلته .. كما أنّها تختلف بحسب الأوصاف وبحسب الفئات والشرائح ..
وهذه نقطه مهمه مؤثره فى أحكام الشعائر الدينيه كما سيأتى ..

النقطه الثانيه : أنّ الشعائر الدينيه – حيث إنّها علامه – لا بدّ أن ترتبط بذى

العلامه وهو المعنى الدينى .. أقصد معنىً معيّناً من المعانى الدينيه

.. فصلاً من الفصول الدينيه ، ركناً من الأركان الإسلاميه ، هيكلاً من هياكل الدين القويم ؛ وتختلف بعضها عن البعض قدسيهً وتعظيماً بسبب المعنى الذى تدلّ عليه .. وهذا الحكم من المسلّمات لدى المذاهب الإسلاميه الأخرى ، مثلاً الهاتك لحرمة الكعبه يُحكم عليه بالإرتداد والقتل ، أمّا الذى يهتك المسجد الحرام (البيت الحرام) فلا يحكم عليه بالكفر .. فالذى يُحدث فى المسجد الحرام لا يحكم عليه بالكفر ، لكنه يُحدّ بالقتل .. أمّا الذى يُحدث فى الحرم المكيّ بقصد الإهانه فيُعزّر ولا يُحكم عليه بالإرتداد ولا يقتل .. وهذه أحكام وردت فى روايات معتبره وقد أفتى على طبقتها العلماء .. وهى فى الجمله محلّ وفاق حتّى عند جمهور العامه ..

هذا الإختلاف فى الحكم بين الكعبه كشعار .. وحكم المسجد الحرام كشعار وحكم الحرم المكيّ كشعار هو أوضح دليل على هذا الأمر ..

مثال آخر : التفريق بين اسم الجلاله وصفات الجلاله ، أو ما بين لفظ الجلاله ولفظ «جبرئيل» .. أو التفريق بين إسم الجلاله وإسم النبى والأئمّه وأسماء بقيه الأولياء .. أو التفريق مثلاً بين القرآن الكريم وبين الكتب الدينيه الأخرى وإن كانت كتب أحاديث أو سنّه نبويه أو معصوميه .. أو التفريق بين الكتاب الدينى والمصحف الشريف ..

المصحف الشريف علاميته على كلام الله سبحانه وتعالى .. كلام رب العزه ..

كلام رب الكون ورب الخلقه .. على كلام الوجود الازلئ .. بينما الكتاب الدينئ الآخر يدل على مضامين لأحكام إسلاميه ،
ويختلف - من ثم - حتى في الحرمه والقدسيه ..

كذلك الكعبه التى هى شعار ومعلم دينئ تختلف فى الشرف والقدسيه عن المسجد الحرام .. وتختلف عن الحرم المكى ..
فلاحظ أن التعظيم معنى تشكيكى (١) .. والابتدال وشده الحرمه وخفه الحرمه وشده وجوب التعظيم وخفته تتبع أمراً آخر .. أى
أنها تتبع المعنى الذى وضع الشعار علامه له .. والمعلم الذى وضع الشعار علامه له ..

إذن فى النقطه الثانيه يتبين أن الشعائر تختلف شده وضعفاً .. وتختلف أهميه ومنزله بحسب المعنى الذى تدل عليه .. والتعظيم
يختلف أيضاً بتبع ذلك ..

ونتيجه هاتين النقطتين أن التعظيم يختلف باختلاف إميا العلقه بين الشعار والمعنى الدينئ الذى يدل عليه ، أو قل بين العلامه
وذى العلامه .. ويختلف باختلاف شده وخفه العلقه ..

تاره بعض الأحكام تختلف بسبب شده وضعف العلاقه (انشداد العلامه لذى العلامه .. والشعيره مع المعنى) وتاره يختلف الحكم
بسبب ذى العلامه ..

والمعنى الذى جعلت الشعيره معلماً له وإعلاماً له .. وهذا اختلاف من جنبه أخرى .. وكل منهما مؤثر فى حكم الشعائر ..

ص: ١٤٠

١- (١) المعنى التشكيكى : أى المعنى الذى له مراتب ودرجات مختلفه .

مثلاً : الشعيره المعينه التي تستجد وتُستحدَث ، تاره توضع شعيره في باب الحَجّ .. وتاره توضع في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .. وتاره توضع في باب الشعائر الحسينيه .. أو في باب حفظ وتلاوه القرآن وتعظيمه .. وتاره في باب عماره قبور الأئمه عليهم السلام ، وهكذا ..

إذن الشعيره تختلف بحسب المعنى الذى توضع له بمقتضى النقطه الثانيه ..

وتاره تختلف الشعيره بحسب شدّه العلقه مع المعنى الذى توضع له ، فتاره هي شديده الصلّه والعلقه والدلاله ، بينه الدلاله على المعنى الذى توضع له .. وتاره أخرى هي غير بينه . كما تُقسّم الدلالات إلى : بينه بالمعنى الأخصّ ، وبينه بالمعنى الأعمّ .. أو دلاله نظريّه (١) .. والأحكام التي تترتب على وجوب تعظيم تلك الشعائر أو العلامات والمعالم الدينيه من حيث الحكم بالتعظيم ووجوب التعظيم ، وشدّه التعظيم أو خفّته .. كلّها تتبع طبيعه العلاقه بين الشعيره أو المعلم والمعنى الذى تشير إليه .. فإن كان شديد العلقه بحيث لا يخفى على أحد ، فلا يُقبل دعوى الشبهه والبدعيه في ذلك أصلاً ..

كذلك يختلف المعلم أو المعنى الذى توضع له الشعيره ، فإن كان معنّى

ص: ١٤١

١- (١) - البين بالمعنى الأخصّ : هو ما يلزم من تصوّر ملزومه تصوّر اللازم بلا حاجه إلى توسّطشى آخر .- البين بالمعنى الأعمّ : ما يلزم من تصوّره وتصور الملزوم وتصور النسبه بينهما الجزم بالملازمه .- الدلاله النظرية (غير البين) : وهو ما يقابل البين مطلقاً ، بأن يكون التصديق والجزم بالملازمه لا- يكفى فيه تصوّر الطرفين والنسبه بينهما ، بل يحتاج إثبات الملازمه إلى إقامه الدليل عليه . كتاب المنطق ١ : ٩٩ .

مقدّساً لدرجة عاليه .. فالأحكام المترتبه عليه تختلف عما هي عليه في المعنى الفرعي من فروع الدين مثلاً ، ويتبع ذلك اختلاف نوع ودرجه التعظيم والتبجيل وحرمة الابتذال من شعيره لأخرى ، حيث لا يكون على وتيره واحده بسبب هاتين النقطتين المذكورتين ..

فتعظيم كل شعيره يكون بحسبها .. يعنى بحسب المعنى الذى توضع له ، وبحسب شدّه الصله التى تتصل وتتوثق ..

ونعم ما ذكر صاحب الجواهر - وقد تقدمت الاشاره إليه - فى بحث الطهاره ، حيث قال : إن كل شىء بحسب ما هو معظّم عند الشارع يجب تعظيمه ..

ويشير بذلك إلى الاختلاف بحسب المعنى ؛ وهو مفاد الآيه الكريمة فى سورة الحج «وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ» ، يعنى كل شىء له حریم وحرمة وعظمه عند الشارع يجب أن يراعى الاحترام والتبجيل بحسب ما هو عند الشارع .. ولا ريب فى أنّ حریم حرّمات الله مختلف الدرجات .. وأنها ليست على درجه واحده ولا على وتيره ثابتة ..

النقطه الثالثه : أنّ كلّ متعلّق ينطبق على المصاديق على استواء .. مثل لفظه

الإنسان ينطبق على كلّ أفراد البشر على حدّ سواء

.. (١)

وهناك عنوان آخر - كالعديد - ينطبق على الألف أشدّ من انطباقه على العشره .. وهكذا باب الألوان : فالسواد : ينطبق على السواد الشديد أشدّ من

ص: ١٤٢

١- (١) نعم بلحاظ الآخره والبرزخ قد تكون إنسانيته الإنسان أشدّ من إنسانيته الآخر بحسب خُلُقِهِ وَعَمَلِهِ الصالح لا بحسب لونه أو حسبه ونسبه ، وهذا بحث آخر ..

انطباقه على السواد المتوسط أو الخفيف .. وهناك موارد أخرى عديده مثل الشدّه .. تنطبق على الأشدّ أقوى من انطباقها الأقل شدة ..

فالعناوين على نحوين .. قسم منها يسمّى متواطئ(1) ، بشكل سواء : يطاء وطأه واحده على كلّ مصاديقه .. وقسم تشكيكي(2) أى : ينسب الذهن إلى بعض مصاديقه قبل انسباقه إلى البعض الآخر ووجود طبيعه في بعض الأفراد أشدّ أو أقوى أو أكثر من الأفراد الأخرى ..

فإذا أمر الشارع بطبيعه تشكيكيه .. أو نهى عن طبيعه تشكيكيه .. مثل :

الأمر : ببرّ الوالدين ، أو بصله الأرحام ، فإنّ صله الرحم على درجات : درجه عليا ، ودرجه وسطى ، ودرجه دانيه .. وكذلك الحال بالنسبه لبّرّ الوالدين والعشره بالمعروف مع الزوجه ..

وهذه الظاهره موجوده في القانون الوضعي أيضاً ، ولا تختصّ بالقانون الشرعي ، فالطبيعه ذات الدرجات التشكيكيه ذات الحكم الإلزامي لا- تكون كلّ مراتبها إلزاميه .. بل أنّ القدر المتيقّن منها بحسب مواردّه ؛ ففي النهي يكون الأعلى هو القدر المتيقّن ، وفي الوجوب يكون الأدنى هو المتيقّن .. وهذا هو الإلزامي فحسب .. والبقية نديته راجحه إن كان الحكم طلبياً ، أو مكروهه إن كان الحكم زجراً ..

وديدن الفقهاء على أنّ القدر المتيقّن هو الإلزامي .. مثلاً إذا أمر بصله

ص: ١٤٣

-
- ١- (١) المتواطئ : هو الكلّي المتوافقه أفراده في مفهومه .. والتواطؤ هو التوافق والتساوى .
 - ٢- (٢) المشكك : هو الكلّي المتفاوته أفراده في صدق مفهومه عليها .

الرحم ، أو بيزّ الوالدين .. فإنّ المُلزم من صله الرحم أو بزّ الوالدين هو الدرجه المتيقنه منه .. وهى (باعتبار أنّ الحكم وجوبىّ وإلزامىّ) الدرجه الدنيا .. أى إمتثال الأمر بيزّ الوالدين بنحو لا يلزم منه عقوق الوالدين .. وكذلك صله الرحم بنحو لا يلزم منه قطيعته ..

فمن ثمّ عند الاستدلال بحرمة عقوق الوالدين أو بأدله وجوب بزّ الوالدين وصِلتهما تكون النتيجة واحده .. لأنّ الأمر بصله الوالدين وبزّهما حيث كان تشكيكاً .. فالقدر المتيقن منه هو الدرجه الدنيا .. فتكون النتيجة هى عين قول من قال أنّ الحكم فى بزّ الوالدين راجح مستحبّ وليس بإلزامى ، وإنّما الإلزام فى حرمة عقوقهما ..

وكذلك الحال فى مسأله حكم صله الأرحام ، هل صله الأرحام واجبه بكلّ درجاتها ، أم أنّ قطع الرحم حرام .. الإستدلال بكلا اللسائين من الأدله يعطى نفس النتيجة ، لأنّ المأمور به فى صله الرحم أو فى بزّ الوالدين أمرٌ تشكيكىّ ، فيكون القدر المتيقن منه هو الأدنى .. أى بمقدار حرمة عقوق الوالدين أو حرمة قطع الرحم ..

أمّا فى الحرمة فالقدر المتيقن على العكس .. إذ لو كان المتعلّق عنواناً تشكيكياً تكون الدرجه العليا منه هى المحرّمه .. وما دون ذلك يُحكم عليه بالكراهه ..

والحال كذلك فى محلّ البحث «المتعلّق» الذى هو تعظيم الشعائر .. فإنّه ذو درجات متفاوتة .. كلّ تعظيم فوقه تعظيم آخر ، وكلّ خضوع فوقه خضوع آخر ..

وكلّ بث ونشر فوقه بثّ ونشر آخر .. وكلّ إتمام لنور الدين فوقه إتمام لنور الدين

آخر ، وهلم جراً ..

فهل كل هذه الدرجات واجبه ، مع أنّ الغالب في العناوين التشكيكية ورود لسائين : «لا تُحَلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ» بلسان الحرمة ؟

و : «ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ اللَّهَ فَاِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» بلسان الوجوب ؟

وهل كلا الحكمين مقنن على نحو الإلزام .. أم أحدهما راجح والآخر إلزامي ؟ تفصيل هذا البحث في هذه النقطة الثالثه .. وهى أنّ العنوان هنا تشكيكي ..

فالدرجه اللازمه من التعظيم هى التى يلزم من عدمها الابتذال والهتك .. فتكون هى واجبه .. أمّا بقيه درجات التعظيم فتكون راجحه ..

فلو قيل أنّ الحكم هو حرمة الهتك وحرمة الإهانه ، فيكون صواباً .. أو قيل أنّ الحكم هو وجوب التعظيم بدرجه لا يلزم منها الابتذال والهتك أيضاً ، فهو صواب أيضاً ..

علماً بأنّ إهانه كل شىء بحسبه ، وأيضاً تعظيم كل شىء بحسبه .. فأيه :

«لا تُحَلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ» تحريم ورد على عنوان متعلقه تشكيكي .. أى : تحريم الابتذال والاستهانه والانتهاك لشعائر الله .. ومن هذا الباب قيل : حسنات الأبرار سيئات المقربين .. وهذه جنبه ثالثه لاختلاف مراتب التعظيم والإهانه ، وهى درجه ومقام المخاطب بالتعظيم وطبيعته علاقته مع طرف التعظيم ، فعند المقربين أدنى ترك للأولى أو للتعظيم لساحه القدس الربوبيه يعتبر نوع خفّه وتهاون بمقام القدس الإلهي .. والإهانه أيضاً لها درجات .. الخفيف منها ليس إلزامياً .. القدر المتيقن الذى يكون إلزامياً هو الشديد .. وهو حرام .. وبقية المراتب المتوسطه أو الدنيا فيها نوع من الكراهه ..

ص: ١٤٥

فلا بدّ من الالتفات الى النقاط الثلاث المزبوره ؛ وننتهى بها إلى أنّ تعظيم كلّ شىء بحسبه ، وإهانته كلّ شىء بحسبه .. وليس ذلك على وتيره واحده .. وأنّ القدر المتيقن من الحكم هو وجوب التعظيم بنحوٍ لو تُركّ للزم منه الهتك والإهانته ..

وليس كلّ مراتب التعظيم إلزاميه .. وإنّما درجات التعظيم الفائقه والعاليه تكون راجحه وندبيّه وليست إلزاميه ..

هذا هو تمام البحث فى جهه المتعلّق وهى الجهه الخامسه ..

ص: ١٤٤

فى هذا المقطع من البحث نسلط الأضواء على العلاقة بين حكم قاعده الشعائر مع كل من الأحكام الأوليه والأحكام الثانويه .. وقد تقدم بيان وافٍ ، أن الحكم فى قاعده الشعائر الدينيه هو من حيث الملا-ك حكم أولي ، ومن حيث الموضوع ثانوي الوجود ، وهذا ما اصطلاحنا عليه أنه من الأحكام الثانويه فى جنبه الموضوع .

النسبه بين حكم قاعده الشعائر والأحكام الأوليه

ليس الحكم فى قاعده الشعائر متّحداً مع الأحكام الأوليه كما قد يتخيل من خلال الآيه : «..وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» ، وكما مرّ فى كلمات جمله ممّن تعرّض إلى ذكر تعريف الشعائر بأنّها مناسك الحجّ .. وبعضهم عرّفها بأنّها الدين كله .. وبعضهم عرّفها بأنّها حرّمات الله ..

وقلنا أنّ الصحيح هو ثانويه القاعده من جنبه الموضوع لا من جنبه الحكم ..

أمّا من جنبه المتعلّق - وهو التعظيم لها - فلها ركنان أساسيان ، وهما : جانب الإعلام ، وجانب الإعلاء والإعتزاز المتضمّن للإحياء والإقامه .. وهذان كفعلين تدلّ عليهما الشعيره والشعائر ، ولا تفيدهما بقيه الأحكام الأوليه فى باب الفقه ؛

نعم تلك الأحكام متكفله لملاكات أخرى ومتعلقات وأفعال أخرى ، وقد يتصادق حكمان ومتعلقان في وجود واحد .. كما قد يتصادق مثلاً- برّ الوالدين مع طاعه الله ومع تحقّق الصدقه أو تحقّق الهدية أو ما شابه ذلك .. لكن لا يعنى ذلك أنّ العنوانين والفعليين ، والحكمتين هما حكم واحد وبملاك واحد وبمصلحه واحده ..

فإذن تصادق الشعائر مع بعض الأحكام الأوليه وانطباقها في مصداق واحد لا يعنى أنّ الشعائر حكمها متحد مع نفس حكم الأحكام الأوليه ..

وقد جعل بعض المفسّرين حكم الشعائر هو عين الأحكام الأوليه ، وفَسِّرَ «..وَالْبُذْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» بنفس إيجاب البُذْن هو إيجابٌ للشعيره ..

يعنى البُذْن جعلناها من وظائف الحجّ ومنسكاً من مناسك الحجّ .. والحال أنّ هذه الآيه في صدد التعرّض لشيء آخر ، كما هو مبين في روايات الأئمه عليهم السلام في باب الحجّ (١) ..

وفي بعض الروايات عن الإمام الصادق عليه السلام في أبواب الهدى ، يتبيّن افتراق الشعيره في البُذْن عن وجوب أصل البدنه أو غيرها من أنواع الهدى ..

وقد عقد صاحب كتاب الوسائل باباً لاستحباب تعظيم شعيره البُذْن (الهدى) .. كما ورد عن الأئمه عليهم السلام الأمر الندبيّ باتّخاذ البُذْن (٢) السمينه ، لأنّه نوع من تعظيم الشعائر ، أو باعتبار كون البُذْن المسوقه مع الحاجّ علماً من أعلام الحجّ (٣) .. وهو نوع من الإعلام والتبليغ والدعايه والترويج لفريضه الحجّ ، ونوع

ص: ١٥٠

١- (١) وسائل الشيعة ٩ : باب ٨ من أبواب الذبيح .

٢- (٢) وسائل الشيعة ١٠ : باب ١٣ - ١٤ من أبواب الذبيح .

٣- (٣) وسائل الشيعة ١٠ : باب ١٧ من أبواب الذبيح (باب تأكّد استحباب كون الهدى ممّا عزّف به -

من التظاهره الشعبيّ للمكّلفين ، أو لمجتمع المسلمين فى إظهار علامات الحجّ ..

لاسيما إذا كانت البدن تُساق من مسافات عديده .. فهو نوع من حاله النشر الدينى لفريضه ونسك الحجّ والتبليغ لها ..

ففى الروايات الوارده دلالة واضحه على أنّ جعل الشعيره كذلك هو أمر آخر غير جعلها واجبه من فرائض الحجّ ..

وأنّ حكم الشعائر - وهو وجوب التعظيم - غير حكم أصل إيجاب الهدى فى الحجّ ، فمما بحثناه سابقاً عن ماهية الشعائر وماهيه متعلّق الحكم فى الشعائر يتبين أنّ الحكم فى الشعائر هو غير الأحكام الأوليه .. نعم هو ينطبق على الأحكام الأوليه إذا كانت تلك الأحكام الأوليه فى الفعل والمتعلّق المرتبط بها تتضمّن جنبه إعلام وتبليغ ، وتتضمّن جنبه إنذار وإفشاء لحكم من الأحكام الإسلاميه ، أو لعباده ديتيه معيّنه .. نعم ينطبق عليه أنّها شعيره .. مثل صلاه الجماعه ، ومثل صلاه الجمعة ، لا مثل الصلاه فرادى ..

على كلّ حال .. فإنّ الشعيره ماهيه وموضوعاً ومتعلّقاً وحكماً وملاكاً تختلف عن الأحكام الأوليه .. نعم ، هى قد تتطابق مع الأحكام الأوليه .. لكن لا أنّها هى الأحكام الأوليه بعينها ..

فحكمها ليس هو عين الأحكام الأوليه ، بل لها حكم أولى آخر .. وصّرف كونها ثانويه لا يعنى ثانويه حكمها .. بل كثير من الأحكام الأوليه تطرأ عليها العناوين بلحاظ انطباقها فى المصاديق الخارجيه ، كما فى التعظيم أو الاحترام ..

حيث تتخذ مصاديق وأساليب ووسائل مختلفه فى الاحترام مع أنّها ليست حكماً

ثانويًا ، بل هي حكم أولي (١) ؛ فالثانويّه هنا في المتعلّق وليس في نفس الحكم ، وإلاّ فالحكم هو أولي وملاكه أولي .. وهكذا الحال في قاعده الشعائر الدينيّه ..

فالثانويّه في قاعده الشعائر الدينيّه هي في جنبه الموضوع والمصداق لا- في جنبه الحكم والملا-ك .. والحال على العكس في قاعده «لا ضرر ولا ضرار» ، أو قاعده «لا حرج» ، أو العناوين التسعه في حديث الرفع (٢) .. فرفع العناوين التسعه من الاضطرار والنسيان والإكراه التي تطرأ على الحكم ، وهي ثانويّه في جنبه الحكم ..

فالعلاقة بين حكم قاعده الشعائر (التي قلنا بأنّ موضوعها ثانويّ ، وحكمها أوليّ) ، مع الأحكام الأوليّه ينطوي على تفصيل في التبين ، لأنّ هذا النمط من الأحكام الأوليّه ذي المواضيع الثانويّه ليس هو حكماً أولياً بقول مطلق ، كي يقال أنّه حكم أوليّ يندرج في الأبحاث السابقه .. ولا هو حكم ثانويّ كذلك ..

بل فيه ازدواجيّه ثانويّه الموضوع التي ذكرنا أنّه لم يثبت عليها اصطلاحاً علماء الأصول ، إلاّ أنهم مضوا عليها ارتكازاً .. ومن جهه المحمول هو حكم أوليّ

ص: ١٥٢

١- (١) إحترام المؤمن للمؤمن ، إحترام المسلم للمسلم . أو إحترام الإنسان للإنسان . «الناس إمّا أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق» فتحفظ حرمة ما لم يهتك هو حرمة . فهذا حكم أوليّ ولكنّ متعلّقه وعنوان متعلّقه - بلحاظ مصاديقه وامثالاته - قد يتخذ مصاديق مختلفه ومستجدّه . راجع ص : ٨٢ من هذا الكتاب .

٢- (٢) حديث الرفع : عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «رُفِعَ عن أمتي تسعه : الخطأ ، والنسيان ، وما أكرهوا عليه ، وما لا يطيقون ، وما لا يعلمون ، وما اضطُروا إليه ، والحسد ، والطيره ، والتفكّر في الوسوسه في الخلق ما لم ينطق بشفه» . بحار الأنوار ٢ : ٢٨٠ / ح ٤٧ .

وملاك أولي، ففيه ازدواجيه الجنبين .. فهل يكون هو موروداً، أو محكوماً، أو حاكماً ..

وهل نضعه في قسم الأحكام الأوليه .. أم نضعه في رديف وقسم الأحكام الثانويه ..

ويتضح بناءً على ما قدمنا سابقاً - في تحرير موضوع قاعده الشعائر الدينيه أو متعلقها - أن النسبه بين الحكم في قاعده الشعائر الدينيه والأحكام الأوليه هي أن الحكم في قاعده الشعائر الدينيه موضوعه أو متعلقه عام يتناول كلُّ مُحلَّل بالمعنى الأعم بالحيثيه بالمعنى الأعم .. عدا موارد الحرمة .. وإن اتفق إجتماع مورد الحرمة مع بعض الشعائر الدينيه فهذا لا يوجب التعارض .. بل ولا تقديم دليل الحكم الأولي على دليل الشعائر .. وإنما يكون من قبيل اجتماع الأمر والنهي، لأن المفروض أن التصادم والتوارد في ذلك المصادق اتفقتي .. فمن ثم - نرى - أن كثيراً من العلماء في شقوق عديده من استفتاءاتهم في الشعائر الدينيه المختلفه وفي فرض تصادم الشعائر الدينيه أحياناً في بعض الموارد مع المحرّمات لا يبنون على التعارض .. وعندما نقول ذلك لا نريد منه أن الحاكم أو الفقيه في سياسيته الفتوائيه يُديم عمر تصادق الشعيره الدينيه (من أي باب كانت) مع ذلك المحرّم ..

حيث ذكرنا سابقاً أن التراحم - سواء كان ملاكياً أو امثالياً(1)، له ضرورات استثنائيه تقدّر بقدرها - يجب أن لا يفسح الفقيه المجال أن تعيش هذه الحاله بنحو دائم وتكون حاله غالبه، بل يجب أن يتفادها بقدر الإمكان .. لكن اتفاق وقوعها لا يدل على التعارض .. هذه كله في نسبه الحكم في القاعده والأحكام الأوليه ..

ص: ١٥٣

١- (١) لمعرفة الفرق بين التراحم الملاكي والامثالي راجع هامش (١) ص ١١٨ من هذا الكتاب .

إشاره

نلاحظ أنّ الأحكام الثانويّة في جنبه الحكم سنخان :

الأحكام الثانويّة المثبتة

مثل وجوب طاعة الأبوين ، أو حرمة عقوق الأبوين ، ومثلها «المؤمنون عند شروطهم» التي نستفيد منها وجوب الوفاء بالشرط ، ومنها وجوب النذر ، واليمين والعهد وما شابه .. هذا نمط من الأحكام الثانويّة ..

الأحكام الثانويّة النافية

وهناك نمط آخر من قبيل : «لا ضرر» ، «لا حرج» ، وغيرها الواردة في حديث الرفع :

«رفع عن أمتي تسع» .. وهناك فارق بين السنخين ..

وقد يقزّر بأنّ الحكم في قاعده الشعائر الدينيّة هو من النمط الأول من العناوين الثانويّة في جنبه الحكم ، والتي فيها جهه إثبات وإلزام ، مثل : «المؤمنون عند شروطهم» ، ووجوب أداء النذر واليمين .. كما قد يقزّر أنّ وجوب أداء النذر حكم ليس بثانويّ ، بل تعدّد هذه الأحكام (في الشقّ الأول) أحكاماً أوّليّة .. وهي مسانخه للحكم في قاعده الشعائر الدينيّة ، وأنّها - من هذه الجهة - هي ثانويّة الموضوع أوّليه الحكم .. فوجوب الوفاء بالشرط حكم أوّليّ ، ووجوب الوفاء بالعقد حكم أوّليّ .. ووجوب الوفاء بالنذر والعهد كذلك .. وطاعة الأبوين أو حرمة

عقوقهما كذلك .. لكن هذه الأحكام ثانويّة الموضوع ..

وهذه الدعوى ليست ببعيده ، من جهة أنّ ملاكات الحكم فى هذه العناوين من قبيل الأحكام الأوليّة .. لا أنّها أحكام استثنائية شاذة ..

الفارق بين حكم القاعده والأحكام الثانويّة المئبته

لكن تظل لها ميزه وفارق مع الحكم فى قاعده الشعائر الدينيّة ..

فالنذر - مثلاً - قد يكون إنشأؤه مكروهاً .. وكذا اليمين والعهد وحكم طاعه الوالدين ، على الرغم من أنّه كان بنفسه راجحاً ، لكن بلحاظ الجهه الأبويّة ، يعنى بما يتصل بالجهه الأبويه ، وليس أنّه يتبدّل حكم الفعل فى نفسه إذ يبقى حكمه الذاتيّ على حاله .. ولكن باعتباره مقدّمه لطاعه الأبوين أو لعدم عقوقهما ، فإنّه يلزم بفعله ولا يتغيّر عمّا هو عليه .. وكذلك : «المؤمنون عند شروطهم» حيث أصبح ذلك الفعل واجباً بسبب الإلتزام ..

فللشقّ الأوّل من هذه الأحكام الثانويّة ميزه تختلف عن نفس الشعائر ، إذ أنّ الشعائر أمرٌ مرعّب فيه .. ولها ارتباط بكثير من أبواب الدين وفصول الدين ..

وليست من قبيل هذه الأحكام الثانويّة المئبته .. لكن بين هذا الشقّ الأوّل والحكم فى قاعده الشعائر قواسم مشتركه أكثر من القواسم المشتركه الموجوده بين الحكم فى قاعده الشعائر والشقّ الثانى من الأحكام الثانويّة النافيه ..

وبهذا المقدار يتبين نوع من حقيقه الحكم فى الشعائر .. وذلك أنّه حكم أوليّ وليس ثانويّاً استثنائياً طارئاً .. بل يريد الشارع أن يُجرّيه ويطبّقه ويحقّقه ..

ولا يريد إقامة النذر والوفاء به .. اللهمّ إلا أن يقع النذر فيلزم بوفائه ، وكذلك

الشروط حسب دليله : «المؤمنون عند شروطهم ..» أو الوفاء بالعقود .. وعلى مقدار تأديه الضرورات أو الحاجات ..

بخلاف باب الصلاة ، والعبادات ، وأبواب أُخرى ، وكذلك فى أبواب الشعائر ، إذ الإراده الشرعيه فى الشعائر تناسب مع ذى الشعيره كما مرّ بيان ذلك ، إذ نمط الحكم هو فى مقام الإعلام والإفشاء والتشييد والإعلاء لأحكام الأبواب الشرعيه .. فالحكم وثيق الصله بالأحكام الأوّليه ..

النسبه بين قاعده الشعائر ، و الأحكام الثانويه

بعد بيان أقسام الأحكام الثانويه نحاول تقرير النسبه بين حكم القاعده والأحكام الثانويه ، أى الثانويه فى جنبه الحكم بقسميها المثبتة والنافيه .. فمن الواضح حينئذ أنّ نسبه الحكم فى قاعده الشعائر الدينيه ، مع الأحكام الثانويه فى جنبه الحكم (فى كلا الشقّين المثبتة والنافيه) كنسبه الأحكام الأوّليه مع الأحكام الثانويه .. لأنّ حكم الشعائر هو الحكم الأوّلى ؛ والأحكام الثانويه المثبتة أو الرافعه لا تزيل ولا تنفى ولا تلغى الحكم الأوّلى ، بل تُقدّم عليه من باب التراحم ولكن بشكل مؤقت وغير دائم ، كما هو شأن الحكم الثانوى مع الأحكام الأوّليه ..

حيث يجب أن يُقرّر الفعل أو الموضوع بلحاظ الأحكام الأوّليه ، ومن ثمّ ملاحظه الأحكام الثانويه كشيء طارئ استثنائى عليها .. لأنّ حكم الشعائر هو حكم الطبيعه الأوّليه التى لا بدّ من ديمومه بقائها ورعايتها .

فهكذا حال الحكم فى قاعده الشعائر الدينيه ووجوب تعظيمها مع الأحكام الثانويه الأخرى المثبتة والنافيه ..

وإلا فليس من الصحيح ملاحظه الفعل أو الموضوع بلحاظ الأحكام الثانويّه مقدّمًا على ملاحظه الحكم في قاعده الشعائر الدينيه ..

مضافاً إلى ذلك هناك إشكال ، وهو : أن لو عُيّد الحكم في قاعده الشعائر الدينيه حكماً ثانويّاً ، وعُدّت تلك الأحكام الثانويّه أحكاماً ثانويّه أيضاً .. فيكون كلّ منهما ثانويّاً فتقديم أحدهما على الآخر رتبّه ترجيح بلا مرجح .. بل غايه الأمر أنّهما في رتبته واحده ، ويقع بينهما التزاحم لا التعارض كما تقدّم ..

وهذا جواب نقضيّ .. وإلا فالجواب الأساسى هو أنّ الحكم في قاعده الشعائر الدينيه ليس من قبيل الحكم الثانويّ ، بل هو حكم الطبيعه الأوليه التى لا بدّ من بقائها واستمرارها والمحافظة عليها .. فضلاً عن أن يكون الحكم في القاعده مؤخراً رتبّه عن الأحكام الثانويّه ..

الخلاصه في هذه الجهه

ونستنتج من هذه النقاط التى ذكرناها فى العلاقه بين الحكم فى قاعده الشعائر الدينيه ، والأحكام الأوليه والأحكام الثانويّه عدّه نتائج .. وقبل ذلك لا بأس من التنبيه على :

أنّه بمقتضى أحد النقاط التى أثارناها فى هذه الجهه ، من أنّ مبنى مشهور الفقهاء أنّ نسبه العناوين الثانويّه لُبّاً مع الأحكام الأوليه هى التزاحم الملاكيّ ، ومن ثمّ قالوا : حرج كلّ شىء بحسبه ، أو ضرر كلّ شىء بحسبه ؛ فمثلاً : الضرر فى الوضوء بأدنى ضرر طفيف يرفع الإلزام بالوضوء أو الغسل ..

بينما فى باب أكل حرمه الميته قالوا أنّ الضرر الذى يرفع حرمه الميته هو

ذلك الضرر الذى يكون بدرجة شديده بحيث يُشرف على الهلكه ، وحينئذ يتناول من الميته بقدر ما يحفظ به رمق حياته .. ولا يتعدى ذلك .. كما يستفاد من الآيه :

«فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» ١ ..

وكذلك فى المحرّمات الأخرى .. كشرب الخمر ، أو الزنا أو الفجور .. فما الوجه فى كون الضرر المهلك مسوّغاً لرفع مثل تلك الحرمة دون اليسير منه ؟

فالضرر فى الوضوء يختلف عنه فى باب أكل الميته ..

والحال فى عنوان الحرج كذلك .. والفقهاء يعبرون بهذه العبارة : «الحرج فى كلّ شىء بحسبه» .. فتجرى قاعده الحرج فى الوضوء ، وفى غسل الجنابه بأدنى درجه .. بينما هذه القاعده فى المحرّمات الشديده الكبيره لابد أن تكون بدرجة العسر الشديده جداً .. والوجه فى التفرقه هو أنه فى المحرّمات الشديده لا يرفع تلك الحرمة ، أو لا يرفع تنجزها وعزيمتها إلاّ الحاجه الشديده .. بينما فى موارد الحرمة الخفيفه يرفعها أدنى عسر ومشقّه كما تقدّم .. ويطرّد الكلام فى الاضطراب والإكراه والنسيان ..

فالوجه لهذه التفرقه ليس إلاّ- مبنى المشهور من أنّ نسبه العناوين الثانويه مع الأحكام الأوّليه هى نسبه التزاحم الملاكى لا التخصيص والتقييد ؛ ومن ثمّ شملها حكم التزاحم .. فالضرر اليسير لا يزاحم ولا يمانع الملاك الشديده .. وإنّما يدافع الملاك الخفيف ؛ وكذلك فى الحرج والنسيان وغيرهما ..

فالشعائر ليست على درجه واحده من التعظيم أو من حرمة الإهانه ، بل هى تختلف شدّه وضعفاً بحسب شدّه وعظمه المعنى الذى تُعلم عنه وتشير إليه ، أو بحسب شدّه العلقه كما مثّلنا لذلك سابقاً ..

وبمقتضى هاتين النقطتين : النقطة التى مضت فى الجبهه الخامسه فى المتعلق ، وهى كون الحكم فى قاعده الشعائر الدينيه تشكيكياً ، أى على درجاتٍ وعلى مستويات متفاوتة ..

والنقطة التى نحن بصددھا الآن ، وهى أنّ الأحكام الثانويّه فى جنبه الحكم نسبتها مع الأحكام الأوليّه هى التراحم .. فيجب أن تُلحظ درجه العنوان الثانويّ مع درجه الحكم الأوليّ .. والحال بعينه فى باب الشعائر ، أى ليس أى ضررٍ يكون رافعاً لكلّ حكم فى الشعائر .. وإذا كان رافعاً لأحد أحكام الشعائر الدينيه ، فإنّ ذلك لا يعنى كونه رافعاً لكلّ درجات أحكام الشعائر الدينيه الأخرى ، لأنها تختلف بعضها عن البعض شدّه وضعفًا .. فدرجه التعظيم والتقديس للمصحف الشريف تختلف عن درجه التعظيم والتقديس للكتاب الدينيّ ..

فليس كلّ ضرر يرفع كلّ درجه من درجات الشعائر الدينيه ..

وليس الضرر الرافع منه لدرجه ما ، يكون رافعاً لبقية الدرجات أو بقية أقسام وأنواع الشعائر الدينيه .. وكذلك الحال فى الحرج أو الاضرار ..

فهذا مما يجب الالتفات إليه جيّداً .. هذا مُجمل الكلام فى الجبهه السادسه ، وهى جهه العلاقه بين الحكم فى قاعده الشعائر الدينيه والأحكام الأوليّه من جهه ، ومع الأحكام الثانويّه من جهه أخرى ..

اشاره

وهي الجهه الأخيره في بحث الخطوط العامه للشعائر الدينيه ..

وتدور حول ممانعه الخرافه لقاعده الشعائر الدينيه ، أو استلزام بعض الشعائر للإهانه والاستهزاء أو الهتك .. وهذه عناوين بالطبع متعدده مختلفه ، ويجب أن نحلل كل عنوان على حده .. ونرى كيف يكون كل من هذه العناوين ممانعاً ؟ .. وهل هناك موارد للتصادق بين هذه العناوين وقاعده الشعائر الدينيه ؟ أو لا تصادق في التبين أصلاً ؟

وبادىء ذى بدء ، نقف على عنوان ومصطلح الخرافه ..

الخرافه و الشعائر

الخرافه ما هو موضوعها ؛ وكيف تكون مانعه لقاعده الشعائر الدينيه ؟

فالبحت في الخرافه تاره يكون حكماً ، واخرى يكون موضوعياً ..

أما من جهه الموضوع : الخرافه في اللغه وفي العرف تطلق على أى شىء وهمى أو تخيلى ، أو الذى لا يمت إلى حقيقه واقعيه أو حسيه .. فأى شىء يمليه الوهم أو يمليه الخيال من دون أن يكون له مطابق حقيقى في الواقع - لا عقلى ولا حسى - يسمى خرافه ..

والحسّ ليس معصوماً على الدوام ، إذ قد يتطرق إليه الخطأ(1) وان كان الحسّ إجمالاً من منابع البديهيات .. وكذلك العقل منع جملة من أقسام البديهيات ، وليس كلّ ما لا يُدرَك بالحسّ هو ليس بحقيقه ، ولأنّ كثيراً من الأشياء موجوده وحقيقته ، مع أنّها لا تُدرَك بالحسّ . وعلى كلّ حال ، فاقتناص الحقيقه يكون إمّا بأداه العقل ، أو بأداه الحسّ أو بأداه القلب فيما يُعائنه من العلوم الحضورية ..

ففى مقابل الحقائق هناك خرافات .. فإذن هذه ماهية الخرافه الموضوعه التى لا يقوم عليها دليل عقليّ ولا دليل نقليّ ولا دليل حسّيّ ولا دليل مبرهن ..

وإنّما يصوّرها الخيال أو الوهم .. وحينئذٍ تكون خرافه ..

وحيثما نقرّر أنّ الأداه العقليّه أو الأداه الحسيّه تتوسّط لإثبات الحقائق ، فليس ذلك على الدوام ، بل لا بدّ من ميزان يعتصم به العقل عن الخطأ .. فى البديهيات التى هى كراسمال فطريّ مودع فى الإنسان من قِبَل الله تعالى ، فتلك أداه عصمه للإنسان يستهدى بها فى دوائر الشبهه ، وهى من الأمور النظرية ، وكذلك فى الحسّ هناك دائره كبيره من البديهيات يستهدى بها فى دوائر الشبهه ..

وإلا فإنّك ترى نهايه الشارع (الطريق) كأنّما يتلاقى طرفاه .. مع أنّ تلاقى طرفى الشارع فى نهايه مدّ البصر ليس بحقيقه .. لكنّ العقل يهتدى إلى نفي ذلك ..

أو ترى النار الجوّاله التى يديرها اللاعب بيده ، تراها حلقة ناريه ، مع أنّها فى الحقيقه ليست حلقة ناريه .. فهذه من أخطاء الحسّ التى يميّزها العقل .. على

ص: ١٦٤

١- (١) وقد ذكروا موارد عديده يخطأ فيها الحسّ ، كالقطره النازله التى يراها الحسّ خيطاً والسراب الذى يعتقد الناظر أنّه ماء ، وغير ذلك من الموارد .

كلّ حال فعندما يقال بأنّ أداه الحسّ والعقل معصومتان يعنى إذا قوّمتا بموازين متقنه ..

الوهم و الخيال

كذلك الحال فى الأداة الوهميه والأداه التخيليه المتصرّفه إذا سخّرت إحداهما الأخرى ، فإنّهما غالباً ما تُركبان صوراً من قريحتهما لا مساس لها بالواقع ..

وقد يكون الوهم والخيال خادمين للقوى العقلية ، فيصيب الإنسان بها الحقيقه .. (نعم قد تخطئان الواقع إذا كانتا تُبديان من أنفسهما أفعالاً فكريّةً وتصرفاتٍ فى المعانى من دون استخدام العقل لها ..) ولكن مع إستخدام العقل فإنّهما تصيبان الواقع ..

فالأخرافه فعلٌ من الأفعال الفكرية والإدراكية والتصوريّة تقوم بها المخيّله أو الواهمه من دون هدايه العقل .. ويؤذعن الجانب العمليّ (العماليّ) فى النفس إلى تلك الصوره أو إلى ذلك الإدراك ..

ثم إنّ فى النفس مشجّره للطرفين :

طرف القوه الإدراكيه : التى تُدرك المعلومات ..

وطرف القوه العمليه : العماله ..

وهناك أجنحه أخرى فى جهاز النفس ؛ لكنّ الذى يعيننا فى المقام هو هذان الجناحان .. الجناح العمليّ والجناح النظرىّ والإدراكيّ ..

فالأخرافه إذن مبدأها من فعل إدراكيّ خاطيء بتوسّط المخيّله أو الواهمه

ص: ١٦٥

يذعن لها الجانب العملي في النفس ، وتبنى عليها النفس عملاً وترتب عليها آثاراً ، من دون أن يكون المدرك صحيحاً ..
وأداه الوهم والخيال إذا كانتا من دون هدايه العقل وإراءته إليهما فالنتيجه تكون خاطئه .. ولكن بعض الأشياء لا تُدرك بالحس
ولا بالعقل مع أنها حقائق ..

وإنما يدركها الوهم والخيال بهدايه العقل .. مثلاً : حبّ زيد .. بغض عمرو .. حب الأم لطفلها ، البغض الخاص ، والحب الخاص
.. هذه تُسمّى معانٍ وهميه ، لكنّها مطابقه للحقيقه ولها حقائق .. فلولا الوهم والخيال لم يصل الإنسان لإدراكها ..
فلا يُحكّم على كلّ شيء خياليّ أو كلّ شيء وهميّ أنه غير مصيب وغير صحيح ..

وقد تحصل بعض المغالطات ، حيث يحكم بالخرافه على كلّ شيء يدرك بالخيال والوهم .. فليس الخياليّ يساوي اللاواقعيه
ويساوي الخطأ ..

الخيال والوهم بدون هدايه العقل واستخدام العقل يساوي الخرافه أو يساوي البطلان ..

بخلاف ما يكون بهدايه العقل ؛ مثل بعض الحقائق التي لا يمكن أن يدركها الحس ولا العقل ، بل يدركها الوهم الصادق ..

والدليل على ذلك بعض المنامات الصادقه التي لا يدركها العقل لأنها ليست تفكيراً بحتاً ، ولا يدركها الحس أيضاً ، وتكون
صادقه في الجمله ..

والمدركات العقلية ليس لها صورته : طول وعرض وعمق .. وليست نقوشاً من رأس .. إذ المعاني العقلية معاني مجردة مصمته
مكبوسه .. بل ظهور تلك المعاني العقلية يكون بتوسط الخيال أو الوهم .. بتخططات مقداريه ، أو بتشخص

خواصّ جزئيه معيّنه .. كما هو الحال فى الرؤيا المناميه الصادقه ، فالكثير منا قد صادف فى حياته أن رأى رؤيا صادقه طابقت الخارج .. أو قلّ : كما هى الحال فى رؤيا الأنبياء التى ليس فيها تخلف ..

الرؤيا الصادقه المصوّره إنّما يدركها الإنسان بأداه الخيال ، حيث إن الحسّ ينعدم فى النوم فلا- يحسّ النائم شيئاً .. وهذه المعلومات تنزل على الإنسان - كما يقال - من الباطن لا من الخارج ، وليست الرؤيا من تصنّع وتسويل النفس .. إذ النفس لا تدرك المستقبلات من لدن ذاتها - فى حال النفوس العاديه - فمن أين أتت هذه الرؤيا الصادقه .. وبأى أداه أدركها الإنسان ؟ وكما ذكرنا من أمثله حبّ الأم ، وبغض العدوّ وما شابه ذلك من المعانى التى يحتاج الإنسان لها فى أصل عيشه .. وإلاّ لما قام عيشٌ ولا استقامت حياه بدونها ..

فالقول أنّ كلّ شىء خيالىّ أو وهميّ يساوى اللامواقعيه أو الخرافه هو مغالطه .. نعم قوّه الخيال أو قوّه الوهم إن تجرّدت عن العقل ، فحينئذ تكون خرافه ولا واقعته ..

أمّا إذا استُخدمتا من قبل القوى العاقله .. فيدرك الإنسان بها شطراً وافرّاً من الحقائق التى لا يمكن له أن يعيش بدونها فى هذه النشأه أو حتّى فى النشآت الأخرى ..

والوهم ألطف من الخيال .. فهو من عالم ونشأه أخرى .. ومعانيه مجرّده عن الطول والعرض والعمق ، وإن كان له تشخّصات معيّنه بالاضافه إلى الجزئيات المادّيه ..

فاصطلاح الوهم والخيال فى العلوم العقليه ليس بمعنى ما لا حقيقه له كى

تقع فيه المغالطات .. إنما القوّه الواهمه أو الخياليّه إذا لم تُوجّه ولم تستخدم من قِبَل العقل فإنّها ستُخطيء الواقع غالباً وكثيراً ..

وبذلك يتبين موضوع الخُرافه ، وأنها بتوسط أى قوه من قوى النفس يمكن أن تُدرك ..

وإذا كان شىء ما خُرافه ، فيجب على الإنسان أن يهمله وأن لا- يرتب عليه آثار الحقيقه .. لأنّ اللازم أن لا يعتدّ بها الإنسان كحقيقه ، فضلاً عن أن يتدين بها أو يداين بها أو يعظّمها أو يقُدّسها أو يُجلّها ..

التضادّ بين الشعائر و الخرافه

فهذه مقوله الخُرافه وحكمها .. أمّا العلاقه بين قاعده الشعائر الدينيه وحكم العقل فى إبطال وتسفيه الخرافه وادّعاء وجود موارد الاجتماع والتصادق بينهما ..

فالشعيره - كما عرفنا فيما سبق - هى عباره عن الدلاله والمعلّم للمعنى الدينى .. فإمّا أن يتسرّب البطلان واللاحقيقه إلى العلامه ، أو إلى ذى العلامه ..

والبطلان الذى يتسرّب ويتخلّل إليها إمّا من جهه أنها ليست لها علامتيه لذلك المعنى - يعنى إمّا فى العلامه ، بحيث لا علامتيه لها على ذلك المعنى - أو يدبّ الإشكال ويسرى فى نفس المعنى (الذى هو ذو العلامه) ..

فالمعانى الدينيه إذا كانت معانٍ قام الدليل عليها ، سواء الدليل القطعى الضرورى الدينى ، أو الدليل النقلى الظننى المعترى ؛ فالحكم بأنّها خرافه أو لا- حقيقه لها يكون تصادماً مع الدليل الشرعى وخلاف الفرض . نعم إذا كان هناك معنى من المعانى جزئياً أو متوسطاً - وما أكثر المتوسطات - أو كلياً لم يقم عليه دليل معين ..

فيمكن أن يوصف بذلك ..

ومن جهة أخرى ، فإنَّ عدمَ الدليل غيرُ دليلِ العدم ؛ فهناك تارة شىء لم يُقَم عليه الدليل ، وهناك تارةً أخرى شىء قام الدليل على عدمه ، فلاريب حينئذ في عدم واقعيته ، فيتصادق ويتفق مع الخرافه ، مثل الأديان الوثنيه ، أو الأديان الأخرى الباطله ؛ ومثل هذه الأديان تعتبر شعائرها باطله وخرافيه لأنَّ شعائرها علامات ومعالم على معانٍ ليست واقعيه ، بل منحرفه وخاطئه وتخيليه ووهميّه - مثل : الثنويّه فى الخالق ، والثنويّه فى ربّ الوجود .. ولا ريب فى زيف هذه المعانى .. فمن ثمّ الشعائر الدينيه لهذه الأديان باطله خرافيه من هذه الجهه ..

فهذه المعانى التى فى الشريعه : إن قام عليها الدليل ولو الدليل العام فلا يصح أن يصدق عليها الخرافه ..

فعمده الكلام فى التحرى والتحقيق والتثبت فى ماهية المعنى الذى تعكسه تلك الشعيره ؛ ثمّ نتحرى عن الدليل عليه .. أمّا إطلاق عباره الخرافه من دون التذليل على ذلك فهو أشبه بالمغالطه أو الإبداع .. ولا بدّ لكلّ من النافى أو المثبت أن يستدلّ على مدّعاه ..

فدعوى الخرافيه فى جنبه المعنى تتوقّف على إقامه الدليل على بُطلان ذلك المعنى المعين .. أمّا إذا كان ذلك المعنى معرّزاً ومؤيّدًا بالدليل .. فحينئذ تكون دعوى الخرافيه فيه غير مقبوله .. والغرض من التطرّق لبحث الخرافه الذى يواجه قاعده الشعائر الدينيه قديماً وحديثاً .. أنّه إن كان يعترض بذلك فى طرف وجنبه الموضوع ، فلا بدّ من النظر فى ذلك المعنى .. كى يتبين مدى وجود التقاء - من جهه المعنى - بين الشعيره والخرافه ..

ص: ١٦٩

وأما في جنبه نفس الشعيره .. فقد يتوهم إطلاق الخرافه .. لكنّ العلامه - بما هي علامه - لا يصدق عليها خرافه .. إذ المفروض أنّ الخرافه هي المعنى الذي ليس له حقيقه ، أما العلامه في نفسها فليست من سنخ المعنى .. فكيف نتصوّر فيها الخرافه ، هذا ممّا لا يمكن أن يتصوّر ..

حيث إنّ هذه الشعيره لها دلالات على معانٍ معيّنه ، والمعاني قد تكون باطله وغير صحيحه ، وبالتالي تكون خرافيه .. أما الشعيره في نفسها فليست لها وظيفه إلاّ الدلاله على معنى والإشاره إلى محتوى فحسب .. نعم قد تكون بعض الشعائر كعلامات ودلالات غير متناسبه مع المعنى الشامخ الذي وُضعت هي له ، أو تكون موجه لتضعضه ، وهذا أمر آخر غير الخرافيه ، بل هو محذور الهوان والاستهانه ..

مميزات و خصوصيات الشعائر

اشاره

ذكر علماء الاجتماع بعض المميزات والخصوصيات للشعائر منها :

تنوع الشعائر :

تنوّع الشعائر والرسوم بين المجتمعات المختلفه .. مثلاً أسلوب التعظيم في بلده معيّنه ، يختلف عن أسلوب التعظيم في بلده أخرى .. بل قد يعتبر ذلك التعظيم في بلاد أخرى مظهراً لعدم الإحترام مثلاً .. إذ أنّ مداليل العلامات تختلف بحسب التواضع والقرار بين أفراد المجموعات البشريّه .. وهذا ممّا لا بدّ من وضعه في الحسبان .. إذن لا يمكن أن نحمل حكم الشعيره في بلد على حكم شعيره في بلد آخر ..

الشعائر والعلامات لا تكون فى الغالب مبتدأه ومبتكره من رأس .. وإنما تكون موروثاً حضارياً مكدساً .. بمعنى أن أى عرف أو أى قوم أو أى مجموعه معينه من البشرىه تتوارث أساليب ووسائل معينه ، يعرض عليها شىء من التطوير والتغير .. لكن أصل جذور تلك الشعيره أو تلك الوسيله هى موروث حضارى قديم يُنقل من الأجداد إلى الأبناء فى إطار حضارات مختلفه ، من مؤثرات وخصوصيات معينه ، مثل العرق المُعين ، أو القوميه المعينه ، أو المنطقه الجغرافيه ..

ففى الواقع الشعيره التى تتخذ فى مجال دينى ، أو فى مجال غير دينى ، أو فى مجال معاشى ، أو فى مجال إجتماعى ، أو فى مجال تاريخى ، أو قومى ... هذه الشعيره - كما يعبرون - تحمل هويّه وخصوصيات ومميزات تلك المنطقه أو تلك القوميه .. يعنى أن الشعيره ليست هى شعيره فقط ، بل تستبطن الهويّه القوميه والشخصيه الاجتماعيه والتاريخيه بقدر ما تحتوى على معانى ومبادئ ..

ومن ثم ترى متخصصى علم الحضارات أو علم التاريخ والاجتماع .. أو علم السيكلوجيا (علم النفس) يشيرون إلى أنه من الخطوره بمكان تغيير الشعارات الوطنيه والرموز الوطنيه والعبث فيها .. لأن هذه الرموز والشعارات المعينه تحمل هويّه قرون لهذه المنطقه .. وتغييرها مقابل رموز وشعارات بديله ، يعنى ذوبان هذه القوميه فى مقابل ثقافات دخيله .. فهذه الرموز والشعارات ليس من الهين والبسيط أن تُستبدل برموز تشكيليه جديده وتذوب أمام الغزو الفكرى

الجديد .. وليس من الهين أن تتلاشى العادات والتقاليد وتضعف الحصيلة التاريخيه للمنطقه مقابل الفكر الجديد والثقافه البديله التي يأتى بها الغزاه والمستعمرون ..

فنحن نرى - مثلاً - إصرار بعض الدول الغربيه - كبريطانيا - فى ترويج اللغه الإنجليزيه .. مع أنّ بريطانيا قد انحسر امتداد نفوذها الرسمى الظاهرى حالياً .. مع ذلك لديها إصرار فى تعليم ونشر اللغه الإنجليزيه ، السرّ يكمن فى أنّ وراء تعليم اللغه تحميل تقاليد أصحاب اللغه أنفسهم .. وتحميل ثقافه وروحيات الإنجليز ..

يعنى تذويب القوميات الأخرى مقابل قوميتهم ..

فالرموز والشعارات الإسلاميه لا يصح الاستهانه بها واستصغارها ، فإنّ لها دوراً كبيراً فى تحديد الهويّه الحضاريه للأمم الإسلاميه ..

فإذا كانت الشعيره والشعائر بهذا الموقع من الأهميه والحساسيه ، فليس من الهين محاوله تغييرها من دون دراسه مختلفه الجوانب محيطه بالجهات العديده ، لأنّ هذه الرموز والشعائر الدينيه ، سواء شعائر الحجّ ، أو الشعائر الحسينيه ، أو شعائر الصلاه ، أو شعائر المسجد ، أو شعائر قبور الأئمّه عليهم السلام هى تُعدّ بقاءً للمعالم التاريخيه والحضاريه للمسلمين ..

لذا نجد البشريه الآن تحتفظ بالتراث ، وتهتمّ به وتحرسه بأخطر الأثمان ، وتصرف على ذلك من الثروات الطبيعيه الهائله للبلد ، لأنّ التراث - فى الواقع - يحكى عن وجود حضارات استنزفت فيها الجهود والطاقات ، ثمّ بعد ذلك وصلت إلى هذا العصر الحاضر .. فليس من اليسير التفريط بها ..

فالخرافه قد تتصادق مع الشعيره بلحاظ تأويل المعنى المدلول عليه .. لكنّه

يجب الحذر والتفطن من فقد هذه الرموز التي هي مخزون لمعان ساميه ، والضمان لأصالة المجتمع الإسلامي ، ولا- يسوغ التفريط بها بدون تدبر .. بل لا بد من دراستها بدقه وتأن ..

وإذا كانت هذه الشعيره بالنسبه إلى الآخرين (خارج المجتمع الإسلامي) مثل اليهود أو النصارى قد يكون لها مدلول معين ، فهذا لا يتتقص من شأن الشعيره نفسها .. لأن المفروض أنّ مدلولها لدى المسلمين هو المؤدى الرفيع والمعنى السامى .. فكيف يُنتظر منّا أن نتخذ شعيره ورمزاً ، يكون له مؤدى مقبول عندهم وهم لا يذعنون بالمبادئ الإسلاميه ، فلو اشترطنا فى الشعيره قبولهم لمعناها ، فهذا يعنى فقد الشعيره وظيفتها أو ضياع الدور المرجو منها أو الغرض المأمول منها .. وبعبارة أخرى : إنّ التساهل والتهاون بذلك يُعتبر فقداناً لهويتنا وأصالتنا ..

وقد تمّ البيان بما لا مزيد عليه أنّ الشعيره تحتوى على ركنين : - ركن النشر والإعلام - وركن الإعلاء والاعتزاز وحفظ الهويه ..

«ما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً» ، «وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا» .

فوظيفه الشعائر حفظ الهويه الإسلاميه والدينيه المبدئيه وإعلانها ، فإذا فقدناها واستبدلناها بشعارات تروق للأعداء فعلى الإسلام السلام ..

وهنا نقطه مهمه ونكته فقهيه مرتبطه بقاعده الشعائر الدينيه : وهى أنّ هذه القاعده تحمل فى ماهيتها ركن الإعلام والإنذار والبث والعلامه والمعلم ؛ وركن آخر فى ماهيتها (كالجنس والفصل) هو الإعلاء والاعتزاز ، أى حفظ الهويه بل إعلانها والاعتزاز بها وتقديمها على بقيه الهويات البشرىة الأخرى .. وهى الهويه السماويه والشخصيه الإلهيه فى الواقع ..

ومن جهه اخرى ، فإن المطلوب من الشعائر الدينيه ثلاثه أنماط من الوظائف :

تاره أن تؤدى دورها فى الوسط الدينى المسلم ، وتكون فائدتها للمسلمين أنفسهم فقط ..

وتاره يكون تأثيرها ضمن أبناء الطائفة والوسط المؤمن ..

وتاره ثالته أن تؤدى دوراً لدعوه الآخرين من الملل والنحل البشريه الى الإسلام أو إلى الإيمان ..

فهذه الشعائر التى أمرنا بتحريمها وتعظيمها .. إما على نحو وجوب إقامتها بين المسلمين ثم نشرها فى الدار الإسلاميه أو دار الإيمان .. أو أن تكون وسيله إعلاميه عامه يُرجى لها الوجود ، ويكون الأمر بها بلحاظ الوسط غير المسلم ، ويتوخى أن تؤثر فى الأعم من الوسط المسلم وغير المسلم ..

ولا يخفى أن المطلوب من الشعائر - بصوره عامه - هو إيجادها فى الوسط المسلم أو المؤمن أولاً وبالذات .. والمحافظة على نفس الوسط المسلم وتوجيهه إلى الهدف ، والسمو به إلى القمه فى نفس الوسط الإسلامى .. نعم توجد بعض الشعائر المعينه قد اختصها الفقه والدين الإسلامى لأجل التبليغ فى ساحه الوسط غير المسلم ..

مثل : «أذُعِ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ

أَحْسَنُ (١) ونحوه من الأدلّه ممّا يجب أن تكون الدعوه بلغه يفهمها المدعوّ ويستأنس بها .. فليس من الحكمة استخدام أسلوب صحيح في ذاته .. ولكن يستهجنه الناس وينفر عن الإسلام .. ولا شكّ أنّ هذا ليس من الحكمة بل هو نقض للحكمه ..

تباين ملاكات الأقسام في الشعائر

ولكن الكلام هو في التفرقة والتمييز بين الشعائر التي هي لأجل الوسط المسلم أو الوسط المؤمن .. وتلك التي هي للوسط غير المسلم .. بل اللازم أيضاً التفرقة بين الشعائر الاسلاميه والشعائر الإيمانيه .. فالأولى للوسط المسلم والثانيه للوسط المؤمن ، ولا يطغى حساب وموازنه أحدها على الاخرى ، بل كلّ منها في مورده مطلوب ولازم ، إذ الغرض قائم من الأقسام الثلاثه من الشعائر من حفظ هويّه الإيمان وحفظ هويّه الإسلام والإعلام والدعوه لكلّ منهما ..

نعم يجب أن يُختار فيها ما يلائم ويناسب المقام .. ولكن في حدود أن لا تدوب الشخصيه الإسلاميه ولا الشخصيه الإيمانيه ، وشريطه عدم تقديم التنازلات العقائديه والسلوكيه .. وإلاّ فسوف يُنتقض غرض الدعوه .. لأنّ المفروض من ظاهر الآيه «أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ» هو الدعوه إلى سبيل الله وليس الدعوه إلى سبيل النصرارى أو اليهود أو سبيل أهل الضلال ، المفروض هو الدعوه

ص: ١٧٥

إلى سبيل ربك .. لكن بالحكمه والأسلوب المناسب .. الدعوه الى سبيل الله مع حفظ الهويّه .. لكن بالأسلوب والكيفيه والنمط الذى يستأنسون به وينجذبون إليه من سبيل الله ، فحينئذ تؤثر الدعوه وتتوتى ثمارها ..

غالب الشعائر هو التعظيم بلحاظ دار المسلمين ودار المؤمنين .. «ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» .. «وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» - ولم يقل سبحانه جعلناها لهم - «وَالصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ ...» وليس لمن لا يحج البيت ... وصلاه الجماعه خاصه بدار المسلمين الذين يحرصون على أداء الصلاه .. وهى تظاهره عباديّه ديتيه .. وصلاه الجمعه كذلك ..

وهناك طقوس دينيه كثيره قد يستخفّ ويستتهزأ الآخرون بها ! فقد يقول مثلاً : ما هذا الانحناء ونكس الرأس ورفع العجيزه ؟ ! هذه مظاهر لا يفهمها غير المسلمين .. لأنّ هذه الطقوس المفروض فيها أن تُقام بنفسها لأجل الحفاظ على المجتمع المسلم فى نفسه .. وكذلك الحال بالنسبه إلى طقوس الإيمان فى وسط الطائفه ، فإنّه لا يعيها غير المؤمنين ، فمن الخبط بمكان تفسير الشعائر المأمور بها فى وسط خاصّ والحكم عليها بموازن الوسط العامّ فضلاً عن الوسط الأعمّ ..

وهذا البحث فى الشعائر ليس فقط فى الشعائر الدينيه ، بل يجرى فى الشعائر الوطنيه والقوميّه ..

بعض الشعائر الوطنيه والقوميّه تؤسّس لأجل حفظ الفكر والهويّه وربط المواطن بتربه وطنه ، أو بقوميّته .. وليس الغرض من تلك الشعيره أو الرمز دعوه الأمم الأخرى ، كلاً !!

مثلاً لأجل ربط الجنود بالتربه والوطن ، أو من أجل تحقّق معانى الدفاع

عن الوطن وحمائه مقدّرات البلد وما شابه ذلك ، يُربط الجنود برمز معين وإن لم يفهمه الآخرون ، أو قد يسيء فهمه الآخرون ..
إذ ليس الغرض من هذا الرمز العسكريّ أو الجهاديّ هو فهم الآخرين .. بل المطلوب فيه هو فهم أهل الوطن ..

كذلك الحال في الشعائر الدينيّة التي يظهر غالب الخطاب فيها ، بل مدلول الأدلّة الكثيره ، أنها موجّهة لأجل نفس المجتمع المسلم أو المجتمع المؤمن ..

ولأجل حفظ هويّتهما ، وحفظ مبادئهما ، ويتماسكا ويترباطا .. لا أنّه لأجل التبليغ لجهه أخرى أو لأئمة أخرى ..

نعم قد يفترض ذلك في بعض الشعائر ، مثل باب الدعوة إلى الجهاد الفكريّ .. ولا ريب في كون الغرض منه دعوه الآخرين ، فيفترض مثلاً من الكاتب أو المفكّر أو الخطيب أو المحاضر ، أو على صعيد منتدى عالمي كمحطه فضائيه أو مواقع الكترونيّه مثلاً أن يُختار الأسلوب المقبول والمؤثر .. والمفروض أن يركّز على النقاط المعينه في القانون الإسلاميّ ومعارف المذهب التي تجذب الآخرين .. مثل موارد الوفاء بالعهد وأداء الأمانة .. لاسيما في الأبواب التي لها صلة بالآخرين .. حتّى تتخذ رموزاً وشعارات وقوانين ومعالم تجذب الآخرين إلى الوسط الإسلاميّ والإيمانيّ لا أن تُنفّر عنه ، عملاً بمقوله «كونوا دعاه للناس بغير ألسنتكم»(١) ..

فالحُلق الإيمانيّ الإسلاميّ - مثلاً - ينبغي الدعوه إليه كما أنّ هناك في المجتمعات العصريّه دعوه إلى المثال النموذجيّ : سواء المثال الإقتصاديّ أو المثال التربويّ ، لا بدّ أن ندعو إلى مثال خلق معين يجذب الآخرين .. وهو المثال

ص: ١٧٧

الذى يدعو له الإيمان والإسلام .. لأنَّ الغرض منه هو الإعلان والتبليغ والدعوة لجذب الآخرين إلى حوزة الدين ..

وأما غالب الشعائر التى يفرض أنها طقوس ورسوم تتخذ فى دار الإسلام أو الإيمان ، فالمفروض فيها هو المحافظه على هويتها الأصلية الإيمانية والإسلامية .. والمنع من ضياعها ..

والمتخصّصون من أصحاب الفنون والعلوم العديده ، كالشعراء والأدباء والخطباء والقراء وأصحاب المهارات فى الأنشطة والمراسم الدينيه المختلفه يلمسون ذلك مع التحصّن بالمعاني الإسلاميه العالیه وضمها والإحاطه بها ، فيطمئنّ لهم بأن يبرزوا لنا تشكيله شعاريه معينه فتيه ، أدبيه ، شعريه ، قصصيه ، وبلاغيه تناسب المعنى السامى القرآنيّ ، وأما إذا كان المتخصّص متأثراً بالمعاني والمبادئ الدخيله على المذهب أو الدين الإسلامى .. فما ينتجه ويرسمه من شعار يشكّل خطوره على المعالم الإيمانيه والإسلاميه ..

فهذا البحث ينبغى أن يُلحظ كفيته وحيثيه ، استعانّه بالأخصائيين إخلاصاً وخبره ، كما ينبغى دراسه هذه الشعيره مع مقدار إمتداد جذورها التاريخيه ومدى ارتباطها بمسار الطائفه وبحضاره الأمه الإسلاميه ، حتّى يمكن البتّ فى سلبيه أو إيجابيه هذه الشعيره أو مؤداها الذى تدلّ عليه ..

الشعائر والهتك

يبقى الكلام ضمن هذه الجبهه السابعه عن ممانعيه الهتك أو الهوان الذى قد يعرض على ممارسه الشعائر الدينيه المستحدثه أو المستجدّه .. فيكون مانعاً

خارجياً لعموم دليل قاعده الشعائر الدينيه .

فى النظره الأوليه البدويه يُتبادر كونه مانعاً ، باعتبار استلزامه هوان الدين ، وهتك الدين ..

وقد تمسك البعض بهذا العنوان ، واستدلّ به على ممانعه كثير من الشعائر المستجده المتخذة .. فلا بدّ - من ثمّ - من تحليل هذا العنوان ومعرفه ماهيته العقلية واللغويه ..

معنى الهتك (1) : كشف المستور .. وطبعاً - بالنسبه إلى حرمة الدين أو المسلمين - قد يُراد منه كشف نقاط الضعف (فى المسلمين أو المؤمنين) وكشف الستر عن ذلك ، مثل هتك حرمة المؤمنين والمسلمين وكشف النقص أو الضعف الموجود فيهم ممّا يؤثر فى زوال قوتهم وتضعيف شوكتهم ..

والهوان أيضاً فى ماهيته ومعناه يتقارب من الهتك ، ويكون مسبباً عن الهتك مثلاً ومعلولاً عن كشف الستر ..

فالهتك والهوان أمران متلازمان فى الغالب .. وأحدهما مسبب عن الآخر ؛ وإن كانت الماهية الحرفية وبالذقة فى الهتك هى كشف الستر .. لكنّ كشف الستر إمّا عن معائب أو عوار أو نقائص ، وكلّها بمعنى واحد .. ومن ثمّ يستلزم الهوان من الطرف الآخر ..

ولا ريب أنّ هذه الماهية هى مضاده لأغراض الشارع ، ونقيض أهدافه فى التشريع التى بُيّنت فى آيات عديده منها :

ص: ١٧٩

١- (١) الهتك : خرق الستر عمّا وراءه - وتهتك أى افترض - الصحاح للجوهري .

- «وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا» ١

- «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» ٢

- «ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْكُمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» ٣

- «وَمَنْ يُعِظْكُمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ» ٤

إنَّ الأغراض الأوليَّة الضروريَّة من التشريع هي الرفعه والعلو ، وهي أغراض أوليَّة كبرى وأهداف فوقانيَّة قصوى في التشريعات القرآنيَّة ؛ والهتك بمعنى كشف نقاط الضعف أو عوار المسلمين أو المتديّنين ، الذي يستلزم الهوان والنقص المعاكس والمناقض لأهداف الشارع ورغباته ..

لكنّ الكلام : أنّ هذا الهتك والهوان ، هل هو مترتب على صّرف الإستهزاء من قبل المذاهب الأخرى .. أو من قبل الملل الأخرى ؟

أقسام الهتك و الاستهزاء

إشاره

والاستهزاء - سواء كان من الفرق الإسلاميَّة الأخرى أو من الملل الأخرى - يكون على أقسام :

منه : الاستهزاء باطلاً وبما ليس بحقّ .. وهذا لا- يؤثّر وليس بمانع .. ولا- ريب أنّه لا يستلزم الهتك .. لأن هذا الإستهزاء غير كاشف عن عوار ونقص ومعائب في

المؤمنين .. أو في الدين ..

ومنه : الاستهزاء نتيجة اختلاف الأعراف والبيئات والأعراق .. واختلاف الشعائر أو الطقوس حسب المِلل والبلدان المختلفه في شعيره منصوبه لتدلّ على معنى سام .. لكنّ الآخرين قد ينطبع بأذهانهم معنى آخر ، فهذا لا يستلزم ممانعه الشعائر ولا يُعرقل اتّخاذها وتعظيمها .. والسرّ في ذلك أنّ هذا يرجع إلى حفظ الهويّه ، كما في حفظ الهويّه الوطنيّه أو التراثيه .. وهنا يرجع إلى حفظ الهويه الدينيه ، أو حفظ الهويّه الخاصّه بالطائفة وبهذه المله وهذه النحلّه ..

فلو استجيب لكلّ ما يروق للآخرين ممّا يكون مقبولاً عندهم ، لتبدّلت هويتنا إلى هويتهم ، وكان ذلك نوعاً من الانهزام والانزلاق تحت سيطرتهم ، ولأدى إلى ذوبان شخصيتنا في بوتقه الفكر الدخيل والأجنبي .. فهذا القسم أيضاً لا يستلزم الهتك أو الهوان ..

ومنه : استهزاء لجهات واقعيّه ، فهذا يلزم منه هتك وهوان . فعلى ضوء هذا التقسم الثلاثي .. نخرج بهذه النتيجة .. أنّ قسمين من السخرية أو الاستهزاء أو التعجّب من الآخرين لا يوجب الهتك والهوان وإن تخيله الباحث أو المتتبع للشعائر الدينيه كذلك ..

والهتك أو الهوان أو الاستهزاء حيث إنّّه من مصاديق وأصناف التحسين والتقييح العقليين ، وقد ذكرنا أنّ بعض مواردهما يكون مطابقاً للواقع فيكون صادقاً ، وبعض مواردها غير مطابق للواقع فلا يكون صادقاً ، بل كاذباً ..

العقل العمليّ و العقل النظريّ :

هذا التحسين والتقييح العقليّان ، في قوّه العقل العمليّ في النفس ، التي تختلف وظيفتها عن قوّه العقل النظريّ الذي يُدرك وجود

ص: ١٨١

الأشياء وثبوتها ، أو عدمها ونفيها ، كما يُقال أن العقل النظرى بنفسه لا يوجب تحريكاً فى الإنسان ولا انبعاثاً ولا تربيته .. ومن ثم قالوا أن الحكماء (الفلاسفة) لا- يؤثرون فى المجتمعات مثل ما يؤثر الأنبياء والرسل .. لأنّ الفلاسفة يعتمدون غالباً على العقل النظرى .. وهو ينطوى على جنبه الإدراك فقط ..

بينما إذا اتّصل العقل النظرى - وهو إدراك الأشياء وثبوتها فى العلوم المختلفه - بالعقل العملى .. أى أدرك حُسن وقُبْح الأشياء وتحسينها وتقييحها ، حتّى يكون محفزاً ومحركاً ، أو زاجراً ومؤدّباً للنفس .. ففى الواقع فإنّ العقل العملى ليس صِرفُ إدراك فقط ، وليس صِرف حجّيه وتنجيز وتعذير إدراكى فقط ..

وإنّما هو نوع من الباعثيه والتحريك والتكوين .. لأنّ التحسين نوع من المدح ونوع من إيجاد الجذب والمغْنَطه بين النفس وذلك الفعل الحُسن ؛ والتقييح - فى المقابل - نوع من إيجاد الشراره والنفره والبعد بين النفس وذلك الفعل القبيح ..

فهذا الجذب والوصل من جهه والنفره والانقطاع من جهه أخرى هما من خاصيّات العقل العملى ..

فإذا كان التحسين والتقييح كاذبين ، فإنّ هذا بنفسه يكون عاملاً مُغرياً وخاطئاً ومزيّفاً للنفس لأن يحسن لها القبيح ويقبح لها الحُسن .. وسوف يؤدّى إلى تربيته خاطئه للنفس ، وإلى نوع من الترويض السيء فى النفس ..

الشعائر والآثار الإجتماعيه

إذا اتّضح ذلك ، علمنا أنّه إذا حصل الإستهزاء والسخرية (اللذين هما من أصناف المدح والذمّ والتحسين والتقييح) إذا حصل بسلو كيه خاطئه ومدلّسه ..

سيما إذا كان ذلك على نحو افتعال جوّ وزخم إعلامي شديد وبكثافة إعلامية عن طريق الجرائد أو الإذاعات أو النشريات أو المحافل والأندييه .. فإنه سيوجب - قهراً - وقوع المسلمين أو المؤمنين في جوّ خاطيء أو تريبه خاطئه ، بأن يستقبحوا ما هو حسن .. ويستحسنوا ما هو قبيح ..

مثلاً- قد يعتبر الشاب المتدين في الجامعه أنّ الصلاه تُقلل من شأنه في نظر زملائه ، وأنّها عار عليه ولا تليق به ، ثمّ شيئاً فشيئاً يصبح القبيح حسناً ، وبالعكس .. ولا ريب في كون ذلك النوع من التفكير سلوكاً منحرفاً واستخداماً خاطئاً وخطيراً في العقل العملي ، وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام :

«كَمْ مِنْ عَقْلٍ أُسِيرَ تَحْتَ هَوَى أَمِيرٍ»(١) ..

سيما إذا كان العقل الاجتماعيّ أو العقل الأمميّ ، أو العقل العولميّ الذين يحاولون ترويجه الآن .. إذا كان خاطئاً ..

هذا العقل البشريّ المجموعيّ سوف يؤول بالبشريّه إلى القبائح باسم المحاسن .. أو يمنعها عن المحاسن والفضائل باسم أنّها قبائح وردائل كما أخبر بذلك النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم قبل أربعة عشر قرناً ، فكان إخباره صلى الله عليه وآله وسلم من علامات آخر الزمان(٢) ..

ص: ١٨٣

١- (١) بحار الأنوار ٦٩ : ٤١٠ : ١٢٥ .

٢- (٢) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «كيف بكم إذا فسدت نساؤكم وفَسق شبابكم ، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر ، فليل له : ويكون ذلك يا رسول الله ؟ فقال : نعم وشرٌّ من ذلك . كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف ، فليل له : يا رسول الله ويكون ذلك ؟ قال : نعم ، وشرٌّ من ذلك ، كيف بكم إذا رأيتم المعروف مُنكراً والمنكر معروفاً . الكافي ٥ : ٥٩ .

ففضيه الإهانه والهتك والاستهزاء ترتبط ارتباطاً بنافذه عقليه تربويه وإجتماعيه وسلوكيه وممارسه معينه .. وقد يحصل اللبس أن مثل هذه الشعيره أو الشعائر المتخذة ربما توجب الوهن فى الدين بينما هى ليست بوهن ، لكن لشده علاقه الطرف الآخر ولشده نفوذ التبليغ والدعايه والطرق والقنوات المتوفره لدى الطرف الآخر ، يوجب تأثرنا بمدركات خاطئه تملى علينا وتهيمن على أفكارنا وتزعزع المبادئ والعقائد ..

فى مثل هذه الموارد ، نقول وإن كان على صعيد التنظير ، بأن هذا الاستهزاء وهذا الهتك باطل وليس بمانع للشعائر .. لكن شريطه أن يكون هناك نوع من الردع أمام التبليغ المضاد ..

ممانعه بعض الشعائر تبعاً للمصلحه

فى بعض الحالات قد يرتأى الفقيه طبق الميزان الشرعى أن تمنع تلك الشعيره أو الشعائر ، لا لأجل أنها ممانعه فى واقع الأمر .. ولكن لأجل أن مثل هذا الجوّ الحالى قد يُضعف نفوس المؤمنين .. وإن كان هذا التضعيف ليس فى محله ..

ولكن لأجل فتره وقيته لشعيره مستجدّه أو مُستحدّته قد يرى من الصالح لأجل عدم إحداث الضعف والوهن فى نفوس المسلمين والمؤمنين ، قد يكون من الصحيح الممانعه .. لا- الممانعه من جهه الهتك أو الاستهزاء .. بل فى الواقع ممانعه بسبب ضعف المسلمين نفسياً تجاه هذه الشعيره .. فربما عدم ممارسه هذه الشعيره يكون أثره أفضل فى النفوس .. وبعبارة أخرى : فى هذه الموارد قد لا تسمى ممانعه للشعائر ، بل عدم توفر قيود وشرائط الشعائر ، فعدم إقامه الشعيره يُنسب

إلى فقد الشرط وليس إلى الممانعه عنها .. وقد يكون العكس أولى بالرعايه ، بأن يتشدد الوسط الديني بالشعيه المتخذة كى لا يستسلموا ولا يعتادوا الإنهزام أمام تهريج الخصوم وانتقاداتهم ، وتحديد ذلك يكون بيد الفقهاء الأمناء على الدين والعقيده ..

دواعى أخرى لممانعه الشعيه

وقد يكون التزاحم والدوران ناشئاً من جهات أخرى - ليس من جهه مراعاه الهتك والاستهزاء بغير حق من الفرق أو الملل الأخرى ، بل من جهه ضعف نفوس المسلمين ، أو من جهه ضعف شوكتهم ، نظير ما يذكره سبحانه وتعالى فى قوله : «إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَ عَلَّمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ اللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ » ١

من جهه حفظ الشكيمه والحيشيه يخفف التشريع من باب إدراجه فى باب التزاحم بين حُكَمَين شرعيين ، وليس من باب ترتيب الأثر على الهتك والاستهزاء بغير حق ..

ومع أنه بحد ذاته غير ممانع ، لكنّه يولّد جوّاً أو ظرفاً أو بيئه معينه ، وهذا الجو ينتج تصادماً بين حُكَمَين وآخرين ، ولا بدّ أن يراعى الفقيه هذه الجهه ..

أو قد تنشأ الممانعة للشعائر من عدم إدراك المؤمنين لها وعدم استيعابهم لأهميتها قصوراً أو تقصيراً.. أو لعدم تحمّلهم درجه عاليه من التفاعل والاندماج للشعيره ؛ كمن لا يتفاعل إلّا بالبكاء مثلاً في الشعائر الحسينيّة ، فليس من المناسب زجّه في الشعائر الأخرى التي تكون أكثر تفاعلاً واندماجاً ..

كما ذكر الفقهاء أنّ العُرف الخاطيء والفساد قد يُلجىء المكلف إلى ترك المستحبّ ، لأنه ربّما يكون سبباً للتشهير به .. مع العلم أنّ المستحبّ مشروع في نفسه ، فالسبب في تركه هو نشوء عرف غير مألوف - في بيئه فاسده - وهذه البيئه الفاسده من شأنها أن تجعل المكلف والمتدين يترك ذلك المستحبّ .. أو بالعكس قد يكون هناك شيئاً مكروهاً ، لكنّ ذلك المكروه يُرتكب ، وعدم ارتكابه قد يصبح منقصه أو عاراً .. فيُرتكب ذلك المكروه حفظاً لشخصيه المؤمن أو المكلف ، وقد خالف جماعه من الفقهاء منهم الشهيد الثاني في كتابه الروضه البهيّه في أولويّه الترك ومراعاة العُرف الفاسد وترك ما هو راجح أو ارتكاب ما هو مرجوح ..

طبعاً هذا الإستثناء يجب أن لا يدوم ولا يطول زمناً ، والمفروض أنّ سياسه الفقيه في الفتوى ناظره لتربيّه المجتمع ولمعالجه هذه الحالات والبيئات الفاسده أو الممسوخه والمنكوسه والمقلوبه التي هي على خلاف الفطره وهي سياسه حكيمه وميدانيّه أيضاً ..

وكم من مستحبّ ربّما تُرك قروناً من السنين بحيث يكون الممارس له مورد استهزاء ، وبطبيعته الحال فإنّ ذلك يحصل في المجتمعات التي تكون المفاهيم الماديّه والموازين الفاسده هي السائده والرائجه فيها ..

وهذا هو أحد وظائف الشعائر الدينيه حيث تؤدي دور الإعلام والبث الديني والإعلاء ، ومن نتائجها الواضحة المحافظه على الهويّه الدينيه في بيئه المسلمين .. لأنه لولا الشعائر فإنّ الدين سوف ينكفيء شيئاً فشيئاً ، وتتغير المفاهيم الدينيه ، بل تنقلب رأساً على عقب ، وتصبح منكوسه الرايه ، بدلاً من أن تكون مرفوعه عاليه مرفرفه ..

فمن الوظائف المهمه للشعائر الدينيه جانب المحافظه على الهويّه الدينيه ، وإلا أُلغيت الشعائر الواحده تلو الأخرى ، وحدث نوع من المسخ التدريجي ..

فقاعده الشعائر الدينيه هي قاعده ممضاه من قبل الشارع ، ومُنظّره في باب الفقه الاجتماعي .. وكما ذكرنا أنّ للشعائر الدينيه ركنان : ركن الإعلام والبث ، وركن الإعلاء والإعتزاز ..

والحوزات العلميه الدينيه تقوم بأداء أحد ركني الشعائر الدينيه ، وهو إحياء الدين ونشره وحفظه عن الإندراس .. وما تقوم به في هذا الدور - وإن كان بشكل هاديء وبلا ضجيج - هو دور عظيم ، لأنها تحافظ على أحد ركني الشعائر - أو أحد ركني الدين - وهو جنبه الإعلام والتعلم والتفقه وحفظ الدين عن الإنطماس والنسيان ، وصيانتة عن التحريف والتغيير ، وحفظ الجانِب التنظيري والبعد العقائدي للدين ..

ومن الواضح أنّ التحريف والردّه عن الدين قد تكون بصورتين :

الصوره الأولى : في جانب العمل ، أي الانحراف في السلوك العملي .. فلا

تَتَّبِعُ الأوامرَ الدينيَّة ، ولا يُرْتَدِّعُ عن النواهي ..

الصورة الثانية : وهى الأخطر ، وهى الانحراف فى التنظير ، فلا يُذعن المنحرف ولا يؤمن ولا يصدّق ، بل يحاول أن يبرّر انحرافه وينظر تكذيبه .. وهو الانحراف فى العقيدة .. وهذا أخطر من الأوّل .. بل ربّما يمارس ذلك المنحرف الأوامر الدينيّة ولكن لا يُقرّ بوجودها ، وإنّما يمارسها من باب فطره الطبع أو من باب السنن الاجتماعيّة .. لذا نجد فى عدّه من الآيات : «فَلَوْ لَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَتَيَفَّقُوا فِي الدِّينِ» ١ و : «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ» ٢ و : «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» ٣ وأمّثالها ، تُلقى الضوء على جنبه التنظير أو الإعلام الدينيّ والبثّ الدينيّ أو إتمام النور ..

وهذه جنبه مهمّة للغاية ؛ نعم ، الجنبه الثانيه فى الشعائر - وهى الإعلاء والإعتزاز فى الممارسه العمليه - تكون مطويّه ضمن السلوكيه السابقه ، وتظهر بمظاهر ومؤشّرات عديده ..

فالظروف الإستثنائيّه يشخصيّها الفقيه فى موارد مختلفه بحسب سياسه الفتوى عند الفقيه ، وهى موازنه الملاكات فى الأبواب مع الإحاطه بالظروف الموضوعيّة ، والفطنه فى تدبير المعالجه للحالات المختلفه .. والفقيه يتضلّع لحفظ الدين بلحاظ درجات ملاكات الأحكام فى الأبواب المختلفه ، فيفحص ويُجرى البحث عن الأهمّ عند الشارع ؛ مضافاً إلى فراسته وفطنته فى كيفيّة التوسّل فى

الوصول إلى الغرض الديني عن طريق الفتوى ..

هذا تمام البحث في قاعده الشعائر الدينيه مع بيان الخطوط العامه لها .. وهو المقام الأول من هذا الكتاب .. وبعد ذلك يقع البحث في المقام الثاني الذي يلقي الضوء على الشعائر الحسينيه ودراسه تماميه أدلتها الخاصه والعامه إن شاء الله تعالى ..

ص: ١٨٩

نبدأ البحث في الموضوع الأساسي لهذا الكتاب ، وهو خصوص الشعائر الحسينية ، باعتبار أن البحث عن الشعائر الحسينية له خصوصيات أخرى وشبهات مختصه به تختلف عما ذكرناه في بحث عموم الشعائر الدينية ، فمن ثم كان الجدير أن يُبحث بحثاً خاصاً ..

وقد ذكرنا في مقام معرفه درجه أهميه كل شعيره من الشعائر الدينيه(1) أنه لا بد من التأمل والتدبر والإمعان في المعنى الذي تدل عليه تلك الشعيره ..

وذكرنا - في المقام السابق - ضمن الجبهه السادسه : حكم التزاحم بين الشعائر والأحكام الأوليه ، أو بينها وبين الأحكام الثانويه الأخرى ، وكيفيه معالجه ذلك التزاحم أو ذلك التدافع .. وقلنا بأنه ينبغي معرفه أن تلك الشعيره هي من أي باب من أبواب الفقه ، وأن تلك الشعيره هي علامه ومعلم على أي فرع من الفروع ..

فالبحث هنا يدور حول التخريج الفقهي ومحاولة ردّ الاشكالات

ص: ١٩٣

١- (١) أي العلامه والمعلم لمعنى من المعانى الدينيه .

والانتقادات والاعتراضات المتوجّهه إلى هذه الشعيره العظيمه ..

وحول كيفيه التعرّف على الفلسفه القانونيه لنهضه الحسين عليه السلام ، وبالتالى للشعائر الحسينيه ، فالشعائر الحسينيه هي ذكرى لنهضته عليه السلام - تلك النهضه التي كانت الضمان لبقاء الدين ، ولحفظ الشريعه السماويه الدرع المتين - وكانت جنبه الإعلام والتبليغ لنهضه الحسين عليه السلام وبيان الأهداف منها ..

و نحاول تفصيل البحث فيها عبر الجهات التاليه :

الجهه الأولى : أهداف النهضه الحسينيه .

الجهه الثانيه : أدله الشعائر الحسينيه .

الجهه الثالثه : أقسام الشعائر الحسينيه .

الجهه الرابعه : الروايه فى الشعائر الحسينيه .

الجهه الخامسه : البكاء والشعائر الحسينيه .

الجهه السادسه : الشعائر الحسينيه والضرر .

الجهه السابعه : لبس السواد .

الجهه الثامنه : ضروره لعن أعداء الدين .

الجهه التاسعه : العزاء والرثاء سنّه قرآنيه .

مسك الختام : ماتم العزاء التي أقامها النبى صلى الله عليه و آله و سلم على الحسين عليه السلام .

هناك عدّه تحليلات فقهيّه واجتماعيّه تبين الغايه والهدف من نهضه الحسين عليه السلام ، لعلّ أهمّها :

التحليل الأول : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

: وهذا ما يستفاد من عباره الحسين عليه السلام الوارده في وصيّته قبل خروجه من المدينه :

«... إني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا مفسداً ولا ظالماً ، وإنما خَرَجْتُ لَطَلْبِ الإِصْلَاحِ فِي أُمَّةِ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أُرِيدُ أَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَسِيرَ بِسِيرِهِ جَدِّي وَأَبِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ» (١) ..

من أهمّ التوجيهات والتحليلات لنهضته عليه السلام هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢) ..

وليس معنى المعروف يقتصر على المعروف الفرديّ ، ولا المنكر يقتصر على

ص: ١٩٧

١- (١) بحار الأنوار ٤٤ : ٣٢٩ ؛ العوالم ، الإمام الحسين عليه السلام : ١٧٩ .

٢- (٢) كان أستاذنا الميرزا هاشم الآملي رحمه الله يقول : باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باب أوسع من الجهاد وأوسع من القضاء ، وأوسع من الحدود والقصاص ، وأوسع من كلّ الأبواب الفقهيّه ، وهو باب قد تسالم عليه الفقهاء ، وهو لم ولن يُغلق وليس بمسدود ، بل مفتوح على مصراعيه في الشريعة إلى يوم القيامة ، وينطوي تحت هذا الباب كلّ الأبواب الأخرى . (الأستاذ المحاضر) .

المنكر فى الممارسه الفرديّه ، بل هناك المعروف الإجتماعيّ والمعروف الفكرىّ والعقائدىّ ، وهناك المعروف الاقتصادىّ والمعروف السياسىّ والمعروف الحقيقىّ وغيرها .. والمنكر كذلك : منه السياسىّ والعقائدىّ والفكرىّ والاجتماعىّ والمالىّ ...

وكلّ ما هو مبعوض شرعاً ، فإنّه يتناول كلّ المحرمات فى كلّ الابواب ..

والمعروف يتناول كلّ الأوامر الشرعيّه وجوباً وندباً ورجحاناً فى جميع الأبواب ..

كما أنّ المراد من الأمر بالمعروف ليس خصوص الإنشاء اللفظىّ ، بل المراد منه الأمر حتّى باليد وباللسان وكذلك بالقلب ، وهو أضعف الإيمان ..

فالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر باب عظيم وواسع وذو أهميّه بالغه ؛ وهو من أعظم الواجبات الدينيّه ، قال الله تعالى : «وَ لَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» ١ .

وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم :

«كيف بكم إذا فسدت نساؤكم ، وفسق شبابكم ، و لم تأمروا بالمعروف و لم تنهوا عن المنكر ؛ فقليل له : ويكون ذلك يا رسول الله ؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم : نعم . فقال :

كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف ؛ فقليل له : يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويكون ذلك ؛ فقال :

نعم وشر من ذلك ، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً» (١).

وقال عليه السلام :

«لتأمرن بالمعروف و لتنهين عن المنكر أو ليسلطان -الله شراراكم

ص: ١٩٨

١- (٢) بحار الأنوار ٥٢ : ١٨١ ؛ ٧٤ - ١٥٣ .

على خياركم ، ثم "يدعو خياركم فلا يستجاب لهم" (١) .. (وقد ورد عن الأئمة الطاهرين عليهم السلام ، أن بالأمر بالمعروف تُقام الفرائض وتأمين المذاهب ، وتجلّ المكاسب ، وتمنع المظالم ، وتعمّر الأرض ، ويُتّصف للمظلوم من الظالم ، ولا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ، ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر ، فإذا لم يفعلوا ذلك نُزعت منهم البركات وسُيَاط بعضهم على بعض ، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء) (٢) .

وكلّ ما يفرزه المجتمع من انحراف فكريّ ومساوى سلوكيه ورذائل خلقيه ، إنّما هو بسبب ترك هذه الفريضة العظيمه .. وهذا الباب المهمّ له مُسانخه مع الشعائر نفسها .. بما يتضمّن من البثّ الدينيّ والإعلام الدينيّ ، فللشعائر نحو من المسانخه القريبه مع باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..

وإن كان فعل المعصوم فيه نوع من الإجمال أكثر من اللفظ من هذه الجبهه ، لأنّ الفعل قد يتصادق عليه جهات عديده وكلّها ممكنه ، وينطوي تحت تخريجات عديده قانونيه وشرعيه ..

التحليل الثاني : الاعتراض على الخلافه الغاصبه

، وبيان أحقيّته في الأمر ..

وهو يفسّر لنا أيضاً معنى الشعائر الحسينيه ، ومعنى تخليد ذكراه .. وهو ما جاء في كلامه عليه السلام حينما دعاه الوليد بن عتبة وهو في المدينه لبيعه يزيد ، فقال عليه السلام :

«إنّا أهل بيت النبوه و معدن الرساله و مختلف الملائكه و محلّ الرحمه ، و بنا فتح الله و بنا ختم ، و يزيد رجل فاسق شارب الخمر قاتل النفس المحرّمه معلن بالفسق ؛ و مثلي

ص: ١٩٩

١- (١) بحار الأنوار ٩٣ : ٣٨٧ / ح ٢١ .

٢- (٢) من كتاب منهاج الصالحين (للسيد الخوئيّ قدس سره) ١ : ٣٥٠ .

لا يبايع مثله ، ولكن نُصبح وتُصبحون ، وننظر وتنظرون أينما أحق بالبيعة والخلافه»(١) ..

وكذلك قوله عليه السلام لمروان بن الحكم حينما أشار عليه ببيعه يزيد ، فقال عليه السلام :

«إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ

و على الإسلام السلام إذ قد بليت الأمة براع مثل يزيد ، و لقد سمعت جدى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول : الخلافه محرمه على آل أبى سفيان»(٢) ..

ويظهر من ذلك شدّه التصلب والإباء ، وهو عليه السلام سيد الإباء .. فما هو السرّ فى شدّه إباطه لبيعه يزيد .. طبعاً هذه البيعه مُنكر من المنكرات ، لكن خصوص هذا المنكر يشدّد الإسلام النهى عنه دون بقيه المنكرات ..

وهذا الوجه يركّز على مصادمه ظاهره الخلافه الغاصبه ، وهو دليل على بطلانها ..

وعلى مذهب الحق نقول بعدم مشروعيه من تقدّم على أمير المؤمنين عليه السلام ، وقد تذرّع المنافقون الأوائل ببعض المتشابهات الدينيه المعلومه البطلان ، مثل :

«وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ» ٣ و «وَوَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ» ٤ .. واستمراراً للغضب وعدم المشروعيه تنتقل بعد ذلك الخلافه إلى وراثه عائليه وملكيه لا تَمْتّ للدين بصله ، وتعود أمور المسلمين إلى الرسم الجاهلي والقبائلي .. وفى هذا مصادمه

ص: ٢٠٠

١- (١) بحار الأنوار ٤٤ : ٣٢٥ ؛ اللهوف فى قتلى الطفوف : ١٧ .

٢- (٢) بحار الأنوار : ٤٤ : ٣٢٦ ؛ مشير الأحزان : ١٥ .

واضحهُ ، سَيِّما والإسلام حديث عهد .. والناس حديثو عهد بالدين ، ولم يتضح لبعضهم الانحراف الكبير بين مسار بنى أميّه وبين الدين ، فقد كان حكام بنى أميّه يتسترون برداء الدين .. فمن ثمّ كان فى هذا المنكر خصوصيّه متميزه لا نجدها فى أى نوع آخر من المنكر ، وإنّما هو نوع منكرٍ ينطوى على طمس ومحو وزوال لأصل الدين الحنيف ..

فكان الحسين عليه السلام أشدّ تصلباً فى ذلك .. منذ هجرته من المدينه فى رجب ، وبقائه إلى الثامن من ذى الحجّه فى مكّه ، قرابه أربعه أشهر ، تحت وطأه إرهاب الظالمين ، ولم يُعللّ عليه السلام خروجه بعله غير هذه العله ، وهى المعارضه العليّته والصارمه للسلطه الغاصبه وللخلافه الزائفه ، وبيان أحقيّته لهذا الأمر من القرآن ومن أقوال الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم ..

التحليل الثالث : مبايعه أهل الكوفه له ، وإرسالهم إليه الكُتب للتدوم إليهم ..

واستنصارهم له عليه السلام .. ومن المقرّر فى مذهب الإماميّه أنّ المعصوم عليه السلام إذا وجد من ينهض به بمقدار العيّد الكافيه والعدد وجب عليه النهوض .. كما فى قول الأمير عليه السلام فى نهج البلاغه :

«أما و الذى خلق الحبه و برأ النسمه لو لا حضور الحاضر ، و قيام الحجّه بوجود الناصر ، و ما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كظّه ظالم و لا سغب مظلوم ، لألقيت حبلها على غاربها ، و سقيت آخرها بكأس أولها . ولألفيتم دنياكم هذه أزهّد عندى من عطفه عنز»(١) ..

فهذا الوجه الآخر - وهذا الوجه الثالث - إنّما وقع له عليه السلام بعد معرفه أهل

ص: ٢٠١

١- (١) شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ١ : ٢٠٢ - الخطبه الششقيه .

الكوفة والعراق يامتناعه وإبائه عن بيعه يزيد .. فمن ثمَّ وجدوا فيه الأمل للتخلص من يزيد وظلمه وإقامه العدل .. مضافاً إلى عقيدة أهل الكوفة في أهل البيت عليهم السلام ..

لكنَّ هذا التخريج والتحليل ليس هو العلة المنحصرة .. حيث تخيل بعض أن هذا هو السبب الوحيد .. لأنَّ هذا السبب ارتفع وانتفى في كربلاء بعد مواجهه أهل الكوفة للحسين عليه السلام ..

التحليل الرابع : و هو الدفاع عن نفسه الشريفه و عن حريم رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم

كما يستفاد من قوله عليه السلام في يوم عاشورا

«ألا إن الدعي بن الدعي قد ركز بين اثنتين : بين السلَّة و الذله ، و هيهات ما آخذ الدتية ، يأبى الله ذلك و رسوله و جدود طابت و طهرت ، و أنوف حميه ، و نفوس أبيه لا تؤثر مصارع اللثام على مصارع الكرام» (١) ..

وهذا من باب الدفاع .. ومشروعته الدفاع ثابتة عقلاً و شرعاً ..

التحليل الخامس : أن نهضته عليه السلام كان منبعها وأساسها هو إقامة الإمامه

الالهية ..

وبعبارة أخرى : أن نهضته عليه السلام تمثل وتجسد الإمامه والولاية .. وهذا الوجه له ربط بنحو ما مع التحليل الثاني ، وهو إباؤه عليه السلام لبيعه يزيد ، لأنَّ نكيره لبيعه وخلافه يزيد هو بدوره ومؤذاه نوع من التبليغ ونشر لمفهوم الإمامه والدعوه إلى إمامتهم عليهم السلام .. وقد قال عليه السلام :

«إنما خرجت لطلب الإصلاح في أمة جدى صلى الله عليه وآله و سلم لأمر بالمعروف و أنهى عن المنكر و أسير بسيره جدى و أبى» (٢) ..

ص: ٢٠٢

١- (١) تاريخ مدينه دمشق (ابن عساكر) ١٤ : ٢١٩ ؛ بحار الأنوار : ٤٥ : ٩ .

٢- (٢) بحار الأنوار ٤٤ : ٣٢٩ : ٢ .

فكأنما هو عليه السلام أبطل شرعيه الثلاثة الذين غصبوا الخلافة .. الأول والثاني والثالث .. وهذه عبارته أخرى عن إحياء حقهم عليهم السلام في الإمامه والولاية ..

فمجموع نهضته عليه السلام تتداخل وتجتمع فيها عتده وجوه وتحليلات فقهية واجتماعية .. وأهمها هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكل أبوابه ..

المعروف يشمل كل الأبواب .. ومنها إحياء هذه الفريضة التي ترقى إلى أن تشمل نفس التوحيد لله وأساسيات العقائد الأخرى ، إذ هي أوضح مصاديق المعروف ، فيجب الأمر بها ، شأنها شأن التوحيد والنبوة والإمامه والمعاد ..

والمُنكر يتناول الشرك وما دونه ؛ ففي الواقع في هذه الوجوه جهات مختلفه ، هي أيضاً مترابطة ومتداخله ومنطبقه على بعضها البعض فقهياً وكلامياً ..

فدعوته عليه السلام إلى إمامته وإلى العهد الإلهي في حقهم عليهم السلام هو عين الأمر بالمعروف .. مضافاً إلى أن النهي عن الخلافة الباطلة التي انتحلها غيرهم من أهم مصاديق النهي عن المنكر ، أو النهي عن طمس كثير من أركان الدين فروعاً .. فمن ثم كانت نهضته عليه السلام بشكل بارز معلماً لإمامتهم وولايتهم الإلهية الحقة .. وتطبيقاً جلياً لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الشاملة للأمور الاعتقادية بكل أبعادها وأشكالها ..

هذه هي الجبهة الأولى ، وهي أن تحليل الشعائر الحسينية يرجع إلى العلامة على الأغراض والغايات والأهداف التي نهض الحسين عليه السلام لأجلها .. فهي ذكرى تخليد وإعادة إحياء لتلك الغايات والمبادئ التي نهض عليه الصلاة والسلام لأجلها ..

فالأمر البارز في نهضته هو أنها دعوته إلى الصراط الحق وإلى التمسك

بولايتهم عليهم السلام ، وإلى إحياء فريضه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، التي هي فريضه كبرى .. وأحد أبرز مصاديقها :
الأمر الاعتقادي .. وهي التوحيد والإمامه .. وبها تُقام الفرائض كما تعبّر الروايه .. وأول الفرائض التوحيد ..

هذه هي أبرز أهداف النهضه الحسينيه ..

ص: ٢٠٤

تقدّم في البحث العام عن الشعائر الدينيه أنّ لدينا ثلاثه طوائف من الأدله (1):

الطائفه الأولى : عامّه مشتمله على نفس لفظه الشعائر ، مثل :

«ذَلِكَ وَ مَنْ يُعْظَمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» ..

- و «لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ...» ..

- و «وَمَنْ يُعْظَمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ» ..

الطائفه الثانيه : مدلولها نفس ماهية الشعائر ، لكن غير مشتمله على لفظ الشعائر ، مثل : «وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا» وغير ذلك ، وهذا القبيل من الأدله يدلّ على نفس مضمون الطائفه السابقه ..

الطائفه الثالثه : مختصّه بأبواب معينه .. مثل : «وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» ..

ففي باب الشعائر الحسينيه هناك عدّه عمومات وكذلك طوائف خاصّه من الأدله ..

الدليل الأول : حيث حللنا أنّ من أهم أغراض الشعائر الحسينيه هو الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر وإبراز الإمامه الحقه

التي تعتبر من أصدق موارد

ص: ٢٠٥

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأمور الاعتقاديّة .. فأدله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تتناول هذا الباب .. ويمكن أن تكون دليلاً وبرهاناً عليه ..

مثل : «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» ممّا يدلّ على أنّ الشارع يريد أحياء هذه الفريضة .. وأنّ تقديم هذه الأمة وأفضليتها على سائر الأمم من الأولين والآخرين هو نتيجة إقامه هذه الفريضة :

«كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» ، وإحياء هذه الفريضة - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - إنّما يتحقق بإقامه الشعائر الحسينيّة بل هي أوضح المظاهر لإحيائها ، لأنّ الأغراض والغايات المطوّبه في النهضه الحسينيّة لا بدّ أنّها تنتهي بالتالي إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..

التي منها تجديد إنكار كلّ مظاهر الإنحراف الساريه في المجتمع ، وإقامه كلّ معروف غُفل عنه أو هُجر من حياه الأمة الإسلاميه على الصعيدين السلوكيّ والعقيدّي ..

وكذلك المحافظه على استمرار سلوكيه المعروف وتطبيقه في المجتمع مع الالتزام في نبذ المنكر وإنكاره .. فهي نوع من حاله الصحوه والسلامه والتوبه الدينيّه من خلال مواسم ومراسم الشعائر الحسينيّة ..

وكذلك الأمر في الآيات الأخرى في موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مثل : «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» ١ ؛ ومقتضى أدله إقامه فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تستلزم في مقدّماتها التذكير بهذه الفريضة وإحيائها عبر إحياء الداعي النفسّي

لدى المؤمنين والمُتديّنين وتحريضهم نحو أداء هذه الفريضة .. وأكبر تحريض هو نفس ما قام به أبو الأحرار وسيد الشهداء عليه السلام من إيقاظ الناس من سُباتهم العميق وإحياء نفوسهم بالعدل والهدى ، وتحريرهم من الظلم والرديله والهوى ، وتربيتهم على عدم الخنوع والخضوع للطغاه والتخاذل ، وذلك بإقامه فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مهما كلف الأمر ، وأينما بلغت التضحية ..

الدليل الثاني : الأدله على الولايه

، كقوله تعالى «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ» ١ ..

وقوله تعالى : «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى» ٢ ومن المودّه التأسى بهم ، والفرح لفرحهم ، والحزن لحزنهم ..

والمودّه فى اللغه تفترق عن الحبّ .. فالحبّ قد يكون أمراً باطنياً .. أمّا المودّه فهى تعنى المحبّه الشديده التى تلازم الإبراز والظهور .. وهناك - من ثم - فارق بين عنوان المودّه وعنوان المحبّه .. هذا أيضاً من العمومات .. إذن كلّ عمومات الولايه تدلّ على ما نحن فيه ..

«وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ» ٣ وأبرز مصداق لها هو أمير المؤمنين عليه السلام ..

وأيضاً آيات التبرى مثل :

«لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» ١ ولا ريب أن هذه الآية تشمل أعداء الأئمة عليهم السلام ممن هتك حرمة النبي والدين في أهل بيته .. فينبغي إظهار البراءة وعدم الموالاة لمن حاد الله ورسوله .. وفي سورة الفاتحة أيضاً :

«إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فن المؤمن يجب أن يتولى صراطهم الذى ليس عليه أى غضب إلهي وهذا يعنى العصمة العلميه .. إضافه للعصمة العلميه المشار إليها بعبارة «وَلَا الضَّالِّينَ» .. قد تكون إشارة إلى أنه ليس هناك معصيه علميه ، وليس هناك أى زلّه علميه .. إهدنا صراط المعصومين .. لأن نفي الغضب بقول مطلق يعنى العصمة العلميه .. ونفي الضلاله بقول مطلق ، يعنى العصمة العلميه .. فالمعنى : إهدنا صراط المعصومين .. وآيه :

«إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا» ٢ .. وآيات التولى والتبرى كثيره جداً ، كقوله تعالى :

«لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» ٣ ، وقوله تعالى :

«إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ

الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ* وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ « ١ ، وقوله تعالى :

«قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا « ٢ وقوله تعالى :

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ» ٣

وهذه الآيات الكريمة بمجموعها تصبّ في مصبّ واحد ، وتعتبر دليلاً معتمداً في باب الشعائر الحسينية .. إذ أنّ الأسى والتألم لمصابهم ، والحزن لحزنهم هو نوع من التولّى لهم والتبرّى من أعدائهم ، ويكون كاشفاً عن التضامن معهم والوقوف في صفّهم عليهم السلام ..

وكذلك الآيات المبيّنة لصفات المؤمنين بالتحذير من صفات المنافقين ، حيث تقول :

«إِنْ تَمَسَسِيكُمْ حَسَنَةٌ تَسُوهُمْ وَإِنْ تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يُضْرِكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ « ٤ ؛ أى أنّ المؤمن يجب أن يفرح لفرح أولياء الله تعالى ويحزن لحزنهم ، على عكس المنافق والناصب ، ولو لاحظنا الآيات السابقة على الآية المزبوره أيضاً لازدادت الصورة وضوحاً ، حيث يقول تعالى :

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِيَدِيكُمْ خِيَالًا وَلَا يَأْتِيكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ هَا أَنْتُمْ أَوْلَاءُ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُؤْتُوا بَعْضِكُمْ إِنَّا اللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ»^١ فهذه الآيات تشير إلى أنّ علامه المودّه هي الفرح لفرح المودود ، والحزن لحزنه .. وأنّ علامه البغضاء والعداوه هي الفرح لحزن المبعوض ، والحزن لفرح المبعوض ..

وكذلك قوله تعالى : «كَرَّرَ عَ أَخْرَجَ شَطَأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوْقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ»^٢ ومفاد الآية كالسابقات دالّ على أنّ علامه البغضاء هو الغيظ والحزن من حسن حال المبعوض وفرحه والفرح والسرور من سوء حال المبعوض وحزنه وعلى العكس في المحبوب فإنّ علامه الحبّ توجب التوافق والتشابه في الحالة ؛ ومن هذه الآيات بضميمه ما تقدّم من فريضه مودّه أهل البيت في آيه المودّه لذوى القربى نستخلص هذه القاعدة القرآنيّه ، وهي فريضه الفرح لفرح أهل البيت والحزن لحزنهم عليهم السلام .

الدليل الثالث : شمول عناوين أخرى للشعائر الحسينيّة ، مثل : عنوان إحياء

أمر الأئمّه ..

(رحم الله من أحببى أمرنا)^(١) ..

وهذا العنوان وهو : (إحياء أمرهم عليهم السلام) قد طبّق على إحياء العزاء الحسينيّ

ص: ٢١٢

ومذاكره ما جرى على أهل البيت من مصائب .. فيتناول الشعائر الحسينية ، سواء المرسومه في زمنهم عليهم السلام أو المستجدّه المستحدثه المتخذة ، ولا يقتصر على الشعائر القديمه ..

وقد وردت هذه الروايات في مصادر معتبره مثل : بعض كتب الشيخ الصدوق قدس سره كالأمالي والخصال وعيون أخبار الرضا عليه السلام ومعاني الأخبار وكتاب دعوات الراوندى .. وكتاب المحاسن للبرقى .. وكتاب بصائر الدرجات للصفار ..

وكتاب المزار للمشهدى .. وقرب الإسناد .. والمُستطرفات في السرائر لابن ادريس الحلبي .. بحيث تصل هذه الروايات إلى عشرين طريقاً .. وهناك الكثير من المصادر يجدها المتتبع في مظانها ..

الدليل الرابع : العمومات التي وردت في باب الشعائر الدينيه في الحث على

زيارتهم وتعمير قبورهم وتعاهدها

.. ويتضح من ألفاظ وأسلوب الزيارة أنها نوع ندبه ومآتم يقيمه المؤمن خلال فتره الزيارة ، ليتذكر من خلاله ما جرى عليهم من مصائب ..

مثل :

«السلام عليك يا قتيل الله و ابن قتيله ، السلام عليك يا ثار الله و ابن ثاره . أشهد أن دمك سكن في الخلد ، و اقشعرت له أظله العرش ، و بكى له جميع الخلائق ، و بكت له السماوات السبع و الأرضون السبع و ما فيهن - و ما بينهن» (١)

- وفي إحدى الزيارات لمولانا أمير المؤمنين عليه السلام :

« ... السلام عليك يا و لى الله أنت أول مظلوم و أول من غصب حقه ...» (٢)

ص: ٢١٣

١- (١) من زياره للحسين عليه السلام مفاتيح الجنان : ٤٢٣ .

٢- (٢) مفاتيح الجنان : ٣٥٣ - الزيارة الخامسة لمولانا أمير المؤمنين عليه السلام .

«أشهد أنك قد أقيمت الصلاة و آتيت الزكاه و أمرت بالمعروف و نهيت عن المنكر و دعوت إلى سبيل ربك بالحكمه و الموعظه الحسنه ، و أشهد أن الذين سفكوا دمك و استحلوا حرمتك ملعونون ...»(١)

- «... أشهد أنك و من قتل معك شهدا أحياء عند ربكم ترزقون و أشهد أن قاتلك في النار...»(٢) وهى نوع رثاء وندبه ..

وقد جمع صاحب وسائل الشيعه الشيخ الحرّ العاملی قدس سره فى هذا العنوان - وهو زيارتهم أو تعمير قبورهم عليهم السلام ، أو إقامة المآتم عليهم ، أو إنشاد الشعر أو الرثاء .. فى آخر باب الحجّ ، كتاب المزار .. - ما يربو على أربعين باباً وجلّها من طرق معتبره ، كالصحيح أو الصحيح الأعلى أو الموثّق .. وظهرها هو الحثّ على زيارتهم عليهم السلام و تعاهد قبورهم و تعميرها والترغيب فى الرثاء و إنشاد الشعر لمصائبهم ، وأيضاً الأمر بالبكاء على مصائبهم وما جرى عليهم عليهم السلام ..

وينقل صاحب البحار العلّامة المجلسي قدس سره أيضاً ، عن غير المصادر التى ينقل عنها صاحب الوسائل ، وقد عقد فى البحار كتاباً للمزار ج ١٠٠ ..

وعلاوه على ذلك ، فإنّ بعض علماء الإماميه المتقدّمين ، مثل ابن قولويه عقد وألّف كتاباً خاصّاً فى ذلك ، وهو كتاب : كامل الزيارات وهو كتاب يختصّ فى هذا الباب .. وكذلك صنع تلميذه الشيخ المفيد والشيخ الطوسى فى مصباح المتهدّد ..

وأما ابن طاووس فقد أكثر فى هذا الباب العشرات من الكتب نقلاً عن المئات من المصادر التى وصلت إليه .. وألّف الشهيد الأول ألف كتاباً بعنوان

ص: ٢١٤

١- (١) مفاتيح الجنان : ٤٢٦ - مقطع من إحدى زيارات الإمام الحسين عليه السلام .

٢- (٢) مفاتيح الجنان : ٤٢٧ .

(المزار) ، كما عقد ابن ادريس فى السرائر باباً للمزار .. ويلاحظ هذا الطرز من إدخال باب المزار فى كتب الفقه ممّا يدلّ على كون ذلك ظاهره منتشره فى كتب الفقهاء فى الصدر الأوّل ، بدءاً بالمقنع والهدايه للصدوق ورساله أبيه الشيخ ابن بابويه (1) ، والمفيد فى المقنعه إلى حوالى القرآن السابع والثامن الهجرى وهناك متناثرات عديده فى ذلك ..

فالمستقرى فى كتب الشيعة يرى أنّ هناك مصادر عديده تحتوى هذه العناوين المتنوّعه ، من الزياره وتعيّد القبور والرتاء فى الشعر والنثر وثواب البكاء وما شابه ذلك ..

إذن بهذا المقدار نستطيع القول بأنّ الأدلّه فى باب إحياء الشعائر الحسينيه تنقسم إلى طوائف مختلفه .. وأنّ ألسنتها عديده ..

فتحصل فى الجبهه الثانيه أنّ لدينا أدلّه شرعيّه متعدده ، سواء فى باب الولايه أو التولّى والتبرى من إعدائهم .. أو الصنف الثالث المتعلّق بإحياء أمرهم ، أو الرابع : المرتبط بزيارتهم وراثتهم والبكاء عليهم وتعاهد قبورهم وإعمارها .. ممّا يثبت وجود الأدلّه الشرعيّه الخاصّه والعامّه الدالّه على باب الشعائر الحسينيه ..

ص: ٢١٥

١- (١) أكثر الرساله متناثره فى كتاب «من لا يحضره الفقيه» ومطابقه لأكثر ما فى الفقه الرضوى .

الجهه الثالثه: أقسام الشعائر الحسينيه

تنقسم الشعائر الحسينيه إلى : الخطابه - الشعر (حول واقعه كربلاء) - الكتاب (كتب التاريخ) - والعزاء بأقسامه : البكاء - اللطم - الضرب بالسلاسل - التطبير - المواكب - المشاعل - التشبيه .. وغيرها من أقسام الشعائر الحسينيه .. ونحاول أن نذكر النقض والإبرام في أكثر تلك الأقسام .. وكذلك نتعرض لأجوبه بعض التساؤلات التي تُثار حول الشعائر الحسينيه ..

ولا بدّ بادئ ذي بدء في هذه الجهه أن نتعرض إلى الروايه في الشعائر الحسينيه .. أي روايه الخطيب عن أحداث النهضه الحسينيه .. أو روايه الشاعر في شعره ، أو روايه الكاتب في نثره .. لأنّ هناك لغطاً كثيراً وخبطاً كبيراً في الضابطه والملاك في هذا البحث .. هل هو الميزان التأليفي أم الميزان الفقهي ، أم أنّه ميزان الروايه القصصيه .. ما هي الضابطه !؟

ولا بدّ من أن نعقد لذلك بحثاً مفصلاً في البدايه إن شاء الله ..

وعند استعراض الأدله الخاصه أو العامه الوارده في الشعائر الحسينيه ومصادرها ومطائنها بحسب تحليل الشعائر الحسينيه ، فقد مرّ بنا تكثّر العناوين الوارده فيها .. ولأنّ كلّ شعيره هي علامه ومعلم لمعنى من الأحكام الدينيه ، ومن

ثمّ تتبع تلك الشعيره دليل ذلك المعنى والحكم الدينيّ ، فنستنتج أنّ الشعائر الحسينيّة لا تنحصر بعدد محدود ..

فمن تقسيمات الشعائر الحسينيّة :

الخطابه ، الشعر ، الكتابه ، الرثاء ، التمثيل (التشبيه ، المسرح ، الفيلم) ، العزاء بأقسامه : من اللطم ، وضرب السلاسل ، والتطبير والمواكب المختلفه .. فأشكال وصور العزاء الحسينيّ كثيره جداً .. وكلّ منها يختصّ بأبحاث ربّما تختلف عن العناوين الأخرى .. فلا بدّ من إيقاع بحث لكلّ منها على حده .. وعلى الرغم من أنّ هناك أبحاثاً مشتركه بينها ..

وهذه التقسيمات في هذه الجهه لا تقتصر على ما ذكرنا .. بل تشمل - كذلك - صور ونواحي الإعلام في الشعائر الحسينيّة مثل لبس السواد ، وهو الزيّ الخاصّ المعبر عن الحداد والحزن ، واستخدام الرايات والأعلام في الحسينيّات والمواكب والشوارع العامه ..

إذن أقسام الشعائر تتسع الى كلّ ما هو مرسوم أو متخذ ، وما يُستحدث وما يستجدّ من صور وأشكال لإبراز الحُزن والتفجّع ، وإظهار التأسف والتأسيّ والمواساه لأهل البيت عليهم السلام .. فالتقسيم غير محصور طبقاً لعموم قاعده الشعائر الدينيّه الشامله للمصاديق المستجدّه ، لاسيّما في دلالة نفس الأدلّه الخاصّه .. فلا تنحصر بمصاديق معينه كي يطالب الباحث بدليل خاص حول هذا النوع الخاصّ من الشعيره أو تلك الشعيره التي لم تكن في زمن الأئمّه عليهم السلام .. وهذا ما ذكرناه سابقاً في البحث عن الجهات العامّه في قاعده الشعائر الدينيّه .. ومع ذلك سنبحث

ص: ٢٢٠

عن بعض الأدلّة الوارده فى الشعائر الحسينيه ، وأنها لا تنحصر فى المصاديق المعهوده فى زمنهم عليهم السلام .. بل تكون شامله للمصاديق المستجدّه والمستحدثه كذلك ..

فالتقسيمات غير منحصره ، بل متّسعه بمقتضى ما حُرر فى الجهات العامه فى قاعده الشعائر الدينيه ، وبمقتضى ما سيّتبين بالخصوص لبعض الأدلّة الخاصّه المتعرّضه للشعائر الحسينيه ..

ص: ٢٢١

حكم الروايه لواقعه كربلاء ، سواء فى : الشعر أو النثر - الكتابه - أو الخطابه وتصوير مسرح الأحداث التى واجهها الإمام عليه السلام ، وعرض الخطوات التى أقدم عليها عليه السلام ، وملابس الظروف التى حفت آنذاك به وبأصحابه ، وما صدر من أعدائه من قساوه وتحذُّ لله ولرسوله ولأهل بيته عليهم السلام ..

ما هو الميزان فى بحث الروايه فى واقعه عاشوراء .. أو فى الشعائر الحسينيه .. هل الروايه هى روايه تاريخيه ؟ أم هى روايه شرعيه ؟ وإذا كانت شرعيه ، فهل هى فى باب الفروع والأحكام الفرعيه ؟ أم هى روايه فى باب العقائد ؟ لا بدّ من معرفه كيفيه بحث الروايه فى واقعه كربلاء ، والشعائر الحسينيه بأقسامها المتنوعه ..

وحيث إنّ الروايه مادّه متكرّره فى كثير من أقسام الشعائر الحسينيه ، سواء فى الشعر أو النثر أو الخطابه أو مواكب العزاء وما شابه ذلك ، فلا بدّ من الوقوف عندها ومعرفه ضوابطها ..

وقد كثر الكلام فى ذلك .. فكلُّ يعطى ضابطه تروق له ويفنّد غيرها ، فلا بدّ من البحث عن ضابطه معيّنه صحيحه ..

ففى هذه الجهه الرابعه هناك مقامان :

..

المقام الثانى : كيفيه استخلاص المفاد من الروايه فى واقعه كربلاء والشعائر الحسينيه ، أى منهج الاستظهار والإستنباط والتحليل ، وأنّ أداه التحليل فى مفاد الروايات الوارده على أى نمط كانت فى المقام الأول ؟

أمّا المقام الأول

فالروايه لواقعه كربلاء ، هل هى روايه تاريخيه ، أم قصصيه ، أم روايه فى باب الفروع ، أم هى روايه فى باب العقائد ؟

نرى بعض من الباحثين والمحققين يتشدّد فى قصّ الروايه عن واقعه كربلاء والبحث عنها مثلما يتشدّد فى الروايه التى يعتمد عليها فى استنباط الحكم الفقهيّ .. فلذا يتعامل مع روايه الواقعه بدقه علميه بالغه ، ويؤكّد على ضروره أن تكون الروايه مُسنّده وصحيحه .. وأنها لا بدّ أن تكون من كتاب معتبر ، وغير ذلك من الضوابط والشروط ..

وبعض آخر يتشدّد أكثر من ذلك ، حيث إنّ واقعه كربلاء بتفاصيلها وجزئياتها والعبر التى فيها هى قضايا عقائديه ، فينبغى - فى رأيه - التشدّد أكثر ، وسبر الروايه فيها بدرجة أشدّ ..

وربّما ترى البعض يمارس الروايه القصصيه فى هذا المجال ..

وقد يكون سرد الواقعه يأخذ طابع الروايه القصصيه ، كما يصدر هذا النوع غالباً من القائمين على إحياء الشعائر مباشره .. هناك من يعرضها على غرار الروايه التاريخيه المطلقه ..

وكما أنّ عدم الإسهام في الشعائر الحسينيّة جنبه سلبيّ ، فإنّ عدم التقيّد في الشعائر الحسينيّة بالمصادر والمراجع لا يقلّ سلبيّ عن عدم المساهمه .. فعدم التقيّد في كيفيّة النقل في الروايه لتطبيق مضمونها في الصور المختلفه بالاستعانه بالروايه في واقعه كربلاء ، وعدم التقيّد بما هو منضبط وصادق وصحيح وله مدرك ودليل .. فيه من الضرر للشعائر الحسينيّة ممّا قد يكون بنسبه الضرر ممّن يتهجّم على الشعائر الحسينيّة ولا يساهم فيها ؛ مثل هذا الناقل غير المتقيّد لن يؤثّر عمله إلّا تأثيراً مضاداً .. ولن يكون دوره في السلبيّ أقلّ من المعارض للشعائر أو غير المساهم فيها ..

والسرّ في ذلك أنّ الشعائر الدينيّه المرتبطه بواقعه كربلاء إنّما تمثّل شعيره عامّه في الدين وليس شعيره خاصّه .. وأنّ من أهمّ وجوه نهضته عليه السلام هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - كما ذكرنا سابقاً - وقلنا أنّ المعروف يشمل التوحيد وأصول الدين وفروعه ، لأنّ كلّ ذلك معروف يجب الأمر به ..

وذكرنا أنّ المنكر يشمل الشّرك والكفر إلى آخر المنكرات الفرعيّه في باب السياسه والاقتصاد - الظلم الماليّ والقضائيّ - لأنّ كل ذلك من المنكر ..

فإذا كان باب الشعائر الحسينيّة وعنوان نهضته عليه السلام قد صرّح بها في قوله عليه السلام :

«إنّما خرجت لطلب الإصلاح في أمّه جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأن أمر بالمعروف وأنهى عن المنكر»^(١) وإحياء هذه الفريضه العظيمه هو المحافظه على الدين ، كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

«حسين منّي وأنا من حسين»^(٢) فلذلك يقال :

ص: ٢٢٧

١- (١) بحار الأنوار ٤٤ : ٣٢٩ / ح ٢ .

٢- (٢) المعجم الكبير (الطبراني) : ٣ : ٣٣ ؛ الإرشاد (الشيخ المفيد) ٢ : ١٢٧ ؛ موارد الظمآن -

«الإسلام محمدىّ الوجود ، حسينىّ البقاء» وبدون الشعائر تنهدم الفرائض ويضمحلّ الدين وينحسر الهدى ، وبها تقوى أركان الشريعة .. من التوحيد - الذى هو أول فريضه - إلى آخر الفرائض التى لا يمكن أن تُقام بدون تلك الشعائر ..

إذن : نفس الشعائر الحسينيّه فريضه مقدّسه ومهمّه عظيمه .. وعظمتها مترشّحه من عظمه الدين وعظمه الولايه ، وكما ذكرنا : فإنّ الشعائر الحسينيّه فى تحليلها الماهوىّ هى علامه ورمز للإمامه ولمسيره الإمامه الإلهيّه ، تميّزاً لها عن الخلافه البشريّه المنحرفه .. فلا يمكن التفريط والتهاون بالشعائر الحسينيّه .. بل لابدّ من التحفّظ والاهتمام والإقامه ..

لأينّ المفروض أنّ واقعه كربلا ونهضه الحسين عليه السلام وفعل المعصوم - سيّما أن الأئمّه قد أبرزوا ذلك فى الحسين عليه السلام باعتباره قدوه الأحرار وسيّد الأباة - هى شعار ومنازل لمعانٍ ساميه وأهداف خالده ، وهى شعار الصدق وشعار الحقيقه وشعار الإباء والهدى ..

مبالغه الجهد علمياً وعملياً

لابدّ - إذن - للمشاركة والمساهم فى الشعائر الحسينيّه من المبالغه فى بذل الجهد العلمىّ والعملىّ ، لأنّ وفره الجهود العلميه تحول دون الإندراس الوثائقىّ لهذه الحقيقه الدينيه التاريخيه العظمى ، لاسيما مع تطاول القرون والعصور ..

لابدّ إذن من المواظبه على حفظ الموازين الشرعيه والتوصيات العامه فيها ..

ومنها : حفظ الأخلاق والآداب والالتزام الديني ، لاجتناب ضياع وخسران الأهداف التي جعلت الشعائر من أجلها ..

ولنتعرّض إلى ضوابط هذه الاتجاهات في الروايه .. ما هي ضابطه الروايه التاريخيه ؟ والقصصيه ؟ والتي هي في باب الفروع ؟ أو في باب العقائد ؟

الروايه التاريخيه

ضابطتها : أن تكون المذكوره في مصدر تاريخي يُعتمد عليه بين فئه معيّنه أو فئات معيّنه ، بحيث لم يظهر من صاحبه تدليس أو إخفاء أو تغيير للحقائق .. وقد أصبح كتابه متداولاً مُعتمداً عليه في الروايه التاريخيه .. المقصود أن يكون مصدراً من المصادر في البحث التاريخي ..

والكتب التاريخيه الغالب فيها عدم ذكر السند أصلاً .. وفي علم التاريخ والروايه التاريخيه كلّما كان المصدر أقدم كان أثبت وأقوى .. لا بمعنى أنّ الكتاب التاريخي الذي كُتب في القرن التاسع لا يُعتمد عليه ، أو ما كُتب في القرن الثالث عشر لا يُعتمد ..

بل يبقى مصدراً تاريخياً ، غايه الأمر ، أنّ المصادر التاريخيه كلّما كانت أقدم كانت أثبت ، والضابطه في علم التاريخ وفي البحث التاريخي هي أنّ المؤرّخ أو الباحث التاريخي لا يعتمد على نقل تاريخي كشيء مُسلم ، ولا يُفنّده لعدم ذكر سنده .. وغالباً يكون ذكر السند في كتب السير .. مثل : سيره ابن إسحاق وغيرها ..

غايه الأمر أنّ الضابطه عند التاريخي أنّه حينما يريد أن يرسم في مقام

الكشف والتنقيب عن واقعه تاريخيه ، يحاول أن يحصيل ما يرسم هذه الواقعه بكل أطرافها وزواياها وأبعادها بتوسط الفحص المتاحم للإطمئنان والوثوق .. ومن ثمّ يستفيد من لفتات ونقولات تاريخيه مختلفه تُعتبر بمثابة القرائن .. ولها أساليب وفنون عديده فى علم التاريخ .. مثل كيفيه تحصيل القرائن .. ومطابقه الأحداث بعضها مع البعض الآخر ، وملاحظه التواريخ ، والوفيات ، وأدلّه الوقائع الهامه ، والطبقات ..

حتى إنّ علم الرجال يُعدّ شعبه من شعب علم التاريخ .. أو قل ، إنّ علم التاريخ يساهم مساهمه كبيره جداً فى علم الرجال .. ولذلك فهناك مشابهه قريبه الصله بين علم التاريخ وعلم الرجال ..

إذن الباحث التاريخي دأبه هو تصيد واقتناص الروايات والقرائن والقصاصات واللقطات المختلفه ، حتى يُرتّب ويشكّل ويرسم الصوره الخاصه للواقعه التاريخيه .. فإذا كان فى روايه الشعائر الحسينيه من حيثيه البحث والروايه التاريخيه .. فمن الخطأ أن يُفند السامع الروايه التاريخيه ويواجهها بالإنكار بذريعه عدم وجود مستند لتلك الروايه .. لأنّ الروايه التاريخيه لا يُقتصر فيها على المسانيد .. بل المفروض فيها المصدر المعتمد المتقادم عهداً ..

وكذلك الأمر فى الإعتراض على المصدر بأنّه متأخر زماناً .. إذ الروايه التاريخيه لا تُردّ إذا كان المصدر متأخراً .. غايه الأمر أنّ المصدر المتأخر بنفسه لا يُعتَمِد عليه منفرداً بنفسه ، بل يكون كقرينه محتمله لا بدّ أن تنضمّ إليها قرائن أخرى .. فكون هذا الكتاب أو المقتل متأخراً - فى القرن العاشر مثلاً - لا يكون سبباً لطرحة ، وإن كان موجباً لضعف الدرجه الاحتماليه للإعتبار ؛ المهمّ أنّه ناقلٌ

للكتاب أو للروايه التاريخيه .. وإن لم يُكتب فيه السند .. وباب الروايه التاريخيه لا يُطلب فيها ما يُطلب في باب الأحكام الفرعيه ..
وفي هذا بحث مبسوط ، لكننا نذكره بشكل مختصر فقط ..

فضابطه الروايه التاريخيه أنها تعتمد على الكتب التاريخيه المتداوله ولو كانت متأخره ..

غايه الأمر أنّ الكتب المتقدمه أكثر اعتماداً ؛ وأنّ الباحث التاريخي يستنفذ جهده ووسعاه في تحصيل القصاصات والقرائن والشواهد إلى أن ترتسم له حقيقه الحال .. بحيث يوقفك - أيها القارئ - من مجموع تلك القرائن والشواهد على الصوره الحقيقيه لهذه الوقعه التاريخيه . وهذا المنهج وهو منهج تحصيل الاطمئنان هو المتبع في العديد من العلوم ، مثل علم الرجال ، فإنّ عمده مسلك علماء الرجال في المفردات الرجاليه(1) في التوثيق والتضعيف .. هو أن يقفوا على حقيقه المفرده بغض النظر عن أقوال التوثيق وأقوال التضعيف .. وبغض النظر عمّا قيل فيها من جرح وتعديل .. وإنما يُعتدّ بالجرح والتعديل كقرائن لا كمصادر منحصره ، وبالدرجه التي يحصل عندها الاطمئنان ..

وهناك عدّه مناهج رجاليه في هذا الباب ؛ عمدتها منهج التحليل والجمع لأكبر عدد من الشواهد والدلالات لتحصيل الإطمئنان برؤيه معينه ، وهذا هونفس المنهج التاريخي . وهو أن يصل الباحث إلى واقع حقيقه المفرده ودرجتها العلميه ودرجتها الاجتماعيه ، ويعرف متى استقامت .. ومتى انحرفت .. وأى درجه من الانحراف فيها؟؟ إلى أن يصل إلى واقع الحال .. وهذا من دأب ومنحى المنهج التاريخي ..

ص: ٢٣١

١- (١) هم رواه سلسله أسناد الأحاديث . فكلّ راوٍ يُطلق عليه مفردّه رجاليه ، أو عنوان رجالي .

وقد تسمى بالروايه التمثيليه أو الروايه التخيليه ..

هذه الروايه القصصيه هي - على عكس الروايه التاريخيه - ليست فى مقام الإخبار بالجملة .. أو قُبل ليست فى مقام الإخبار للمدلول المطابقى .. لكنّها فى مقام الإخبار للمدلول الالتزامى ، نظير باب الكنايه والتعريض . بل هي متقومه بحيثيه عدم الإخبار .. وإنما تقتصر على إنشاء تخيل وتصوّر لمعانٍ تخيليه .. ولها أقسام وفنون متعدده مذكوره فى الأدب القصصى .. وهو مختص بالعلوم الأدبيه ، أو بعلوم الفنون التشكيليه ..

وهذه الروايه موجوده حتى فى علوم الحوزه الدينيه ، مثل علم البلاغه الذى يشمل البيان والمعانى والبديع ..

مثلاً ترى القصة التى كتبها القصصى لا وجود لها بتاتاً ، وأنه ليس بصدد تأليف هذه القصة فى مقام الإخبار .. بل الهدف المرجو من كتابه هذه القصة لأجل التوصل إلى معنى آخر .. مثلاً من خلال القصة يحاول بيان معنى العدالة .. أو يسعى لتوضيح معنى سوء الخلق .. أو بذاءه الفاحشه ، أو لذه الروحانيات والعبادات والأنس بها ، وهلم جراً ..

فهناك فارق بين الروايه التاريخيه والروايه القصصيه .. المنوال القصصى والحبكه القصصيه الغرض منه الحكايه عن معنى آخر .. وذلك المعنى الآخر هو المعنى الإلتزامى ، فإن كان المعنى صادقاً يقال بأنّ هذا الراوى القصصى صادق ..

وإن كان ذاك المعنى كاذباً أو قبيحاً ، يُقال أنّ هذا الراوى القصصى مدلس أو

متحلل أو منحرف وليس له هدف تربوي نبيل ، وأن إخباره كاذب ، إذ من المسلم قبح الخيانة (مثلاً) .. فحينئذ إذا أردنا معرفه هدف الراوى القصصى فى قصته ، وأن روايته القصصيه كاذبه أو صادقه ، وما هو موطن الموافقه وعدم الموافقه للواقع ؟ فإن موطن المطابقه - أى اللازم مطابقتها للواقع والحقيقه - هو المعنى الالتزامى للمغزى .. وموطن اللامطابقه - أى غير اللازم مطابقتها - هو نفس المدلول المطابقى للروايه القصصيه ، كما هو الحال فى الكنايه مثل : (زيد كثير الرماد) ..

هذه الروايه القصصيه بعد العلم بضابطتها تقع على أقسام :

١ - تاره نفس الأشخاص الذين تُذكر حولهم الروايه القصصيه هم أشخاص موهومون .. وبعباره أخرى أن كل الروايه القصصيه هى خياليه ، ولكن معناها ومغزاها حقيقى ، وقد يكون صادقاً وقد يكون كاذباً ..

٢ - وقسم آخر : الأشخاص فيه حقيقيون .. لكن النسبه فى الروايات القصصيه ليست نسبه حقيقيه ، بل نسبه قصصيه ، من أمثله ذلك : شعر دعبل الخزاعى فى قصيدته المشهوره :

أفاطم لو خلتِ الحسينَ مُجَدَّلاً وقد ماتَ عطشاناً بشطِّ فراتٍ (١)

فهو لم يحضر ولم يشهد واقعه .. لكنه يرسم رسماً تصويرياً .. فالزهراء عليها السلام ليست شخصاً تخيلاً وإنما هى حقيقه .. والحسين عليه السلام أيضاً طرف فى هذه الصوره .. لكن هذا التجسيم والتمثيل شعرى وإن كان قصصياً - ليس بالتاريخ - فإنه يريد أن يبين بواسطته معنى معيناً .. وهو عظم الفاجعه وشده المصيبه وفداحه المصاب ..

ص: ٢٣٣

١- (١) تقرأها كامله فى بحار الأنوار ٤٩ : ٢٤٧ .

فالروايه القصصيه تاره يكون المحمول فقط فيها قصصياً فرضياً فى القضيه ، وتاره يكون كلا الموضوع والمحمول معاً قصصياً تخيلاً ..

ولا حظر ولا منع من كون الروايه القصصيه تضم طرفاً حقيقياً وطرفاً تخيلاً ، ولا يستلزم ذلك الكذب والتدليس .. ولا ضروره ولا لزوم أن تكون كل روايه قصصيه مجموعها حقيقى ..

هذا الخلط قد وقع عند البعض .. وهذا هو معنى لسان الحال الذى يعبر عنه الخطباء والشعراء .. والذى له طرف حقيقى وطرف قصصى .. والطرف القصصى ليس بخرافه .. وأما الذى يُسمى ذلك خرافه فهو لا يفهم معنى الروايه القصصيه .

ولا- يتعاطى أهل الفن الروايه القصصيه - فى الأصل - للإخبار عن الواقع بنفس المدلول المطابقى .. وإنما لأجل الإخبار عن الواقع بالمدلول الالترامى ..

فالقول المزبور يدل على عدم فهم معنى الروايه القصصيه .. نعم يجب على الراوى فى الروايه القصصيه أن ينصب قرينه .. ليس قرينه بلسان الحال .. بل قرينه واضحه .. مثل بيت الشعر الذى ذكرناه قبل قليل لدعبل الخزاعى : «أفاطم لو» ..

فكلمه «لو» .. هى القرينه على أنه ليس إخباراً عن الواقع بنفس المدلول المطابقى ..

كذلك الفيلم .. كون اسمه «فيلم» يعنى روايه قصصيه .. والمسرحيه أيضاً كذلك .. إذن لا بد أن ينصب الراوى القصصى قرينه معينه كى يميزها عن الروايه الخبريه البحتة ..

فقد يرسم الكاتب أو الخطيب أو الشاعر ، أو الرادود أو الرائى صوره قصصيه مفعجه جداً عن واقعه كربلاء دون أن يكون فى مقام الإخبار .. ويبين أنها ليست

فى مقام الإخبار بقريته معينه ، إمّا لفظيه أو حالته .. كى يصوّر شده المصاب أو شده الخطب الذى مرّ على سيد الشهداء عليه السلام .. أو قوه الإباء عنده عليه السلام .. أو تصلبه عليه السلام فى ذات الله ..

والعجب ، أنّ البعض ممن كتب فى المقاتل ، أو فى الكتب التاريخيه يفنّد تفنيداً شديداً هذا الباب .. مع العلم بأنّ هذا الباب لا يمكن إغلاقه وإلغائه عن مسرح الشعائر ، ولا حتّى عن الحياه الاجتماعيه والثقافيه اليوميه ، ففى الحضارات المختلفه للبشر هناك كثير من المعانى يمكن أن تصل إلى المجتمع ويُرَبّى عليها بتوسط دوالّ وعلامات أخرى ..

لأنّ المفروض أنّ المدلول الالتزامى القصصى أو المغزى هو معنى حقيقى صادق ..

فالكلام فى الجبهه الرابعه من الشعائر الحسينيه فى خصوص الروايه وأقسامها : التاريخيه والقصصيه والشرعيه الفرعيه والعقائديه فى واقعه عاشوراء ..

ومرّ بنا خصائص قانون الروايه التاريخيه ، وكذلك قانون الروايه القصصيه ..

الروايه الشرعيه

أمّا الروايه الشرعيه - أى التى يُعتمد عليها فى استنباط الأحكام الفرعيه - فضابطها هى :

تحرّى الكتب المعتمده بين الطائفه ، والبعيده عن شبهه الدسّ والتدليس ..

وبحمد الله فإنّ كتب الطائفه مسطوره ومنتشره ومعروفه .. وهى على درجات فى شدّه الاعتبار وتوسّط الاعتبار ..

ثم لا بد أن تعتمد هذه الرواية الشرعيه نفس الموازين المأخوذه والمُتبعه فى الفروع .. فتجرى عليها موازين الاعتبار والحجّيه للروايه ، فإمّا أن تكون صحيحه ، أو موثّقه ، أو حسنه (١) ..

على كلّ حال فمناط حجّيه الخبر فى الفروع مختلفه حسب الأقوال .. وأمّا الخبر الضعيف إذا استخرج من كتاب مُعتبر فلا يُهمل ولا يُطرح جانباً .. بل على الأقلّ يُتخذ كقرينه تعضد بقيه الروايات .. أو يشكّل رقماً إضافياً لتحقق التواتر ، حيث إنّ الخبر المتواتر يعتمد على قاعده رياضيه برهانيه فى تولّد القطع ، وهو تصاعد الاحتمالات نفيّاً أو إيجاباً إلى أن نصل إلى درجه القطع .. فقد يُعتبر هذا الخبر مادّه للتواتر أو مادّه للإستفاضه ، أو مادّه لاعتبار وثوق الخبر ، فلا يمكن طرح الخبر الضعيف من رأس ؛ وهذا محرّر أيضاً فى علم الدرايه ..

عدم جواز ردّ الخبر الضعيف

وللخبر الضعيف أحكام تختلف عن أحكام الخبر المعتبر .. لا أنّه ليس له أىّ حكم أبداً .. وأحد أحكام الخبر الضعيف حرمة ردّه ما لم يَدُدك عنه دليل قطعيّ لدلاله قطعيه قرآنيه ، أو سنّيه قطعيه .. يعنى إذا لم يتعارض مع الدلاله القطعيه للكتاب والسنّه .. وحرمة ردّ الخبر الضعيف قاعده مُسلمه عند الأصوليين والأخباريين .. وحرمة الردّ غير حجّيه الخبر ..

ص: ٢٣٦

١- (١) مشهور الفقهاء على أنّ الروايه الحسنه يُعتدّ بها ، وإن كانت فى درجه الإعتبار عندهم دون الخبر الموثق ، أو الخبر الصحيح . والخبر الحسن عند مشهور الفقهاء يُعتمد عليه عند عدم تعارضه بما هو أقوى منه .

الكثير يختلط عليه الأمر بين حُجَّيَةِ الخبر وحُرْمَةِ الرَدِّ .. حرمة الرَدِّ تتناول حَتَّى الخبر الضعيف .. وقد عقد صاحب الوسائل في أبواب كَيْفِيَةِ القِضَاءِ أو كَيْفِيَةِ حُكْمِ القَاضِي بَاباً يذُكُرُ فِيهِ تِلْكَ الرِوَايَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى هَذِهِ القَاعِدَةِ المُسَلَّمَةِ ..

والخبر الضعيف في علم الدراية والحديث يختلف عن الخبر الموضوع والمدسوس والمجعول .. وتلك الأخبار تشمل الخبر الذي عُلِمَ وَضَعَهُ يُسَمَّى ذَلِكَ الخبر مدسوساً أو مجعولاً- أو موضوعاً ؛ أمَّا الذي لم تتوفَّر فِيهِ شِرائِطُ الحُجَّيَةِ ، فلا- يُقَالُ أَنَّهُ مدسوس أو موضوع .. لاسيما بعد عمليه الغربله والتنقيه والتنقيح التي قامت بها طبقات عديده من محدثي الشيعة ورواتهم .

فالخبر الضعيف له أحكام إلزامية .. وقد ورد بيان لهذه القاعدة في بعض الروايات بألسنه مختلفه ، منها : أن رَدَّ الخبر بمنزله الرَدِّ على الله سبحانه من فوق عرشه ، أو بعبارة : «رَدُّوه إلينا» وغيرها(1)

وهناك نكته لها علاقه ببحث الروايه : وهي أن الواقعة - واقعه كربلاء ، واقعه عاشوراء - قد أحتفَّ بها قبل وبعد وقوعها حوادث ومواقف ذات أهميته بالغه ، تظافت الدواعي والجهود لرصدها ونقلها .. مضافاً إلى التقدير الإلهي لبقاء ذكرها وخلود سيرتها إلى يوم القيامة .. والسر في ذلك هو أهميتها في مسار الدين ومسار المسلمين .. ولذلك تظافت الدواعي والجهود لنقلها ، حتى إنه قد ذكر غير واحد من العامه - فضلاً عن الخاصه - أنه لم تُرصد واقعه تاريخيه من حيث التفاصيل

ص: ٢٣٧

١- (١) الكافي ٢ : ٢٢٢ . حيث ورد في هذا الحديث «... ولا تبثوا سرنا ولا تديعوا أمرنا ، وإذا جاءكم عننا حديث فوجدتم عليه شاهداً أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به ، وإلا فقفوا عنده ، ثم رُدُّوه إلينا حتى يتبين لكم» .

والأحداث والجهات الأخرى كما رُصدت واقعه كربلاء ..

فمع وجود هذه المادّة الوفيره والكثيره .. لا ينبغي لأحد أن يترك الضبط ، غايه الأمر لا بدّ من اتّباع الموازين كما سيّتين ..

مثلاً عقد ابن عساكر فى تاريخ دمشق باباً خاصّاً فى تاريخ الحسين عليه السلام وما جرى عليه من أحداث حتى شهادته عليه السلام .. ونقل بطرق عديده ، وهو حافظ من الحفّاظ الكبار عند العامّة .. وذكر من مصادر عديده أنّ السماء بكت دماً وأنّه ما قُلب حجر يوم عاشوراء بعد مصرع سيّد الشهداء عليه السلام إلّا وكان خلفه دمٌ عبيط ..

وكذلك الأمر فى أرض الشامات وما حولها ..

ويذكر ابن عساكر حوادث أخرى فى تاريخه ، وذكرها غيره أيضاً ، ومنهم الخطيب البغداديّ فى تاريخه ؛ ومن كتب العامّة التى تناولت واقعه الطفّ : مقتل الخوارزميّ ، وتاريخ الطبريّ ، والكامل لابن الأثير وغيرها من مصادر العامّة ..

وقد نُقلت واقعه الطفّ فى كثير من مصادر الشيعة .. مثلاً : كتاب أمالى الشيخ الصدوق قدس سره فيه عدّه مجالس ، إذا جُمعت تكون مقتل خاص ، ويذكرها بأسانيد له تصل إلى المعصومين عليهم السلام ..

هذا بالنسبه لضابطه الروايه فى باب الفروع ..

الروايه فى باب العقائد

أمّا الروايه فى باب العقائد ، فالذى عليه مشهور متكلمى الشيعة أنّ العقائد لا تثبت إلّا بالخبر القطعيّ ، ولا تثبت بالخبر الظنّيّ ..

أمّا مشهور المحدّثين فقد ذهبوا إلى أنّ العقائد يمكن أن تثبت حتّى بالخبر

الظنّي المُعتدّ به .. وأمّا بقيه فقهاء الشيعة فبعضهم التزم بأنّ العقائد لا تثبت إلّا بالخبر القطعيّ .. وذهب بعضهم إلى التفصيل ، فالمعارف الأساسيّة لا بدّ من الدليل القطعيّ في مقام إثباتها .. أمّا المعارف غير الأساسيّة وتفصيل وفروع المعارف ، مثل :

كيفية نشأ البرزخ ، وكيفيه نشأ القيامة وتفصيلها التي لا يصل إليها العقل .. ونشأ الجنه وتفصيلها فيمكن إثباتها بالأخبار الظنيّة .. وقد ذكر هذه الاقوال الشيخ الأنصاريّ في بحث الانسداد .. وذهب الى التفصيل الشيخ الطوسيّ والمحقّق الطوسيّ (الخواجه نصير الدين الطوسيّ) ، والمقدّس الأردبيليّ ، والميرزا القمّيّ صاحب القوانين ، والشيخ البهائيّ ، والعلّامة المجلسيّ .. والتزموا بإمكان ثبوت تفاصيل المعارف والعقائد بالأخبار الظنيّة اعتماداً على الدليل المعتبر الظنّي . ومن المتأخّرين في عصرنا ممّن اختار هذا القول : السيّد الخوئيّ قدس سره في كتاب مصباح الأصول ، ضمن بحث (حجيه الظن في الأصول الاعتقاديّه)(1) ، وأستاذه المرحوم المحقّق الشيخ محمّد حسين الاصفهانيّ قدس سره في شرحه على الكفايه في باب الانسداد .. حيث قرّر إمكان الإعتماد على الدليل الظنّي المعتبر في تفاصيل العقائد ..

وقد يظهر من آثار وتقريرات المرحوم أقا ضياء العراقيّ الميل إلى ذلك ..

فإذا تشكّل من الخبر الواحد درجه من الاطمئنان أو التواتر أو الإستفاضه ، فيمكن إثبات العقائد به ..

وإن لم يتشكّل منه التواتر أو الاستفاضه .. فإن كان الخبر الواحد معتبراً ، فهناك ثلّه من علماء الإماميه قديماً وحديثاً ذهبوا إلى إمكان إثبات فروع

ص: ٢٣٩

١- (١) راجع مصباح الأصول ٢ : ٢٣٨ .

وتفاصيل العقائد بالخبر الظنّي المعتبر .. وإلّا فيمكن جعله قرينه إضافيه يُضَمّ إلى قرائن أخرى ليقوى احتمال ثبوت المؤدّى وذلك حسب نظريّه تراكم الاحتمالات ..

من باب النموذج فى أصول الكافى .. روايه معتبره السند فى فضيله ليله القدر ، عن الإمام أبى جعفر الباقر عليه السلام قال :

«لقد خلق الله جلّ ذكره ليله القدر ، أوّل ما خلق الدنيا و لقد خلق فيها أوّل نبيّ يكون ، و أوّل وصىّ يكون ، و لقد قضى أن يكون فى كلّ سنه ليله يهبط فيها بتفسير الأمور إلى مثلها من السنه المقبله من جحد ذلك فقد ردّ على الله عز و جلّ علمه ...»^(١) فهذه الروايه تدلّ على لزوم الأخذ بالخبر المعتبر فى تفاصيل العقائد ؛ نظير العديد من الروايات فى هذا المجال .

كان هذا كلّه فى مقام الروايه .. أى الروايه فى الواقعه العاشوريّه .. الروايه فى الشعائر الحسينيه ، وقبل أن نتعرّض إلى المقام الثانى ، وهو مقام تمحيص مفاد الروايه فى الشعائر الحسينيه ، نستخلص نقطه للمقام الأوّل^(٢) ، وهى أنّ الروايه التاريخيه فى الضابطه التى ذكرناها هل لها موطن قدم فى الروايات المنقوله عن كربلاء وعن نهضه كربلاء ؟ وما حال الروايه فيها ؛ هل هى الروايه القصصيه ؟ أم الروايه فى الفروع ؟ أم الروايه العقائديه ؟ أم الروايه التاريخيه ؟

قال بعض : لمّا كانت نهضه الإمام الحسين عليه السلام هى نهضه معصوم وفعّل معصوم ، فمن ثمّ يجب أن تخضع الروايه التى ينقلها الخطيب أو الشاعر أو الراثى

ص: ٢٤٠

١- (١) أصول الكافى ، كتاب الحجّه : باب ٤١ - ٣٠٨ .

٢- (٢) راجع المقام الأوّل ص : ٢٢٠ من هذا الكتاب .

إلى موازين الروايه فى الفروع .. وإلّا كانت تقوّلًا على المعصوم عليه السلام ، وأن يُنسب للمعصوم ما لا نملك دليلًا على نسبه إليه ؛ ولكنّ هذه الدعوى بإطلاقها غير صحيحه ، فنحن نسلم أنّ نهضه الحسين عليه السلام فعل المعصوم .. إلّا أن تاريخ النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتاريخ بقيه الأئمه عليهم السلام أيضاً يخضع للضوابط التاريخيه ، والهدف من الروايه المنقوله هو نقل مسرح الأحداث وتفصيلها التى لا تتصل بالمواقف الرئيسيه المتعلقه بالحكم الشرعى أو العقائدى ، أو من جهه أخذ العبره .. كما فى باب الآداب الشرعيه أو العامه .. أو أخذ العبره فى باب الحكمه .. أى أننا لا نتوقع من هذه الروايه التاريخيه أن تثبت فرعاً من الفروع أو حكماً من الأحكام ، فرعياً أو عقائدياً ، وإنما الهدف لما كان حكمه ثابتاً ومقرراً أن نأخذ العبره فى كيفيه تطبيقه .. ونأخذ العبره فى كيفيه لزوم التقوى مثلاً .. ونأخذ العبره فى ما شابه ذلك من السير والسلوك الأخلاقى .. فإذاً هذه هى ضابطه المادّه التاريخيه والبحث التاريخى ، وهو أن لا تثبت حكماً فرعياً أو عقائدياً .. وإنما الغايه هو أخذ العبره والموعظه لما هو مقرر وثابت ..

وبذلك تثبت ضابطه البحث التاريخى ، وهذا هو مجال الروايه التاريخيه فى الواقعه الحسينيه وفى نهضه الحسين عليه السلام وفى عاشوراء .. سواء فى الروايه ، أو فى الكتابه ، أو الخطابه ، أو الشعر ، أو غير ذلك .. لاسيّما إذا كان هذا الأمر التاريخى واصلاً على نحو الاستفاضه ، بنفس الضوابط التاريخيه التى مرّ ذكرها ..

إذن ليس كلّ ما يُسرد روايه فى باب أقسام الشعائر الحسينيه من الخطابه والشعر والنثر والكتابه له حيثيه أحكام فرعيه أو عقائديه .. بل شطر منه من باب الروايه التاريخيه والمواعظ والعبر .. وما يقوم به الواعظ أو المرشد لبيان سيره

الأئمة عليهم السلام وآدابهم ومظلوميّتهم ليس في مقام تثبيت حكم شرعيّ ولا- حكم عقائديّ ، وإنّما في مقام تربيته السامع ووعظه وإرشاده .. فحينئذ في مقام المواعظ والنصائح التي تقع في مضائنها لا يُطالب الناقل بالسند المعتبر ، ولا يجري توخّي ميزان الرواية في باب الاستنباط والحكم الشرعيّ ، بل ينبغي أن تجري ضابطه النقل التاريخيّ لأنّ الناقل في مقام العبره والموعظه وبيان الحكمه أو في مقام الإخبار عن مجمل وتفصيل الحدث لا مجرياته الأصليه ..

إذن ، مسرح ومجال الروايه التاريخيه في واقعه عاشوراء ونهضة الإمام الحسين عليه السلام هو هذا الجانب .. أي جانب العبره والموعظه والنصيحه والإرشاد والسرد لتفاصيل الحدث ..

وقد ذكر أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغه في خطبه غزاء في قواعد علم التاريخ هذا المضمون في قوله :

«إني وإن لم أكن عمّرت عمر من كان قبلي ، فقد نظرت في أعمالهم ، وفكرت في أخبارهم ، و سرت في آثارهم ، حتّى عدت كأحدهم ، بل كآني بما انتهى إليّ من أمورهم قد عمّرت مع أولهم إلى آخرهم» (١) ..

والعبر والموعظه والمعرفه التفصيليه لجزئيات الأحداث مطلب يُغاير باب الاستنباط وتحرير الأحكام الشرعيه .. وهذه هي ضابطه الروايه التاريخيه في الشعائر الحسينيه ..

أمّا الروايه القصصيه التي ذكرنا أنّ الخطباء والشعراء و«الرواديد» يتعرّضون لها ، أو ما يسمّى بالتمثيل (الشبيه) (٢) وغيره ، حيث يؤتى بما يُعبّر عنه ، ب «لسان

ص: ٢٤٢

١- (١) نهج البلاغه ، طبعه محمّد عبده ٣ : ٤٠ .

٢- (٢) المسرحيات الشعبيه لأحداث الواقعه .

الحال»(١) .. ويتوصّل به إلى ترسيم الصورة المراد تجسيدها .. فالضابطه التي ينبغي اتّباعها وممارستها في بيان حوادث وأبعاد واقعه عاشوراء هي أن يؤول إلى أمر حقيقيّ .. بأن يتوخّى الخطيب أو الشاعر ، أو الكاتب ، أو الراثي .. نقل أمر تاريخيّ ثابت بحسب الضابطه التاريخيه ، لا بالضابطه الشرعيه للإستنباط .. بعد أن يتثبت الأمر تاريخياً ، أو قلّ يثبت أمراً فرعياً .. حتّى يتناول ذلك المعنى الصادق بالروايه القصصيه ، أو ما يُعرف ب «لسان الحال» .. أو ما يُقال ب «الرسم والتصوير التمثيليّ» في علم البلاغه ..

بحيث أنّه قد ثبت لدى الشاعر أو الناثر شكل تفجّع الزهراء عليها السلام أو العقيله زينب عليها السلام مثلاً أو غيرها من المواقف المؤلمه ، فيريد أن يصوّر تلك الحقيقه التي هي حقيقه مؤثره ومفجعه لا يتحمّلها إنسان ذو ضمير ، ويرسمها بشكل لسان الحال .. فضابطه الروايه القصصيه هنا ينبغي أن تتبع حقيقه ما .. إمّا حقيقه تاريخيه ، أو حقيقه فرعيه ، أو حقيقه عقائديه .. ولولا ذلك لكانت الروايه القصصيه خرافيه ..

وإنّما المراد الإخبار عن مغزى معين وقد ينتج - على سبيل المثال - فيلماً ليس له واقعيه .. ليس له غالباً إخبار عن الواقع .. لكنّ مغزاه الذي يروم الكاتب القصصيّ التوصل إليه له مغزى حقيقيّ - إذا كان الكاتب صادقاً في غرضه - كأن يريد أن يتوصّل إلى حُسن الوفاء مثلاً ، أو إلى دناءه الفاحشه .. فيجب أن يعتمد

ص: ٢٤٣

١- (١) مثل قول الشاعر السيد رضا الموسويّ الهنديّ: ولو ترى أعينُ الزهراء قرّتها والنبلُ من فوقه كالهُدبِ ينعدّد إذا لحنتُ وأنتِ وانهمت مُقلّ منها وحرّت بنيران الأسي كبدُ

الراوي لقضيته قصصيه على حقيقه ما اولاً..، ثم يصورها بترسيم تنفيذي، بالاستعاره وأقسامها، والتشبيه، والبديع .. كما هو مرسوم في علم اللغه ..

فأولاً يجب أن يعتمد على الحقيقه .. وهذه ضابطه لا بد منها في واقعه عاشوراء، حيث يجب على الخطيب القصصى أو الراثى أو الناثر أو الشاعر أن يلتزم بهذه الضابطه، وينصب قرينه على أنه بصدد التصوير التمثيلى لا الإخبار الحقيقى. نعم، مغزى وهدف التصوير التمثيلى هو الحقيقه ..

نعم يجب أن يكون هذا الرسم متناسباً مع الحقيقه وليس مناقضاً لها، لأن الأديب يريد أن يصور صبر العقيله عليها السلام مثلاً.. ثم يرسم رسماً تصويرياً فى نثر أو شعر أو خطابه يناقض صبر العقيله كان غير موفّق فى عمله، فلا بد أن يكون رسماً يناسب ذلك المعنى والمغزى المراد ..

هذه إذن الضابطه فى الروايه القصصيه .. وهناك أمر آخر فى ضابطه الروايه القصصيه، هى غير الضابطه الذاتيه الداخليه التى ذكرناها للروايه القصصيه، وهى أنه يجب أن يخضع الأسلوب القصصى التصويرى للسمت التاريخى أو السمت الروائى الفرعى .. لأنّ المفروض هو أنّ هذا القسم من الكتابه، أو من الاسلوب الأدبى، أو التصوير التمثيلى ليس عمده فى باب الأدب، وإنّما هو كحاشيه وأسلوب يُستعان به فى بيان الحقائق .. فالواقعه التى هى ناصعه بالحقيقه مليئه بالعطاء يجب أن لا نتوخى فيها الرسم القصصى والروايه القصصيه، بحيث يكون لها الغلبه على الأنحاء الأخرى للروايه المسنده أو التاريخيه .. ونترك السرد التاريخى الحقيقى .. أو نترك السرد الروائى المسند ..

هذا - بلا شك - إفراط فى التصوير التمثيلى قد ينقض الغرض من التصوير التمثيلى بدل أن يحقّقه .. لأنه إذا أفرطنا فى التصوير التمثيلى وأكثرنا فيه على

حساب السرد التاريخي أو التحليل التاريخي ، وعلى حساب الروايات المسندة من المصادر المعتمده .. فإننا سوف نحجب الصورة الحقيقية للواقع .. لأن الغايه من الأسلوب الادبي في الروايه القصصيه أو النثر القصصي أو الشعر هو نشر الحقائق لا طمسها .. فالإفراط فيه على حساب بقيه الجهات من الروايه التاريخيه أو الروايه المسندة في الفروع ، أو المسندة في العقائد ، لا شك أنه نقض للغرض ..

نقض للغرض من الشعائر الحسينيه بالذات .. ونقض للغرض حتى من نفس الروايه والأسلوب القصصي ..

فإذن ، أولاً- وبالذات ، ينبغي أن يعتمد الخطيب والشاعر والكاتب والرائي على بيان الحقائق التاريخيه ، أو الحقائق المسندة بالروايات وبالكتب التاريخيه أو الروايه الحديثيه ، ثم إذا ثبت للآخرين (مستمعين كانوا أو مشاهدين أو قارئين ...) ما هي حقيقه الواقع .. شرع بعد ذلك يستثير عواطفهم ويصور لهم عظمه وهؤل هذه الحقائق .. ومقدار عظم الفاجعه وجلل الرزيه .. فيأتي الدور المتأخر للروايه القصصيه ..

وكثيراً ما يُخلط بين المساحه للروايه التاريخيه ، والمساحه للروايه القصصيه (لسان الحال وما شابه ذلك) .. وبهذا المقدار في المقام الأول من الجبهه الرابعه أتضح ضابطه وموارد الروايه التاريخيه في واقعه عاشوراء .. وموطن الروايه القصصيه ، وموطن وضابطه الروايه العقائديه أو الفرعيه .. إذ ليس من الصحيح بحالٍ من الأحوال أن تأخذ الضابطه لأحدها على حساب الأخرى .

هذا بالنسبه للمقام الأول ..

سواء كانت تاريخيه أو قصصيه أو فرعيه أو عقائديه (١) ..

البعض قد يحكم الإدراكات العقلية الظنّيه .. والبعض الآخر قد يحكم الاستحسانات ..

فما هي الضابطه - على كلّ حال - في قبول الروايه التاريخيه أو الروايات الحديثيه عن واقعه كربلاء أو تفنيدها ؟

هذا هو المقام الثاني .. هل أنّ ميزان اعتبار الروايات بأقسامها الأربعة التي ذكرناها ، يخضع للإدراكات الظنّيه العقلية أو للإستحسانات ، أم لأمر أخرى ؟

الروايه في الفروع أو في العقائد إذا كانت عن واقعه عاشوراء ، فمن الواضح أنّها خاضعه لموازين باب الاستنباط في الفروع أو في العقائد .. ولكن - للأسف - قد نلاحظ نقضاً أو إبراماً ، نفيّاً أو إثباتاً ممّن يقوم بالمساهمه في الشعائر الحسينيه .. حيث لا يستعين في هذا الباب (الروايه في مفاد الفروع ، أو مفاد عقائديّ) .. بموازين مقررّه ، فمع كونه غير مجتهد فإنّه لا يستعين بآراء فقهاء الإماميه .. وإنما يتخذ الموقف بنفسه والحال أنّه ينبغي له أن يستعرض أقوال العلماء في المسأله ، لأنّ المفروض أنّ هذا بحث تخصصيّ ، فإذا كان كذلك ، فهو إذا قام بنشاط في مجال الشعائر من طريقه الشعر ، أو النثر ، أو الخطابه ، أو الرثاء ،

ص: ٢٤٤

وتعزّض لذلك المفاد الفرعيّ أو المفاد العقائديّ نفيّاً أو إثباتاً بمعزل عن آراء الفقهاء والعلماء وبعيداً عن أقوالهم ؛ فسوف لن يصل هذا الشخص إلى النتيجة الصائبة والهدف المطلوب ، بل سوف يُسى للشعائر الحسينيّة وهو يحسب أنه يُحسن صنعاً ..

وقد شملت نهضة الإمام الحسين عليه السلام سنناً عديده فرعيّه أو عقائديّه ممّا يستلزم رجوع المُساهم فيها إلى أصحاب التخصص إذا أراد معالجه حكم فرعيّ أو حكم عقائديّ ..

وكذلك بالنسبه إلى قضيه البكاء التي سنبحثها في الجبهه الآتية .. إذ هناك تحليلات حول استحباب البكاء أو رجحانه .. وحول إدخال التمثيل و«الشبيه» أو الآلات الموسيقية في الموكب الحسينيّ وغير ذلك .. فالمفروض أن يُرجع في مثل هذا البحث إلى أهل الإختصاص .. ومن هذا القبيل أمر تحليل الروايه في شؤون واقعه كربلاء سواء الروايه الفرعيّه أو المرتبطه بمضمون عقائديّ ..

فتحكيم العقل الظنّيّ أو العقل الاستحسانيّ يشكّل خطوره على المعتقدات ويعتبر محقّقاً للدين ، لأنّ ذلك ليس مقياساً وميزاناً لمثل هذه الأمور الشرعيّه ..

أمّا في استخلاص المفاد في الروايه التاريخيه أو الروايه القصصيه فإنّ التحليل التاريخي يخضع لوجود قرائن ومصادر تاريخيه .. ولو كانت هذه المصادر متأخره بحسب درجتها في الاعتبار ..

بحيث لو ذكرت المصادر التاريخيه المتأخره حدثاً تاريخياً لم نعر عليه في المصادر المتقدمه التي وصلت بأيدينا ، فلا ينبغي طرحه وإهماله ..

مثلاً : كتاب أخبار المدينه للزبير بن بكار ينقل كثيراً من الحقائق التي لم

تدوّن في كتب التاريخ والسيره .. وينقلها عنه ابن أبي الحديد في شرحه على نهج البلاغه .. والحال أنّ الزبير بن بكار كان في أوائل أو منتصف القرن الثالث .. ويذكر حقائق حول قضايا تاريخيه .. حول تاريخ المدينة .. فلا تطرح هذه الأحداث بسبب عدم درجها وتدوينها في الكتب التاريخيه التي تقدّمت عليه ..

فإذا ذكر أحد المتقدّمين واقعه تاريخيه أو حدثاً ولم يكن منحرفاً في عقيدته فلا يُهمَل ذلك النقل ولا يُطرح .. إذ من المحتمل أنّه توفّرت لديه مصادر غثيه جداً لم تصل بأيدينا .. كما يُنقل عن السيّد ابن طاووس .. حيث إنّ المصادر التي توفّرت عنده كانت كثيره جداً وغثيه ذكرها أصحاب التراجم .. لكن المصادر القديمه التي سبقت ابن طاووس لم تصل بأيدينا .. فحينما يذكر ابن طاووس في كتابه اللهوف في قتلى الطفوف - مثلاً - أمراً تاريخياً ، فلا بدّ من الأخذ به لتعذّر إثبات عدم نقل المصادر المتقدّمه عنه لذلك الحدث التاريخي .. هذا إذا كانت حيثيه البحث تاريخيه وليست استنباطيه فرعيه (1) ..

وينبغي التفريق بين الحيثيات نفيًا وإثباتًا .. فإذا كان الباحث في مقام حيثيه البحث التاريخي فلا يحتاج أن يكون الحديث مُسنَدًا متسلسلاً روائياً ..

بل تبقى الوقعه المذكوره كواقعه تاريخيه ذُكرت وأرّخت محتمله الصدق

ص: ٢٤٨

١- (١) باعتبار أنّ واقعه كربلاء والشعائر الحسينيه تختلف فيها حيثيات البحث .. فمن ثمّ ، يُحتمل للخطيب ، أو الشاعر ، أو الراثي ، أو الكاتب للقصه أن يمرّ بمقطع من المقاطع في حيثيه تاريخيه ، ثمّ ينتقل إلى حيثيه فرعيه ، ثمّ ينتقل إلى حيثيه عقائديه .. ثمّ يرجع إلى قضيه قصصيه .. هذه الجهات متشابهه .. ولا سيّما أنّها مركّزه حول شخصيه واحده ، وهي شخصيه المعصوم عليه السلام .. فحينئذ يقع الخلط والإلتباس ، سواء عند المُثبت أو النافي بين هذه الجهات وبين هذه الحيثيات المتنوعه ..

والكذب ما لم تقم عليها شواهد أخرى مؤيده ..

وقلنا أنّ أقسام الشعائر الحسينيّة لم تقتصر على الروايات التي هي في باب الفروع .. أو الروايات التي هي في باب العقائد ، وقد يكون جمله منها من قسم الروايه التاريخيه أيضاً ..

فتحصّل أنّ أيّه مُفردة تاريخيه في الشعائر الحسينيه لابدّ من تحليلها تحليلاً وافياً من جميع الجهات ، وينبغي عدم الخلط بين موازين الروايه في باب الفروع ، أو في باب العقائد - الذي هو ميزان استنباطيّ اجتهاديّ - مع ميزان الروايه التاريخيه ..

وفي واقعه كربلاء قلنا أنّ حيثيات وجهات الروايه تختلف على صعيد الأقسام الأربعة للروايه ..

إشكال وجواب

ومن الإشكالات التي تطرح استخلاص الماده التصويريه التمثيليه ، هي أنّ واقعه كربلاء باعتبارها واقعه صدق وواقعه حقيقه ، فكيف نرسمها نحن بتصوير تمثيليّ على أساس قواعد علم الأدب والبلاغه .. أو على غرار الروايه القصصيه ..

كيف نرسمها بأسلوب قصصيّ ؛ هذا ممّا يطمس الحقائق في واقعه كربلاء ويُخفي الصدق في تلك الواقعه .. والحال أنّه لابدّ أن يظهر الصدق والحقيقه فيها ، فكيف نطمسها بخرافات ..

قلنا أنّ هذه الدعوه في الجملة صحيحه .. وهي أنّ طغيان الاسلوب القصصيّ أو التصوير التمثيليّ (الذي يعبر عنه بلسان الحال) أو بلسان التمثيل إذا طغى على

جميع مُجريات الشعيره الحسينيه ، فلا ريب أنه سوف يزوى جانب الحقيقه ، ويحيد جانب الصدق في واقعه كربلاء .. فالمفروض أن لا يكون هم الخطيب أو الراثي أو الشاعر منحصرأ في التصوير بالروايه التاريخيه أو القصصيه .. لأنه إذا ملأه بهذا الجانب فإنه سوف يطمس جانب الواقع والحقيقه .. ولكن هذا لا يعنى أننا نلغى ونسد باب الأسلوب القصصى والتمثيلى في واقعه كربلاء .. بل حتى في الوقائع الأخرى .. لأننا قلنا : أنه ينبغي أولاً (كما هو منهج وضابطه الأسلوب القصصى والتصوير التمثيلى) أن يجرى ذكر الحقيقه ، وذكر كل خصوصيات الحقيقه في أى واقعه معينه ، فيذكر معلّم من معالم واقعه كربلاء الخالده ، ثم لأجل التفاعل المطلوب اللازم مع حجم وخطوره الحدث في الدين واستثاره العواطف - واستثارتها بحق لا - بباطل ، إذ كل حقيقه تتطلّب حيويّه روحيه تناسب درجتها ، أى تجسيد هذه الواقعه الحقيقه كصوره ماثله حيّه لدى المستمعين أو القراء أو المشاهدين - ينبغي إعتقاد التصوير التمثيلى .. والغرض منه ليس الإخبار بالمفاد المطابقى .. بل الإخبار بالمفاد الالتزامى - واللحاظ التبعى - فحينئذ لا بدّ للناثر والخطيب والشاعر والراثي ... بعدما يروى روايه تاريخيه صادقه - مقطع من مقاطع كربلاء - ومن أجل أن يبين شدّه الحزن وعظم الفاجعه فيها .. أن يستعين بأساليب معينه ومنها التمثيل .. حيث له دور في اتّساع المخيله والواهمه وفتح بقيه قوى النفس على مصراعيها لأجل الإنجذاب إلى العقل وإلى ما أدركه العقل من صدق الواقعه ومن عظم المصاب فيها ، وما أدركه من ضروره الوقوف إلى جانب الحقّ ونصرتّه ، ومُجانبه الظلم والعدوان ومحاربتّه ..

ومن الغريب ، أن يفنّد بعض المحقّقين باب الروايه القصصيه أو التصوير

التمثيلي ويفتده بدعوى أن الأسلوب القصصي كاذب ، فلا يمكن اعتماد الكذب في واقعه كربلاء .. والحال : أن البشريه كلها تعتمد هذا الأسلوب ؛ ومدار الصدق والكذب في هذا الأسلوب هو المدلول الإلزامي لا المدلول المطابقي .. مثلاً إنتاج الفيلم ليس له أي واقعيه حينما يكتبه كاتب قصصي ، فإذا كانت غايه الفيلم تربيه المجتمع على قضيه أخلاقيه ساميه ، فيقال بأن هذه الروايه القصصيه صادقه ..

صادقه لا بلحاظ مضمونها المطابقي .. وإنما بلحاظ غايتها .. أما إذا كان فيلماً روائياً يصور من قبل الراوي القصصي لأجل إشاعه الخيانه أو التعدي على الآخرين ؛ فيقال أن هذا الكاتب منحلّ وكاذب ومخالف للحقيقه البشريه ..

فالصدق والكذب في الروايه القصصيه يدور مدار الغايه والجنبه الإلزاميه .. ولا يدور مدار المفاد المطابقي ..

غايه الأمر أن لكل من الروايه القصصيه والروايه التاريخيه والروايه الفرعيه مجالاً ، كما أن للروايه في باب العقائد مجالاً ضمن مجموع نشاطات وآليات الشعائر الحسيه .. أي الشعر والنثر ، والخطابه ، والرثاء .. فالمفروض هو عدم طغيان أحد الجوانب على الجانب الآخر .. وينبغي أن يكون الأسلوب القصصي مؤدياً للتفاعل مع الحقيقه ، ولكن بشكل عاطفي صادق ..

والأمثله كثيره .. ولكن ينبغي الإلتباه في تطبيق الضوابط السابقه التي ذكرناها للقارى الكريم ..

البكاء : أحد أقسام الشعائر الحسينيه ، ولأهميته عقد المرحوم الشيخ المجلسي قدس سره فى كتابه بحار الأنوار باباً خاصاً للبكاء على مصيبه سيد الشهداء(١) ، وقد جمع فى ذلك الباب ما يزيد على الخمسين طريق أو روايه .. وأيضاً عقد باباً آخر ، وهو باب «ثواب من أنشد فى الحسين عليه السلام شعراً» ..

وقد عقد الشيخ الحرّ العاملى بدوره فى كتاب وسائل الشيعه ، كتاب المزار ، آخر كتاب الحجّ (٢) باباً جمع فيه بالتحديد عشرين روايه أو طريق فى ثواب البكاء .. وهناك أبواب أخرى ذكرها صاحب الوسائل تقرب من أربعين باباً (فى أبواب المزار) ، اشتملت على أقسام عديده فى الحثّ على الشعائر الحسينيه ، من قبيل زيارته عليه السلام ، وإقامه المأتم عليه ، والبكاء ، وإنشاء الشعر وإنشاده وغيرها ..

وهذه الروايات التى جمعها صاحب الوسائل فى باب ٦٦ ليست هى الروايات الوحيدة التى وردت فى البكاء ، بل الأبواب الأخرى أيضاً متضمنه لذلك .. حيث فيها روايات عديده متعرضه لأمر أخرى .. ثم تعرّج على البكاء

ص: ٢٥٥

١- (١) فى ج ٤٤ : باب ٣٤ فى تاريخ الحسين عليه السلام باب ثواب البكاء على مصيبته عليه السلام .

٢- (٢) كتاب الحج : باب ٦٦ .

بنحو أو بآخر .

وكمحاولة لجمع الروايات في هذا الباب فهي تقرب من خمسمائه روايه(١) ..

أمّا كتاب مستدرک الوسائل للمحقّق الشيخ النّورى قدس سره فقد نقل في أبواب المزار(٢) روايات تطرقت لموضوع البكاء بطرق عديده .. سواء كانت تحت عنوان البكاء مباشره ، أو تحت عناوين أخرى أيضاً وارده لمناسبه أو أخرى ، إلّا أنّها تتعرّض للبكاء ..

ومن الكتب التي تطرقت لهذا البحث كتاب كامل الزيارات لابن قولويه شيخ الطائفة في عصره (جعفر بن محمد القمّي) المعروف ، وهو أستاذ الشيخ المفيد ..

ص: ٢٥٦

١- (١) المصادر التي يعتمد عليها صاحب الوسائل ، والمصادر التي يعتمد عليها العلّامة المجلسي بينهما عموم وخصوص من وجه . باعتبار أنّ المرحوم المجلسي لم يُكثر من النقل من الكتب الأربعة حفاظاً على بقاء شهره الكتب الأربعة ، ولكي لا تُستبدل الكتب الأربعة بالبحار ، فإنّه - تقدّيساً لهذه الكتب - لم ينقل عنها الكثير . وإنّما نقل من كتب أخرى ، بينما صاحب الوسائل كان نقله أكثر شيء من الكتب الأربعة ، ثمّ في المرحلة الثانية على كتب أخرى . ولذا يوصى بعض أكابر العلماء بمراجعته الدوره الفقهيّه الموجوده في بحار الأنوار والمختصّه بالفروع ، والتي هي تبدأ من ج ٨٠ (من البحار) إلى ج ١٠٠ ، حيث إنّ هذه الروايات في البحار مصادرهما تختلف غالباً - من أوّل كتاب الطهاره إلى الديات - عن الروايات الموجوده في الوسائل ، وإن كان بينها اشتراك ..

٢- (٢) مستدرک الوسائل ١٠ : ١٨١ . هناك نظره وهي أنّ كلّ ما في المستدرک من طرق فهي ضعيفه ، وهذه نظره خاطئه .. لأنّ المستدرک يعتمد على الروايات التي فاتت صاحب الوسائل والموجوده في مصادر مختلفه مثل : قرب الإسناد ، ومحاسن البرقيّ ، وكتب الصدوق ، كعيون أخبار الرضا عليه السلام ومعاني الأخبار والأمالى وعلل الشرائع وغيرها .. هذه الروايات من هذه الكتب أكثرها مسنده وليست مرسله ولا مقطوعه ..

والمجاميع المتأخره وإن كانت تبوّب هذه الأبواب ، إلّا أنّ المتبّع لها وللكتب القديمه يجد - مثلاً - روايه عشر عليها فى بعض الكتب المتأخره الثقافيه ، منقوله عن كتاب محاسن البرقى .. لم يوردها صاحب الوسائل ولا المستدرک ، ونقلها البرقى فى باب الأطمه والاشربه ، عند ذكر الطعام الذى يقدم للسجاد عليه السلام .. وهى مرتبطه بالبكاء على الإمام الحسين عليه السلام ..

فتقضى الكتب المتقدمه والمتأخره ومراجعتها أمر لازم .. وقد مرّ بنا أنّ فى كتاب أمالى الصدوق قدس سره عُقدت عدّه مجالس - أو أمالى - فى المقتل قد يطلق عليه مقتل الصدوق ، ولو اقتطع هذا الجزء وأبرز ككتاب مستقلّ بحيث يكون باسم «مقتل الشيخ الصدوق قدس سره» لكان مصدرًا معتمدًا فى هذا الباب أيضًا ..

البكاء ذروه الشعائر الحسينيه

يعتبر البكاء من عمدته أقسام الشعائر الحسينيه - كما فى كلمات الفقهاء والمحققين والمؤرخين - بل نستطيع أن نسميه الشريان الدموى للعديد من الأقسام فى الشعائر الحسينيه .. مثلاً: انظر إلى الخطابه ، أو إلى الشعر أو النثر أو الرثاء ، أو التمثيل - الشبيه - أو انظر إلى اللطم والعزاء أو لبس السواد ، فإنّ كلّ هذه الظواهر المختلفه من الشعائر الحسينيه ، حينما تريد أن تتألق وتخلق وتبلغ ذروتها تصل إلى حدّ البكاء .. فالبكاء حينما جعلناه قسمًا من أقسام الشعائر الحسينيه ، فإنّه فى الحقيقه هو ليس قسمًا مقابل الأقسام الأخرى .. بل ربّما جعله بعضهم مقسمًا لأقسام الشعائر الحسينيه .. وإن كان المقسم للشعائر الحسينيه هو ما

ذكرناه في الجهد الأولى من تحديد الماهية الحقيقية للشعائر الحسينية ، بلحاظ أنها شعيره وعلامه على معنى سام وحقيقه خالده

..

وهذا الاهتمام الكبير بالبكاء إنما نشأ من توصيه الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام من خلال الحث الأكد والتوجيه الشديد إليه .. لذا اعتد به علماء الإماميه ، سواء المحدثون أو المؤرخون أو الفقهاء في فتاواهم المتعلقة بالشعائر الحسينية ، حيث يبرز البكاء عندهم كأنه العمود في خيمه الشعائر الحسينية .. وما ذهب إليه فقهاء الإماميه أو بقيه أصناف علماء الإماميه ليس هو فقط كفتاوى مسلمه ، وإنما هو ما تشير إليه الأبواب العديده الوارده في الشعائر الحسينية .. وهو أنّ البكاء هو عمده ولباب الشعائر الحسينية .. وليس فقط قسماً من أقسام الشعائر الحسينية ، بل هو لب الشعائر الحسينية وأهمها(1) ..

وكما ذكرنا أنّ الروايات التي تحث على البكاء وتبين فضيلته ليست هي فقط تلك الأبواب التي عُقدت تحت عنوان «فضل البكاء وثواب البكاء على سيد الشهداء عليه السلام» بل كلّ الأبواب التي وردت حوله تشير بأدنى مناسبة للبكاء .. إما بلفظ البكاء أو بما يرادفها أو يلازمها وبإشارات مختلفه .. حتّى أنّ بعض المتتبعين

ص: ٢٥٨

١- (١) مثلاً وردت عناوين عديده فيما يتعلّق بتاريخ الإمام الحسين عليه السلام في كتاب البحار .. أو في الكتب الروايتيه المتعدده التي أشرنا إليها .. كما في مزار الوسائل ، ومزار المستدرک ، وفي كامل الزيارات ، وكتب الشيخ الصدوق التي خُصّصت للروايات الوارده في قضيه الحسين عليه السلام ، مثل مقتل الصدوق ضمن عدّه مجالس وردت في أمالي الصدوق .. وعلل البكاء في علل الصدوق وغيره ، حتّى كتاب محاسن البرقى ، وكتاب قرب الإسناد .. وقد جُمعت كثير من الروايات في نفس عنوان الباب حول الحسين عليه السلام .. إلّا أنّها كلّها تردّد عنواناً معيناً بألفاظ مختلفه وهو البكاء ..

ممن له باع واسع في هذا التحقيق ذكر أنه ورد في ما يلزم ويرادف البكاء ما يقرب من خمسين لفظه حول الشعائر الحسينية ، مثل : اللطم ، أو اللدم ، القلق ، الهلع ، الجزع ، البكاء ، النوح ، الندبه ، الصيحه ، الصرخه ، الحزن ، التفجع ، التألم ، وغيرها ..

وأيضاً هناك إشارات أخرى في كيفية التركيز على البكاء ، وأنه من عمدته أبواب الشعائر الحسينية كذلك ما ذكر في تاريخ الحسين عليه السلام - التاريخ الروائي - مضافاً لكتب التاريخ المختلفه ، وكثير منها عن طريق مصادر العامه ، مثل تاريخ ابن عساكر ، وتاريخ الخطيب البغدادي وغيرها .. وكلها تذكر البكاء على سيد الشهداء عليه السلام ؛ حتى الأنبياء قد بكوه قبل ولادته ، بل قبل ولاده النبي الخاتم صلي الله عليه وآله وسلم ..

وتذكر أبواب عديده في هذا السياق ، مثل : بكاء أنواع المخلوقات .. ويبين مجموع الروايات في الأبواب العديده جزع وبكاء الخلقه بأكملها على مصيبه سيد الشهداء عليه السلام ..

ففضيّه كون البكاء هو العمده في الشعائر الحسينية يكاد يكون أمراً واضحاً ؛ ولربما يُدقق في التعبير بأن يُقال بأن البكاء هو جوهر وروح الشعائر الحسينيه ..

وبحسب الأدلّه الوارده فإننا لو كنّا نجمد على ظاهر الأدلّه ، لرأينا أنّ للبكاء مكانه وأهميه يتفرّد بها من بين أقسام الشعائر الحسينية الأخرى .. فالبكاء كالجوهر والروح لأقسام الشعائر الحسينية ، وكأنّما إلغاء البكاء عن الشعيره الحسينية هو عبارته عن تخليته عن جوهره ، ومسخ لتلك الشعائر عن حقيقتها ..

الجزع هو غير الحزن وغير البكاء .. إذ أنّ الجزع في اللغة هو شدّة الحزن وعدم التصبّر ، أو هو نوع من إبداء التفجّع الشديد ، بشقّ الجيب وتنف الشعر وضرب الرأس ، وخمش الوجوه ، أو الصراخ الشديد . وهذه كلّها تعبيرات عن معنى الجزع باللازم ، وإلّا فإنّ معنى الجزع : هو إظهار المرء للألم الشديد عند الحزن بصخب وتفاعل ساخن .. هذا هو الجزع ..

ووردت روايات في ذلك ؛ وقد عثرنا على ما يزيد على عشرين روايه وارده في الجزع فقط .. وعدّه من أسانيدنا صحيحه ؛ منها :

١ - ما روى عن الإمام الصادق عليه السلام

«كل الجزع و البكاء مكروه ، ما خلا الجزع و البكاء لقتل الحسين عليه السلام»^(١) ..

٢ - وما نقله صاحب الوسائل عن جعفر بن قولويه في المزار ، بسنده عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزه ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول :

«إنّ البكاء و الجزع مكروه للعبد في كلّ ما جزع ، ما خلا البكاء على الحسين بن عليّ عليه السلام فإنّه فيه مأجور»^(٢)

٣ - وعن مسمع بن عبد الملك ، قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام في حديث : أما

ص: ٢٤٠

١- (١) وسائل الشيعة : ١٤ : ٥٠٥ : باب استحباب البكاء لقتل الحسين عليه السلام ؛ بحار الأنوار : ٤٤ : ٢٨٠ / ح ٩ عن الصادق عليه السلام : «كلّ الجزع والبكاء مكروه سوى الجزع والبكاء على الحسين عليه السلام» .

٢- (٢) وسائل الشيعة ١٤ : ٥٠٦ .

تذكر ما صنّع به (يعنى بالحسين عليه السلام) ؟

قلت : بلى .

قال :

أتجزع ؟

قلت : إى والله ، وأستعبر بذلك حتى يرى أهلى أثر ذلك على ، فأمتنع من الطعام حتى يتبين ذلك من وجهى .

فقال :

رحم الله دمعتك ، أما إنك من الذين يعدّون من أهل الجزع لنا ، والذين يفرحون لفرحنا ، و يحزنون لحزننا ، أما إنك سترى عند موتك حضور آبائى لك ...»(١)

٤ - نقل فى الوسائل عن مصباح الشيخ الطوسى ، بسنده عن علقمه ، عن أبى جعفر عليه السلام ، فى حديث زياره الحسين عليه السلام يوم عاشوراء من قرب وبعد ، قال :

«ثم ليندب الحسين عليه السلام و يبكيه و يأمر من فى داره ممن لا يتقيه بالبكاء عليه ، و يقيم فى داره المصيبة بإظهار الجزع عليه ، و ليعز بعضهم بعضا بمصائبهم بالحسين عليه السلام ...»(٢)

٥ - ما نقله صاحب مستدرک الوسائل عن نهج البلاغه ؛ قال على أمير المؤمنين عليه السلام على قبر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ساعه دفن :

«إن الصبر لجميل إلّا عنك ، و إن الجزع لقبیح إلیک»(٣)

٦ - وفى صحيحه معاوية بن وهب نقلاً عن باب المزار فى الوسائل ، دعا

ص: ٢٤١

١- (١) وسائل الشيعة ١٤ : ٥٠٧ ؛ ١٠ : ٣٩٦ .

٢- (٢) وسائل الشيعة ١٤ : ٥٠٩ .

٣- (٣) مستدرک الوسائل ٢ : ٤٤٥ .

الصادق عليه السلام بهذا التعبير :

«...فارحَمَ تلكَ الوجوه التي قد غيرتها الشمسُ ، وارحَمَ تلكَ الخُدود التي تقلبت على حُفْره أبي عبدالله عليه السلام ، وارحَمَ تلكَ الأعين التي جرت دموعُها رَحمةً لنا ، وارحَمَ تلكَ القلوب التي جَزَعَتْ واحترقت لنا ، وارحَمَ الصرخه التي كانت لنا
(١)»...

فالروايات طُرُقها عديده وصحيحه ، وبعضها موثوق .. فإذن الجزع هو إشاره من إشارات البكاء ..

ونظير هذا التعدد في الطرق لهذه الطائفة من الروايات نجده في الكتب الأربعة أيضاً ، في كتاب التهذيب للشيخ الطوسي ، وكتاب الفقيه للشيخ الصدوق ، وكتاب الكافي للشيخ الكليني التي هي من أهم مصادرنا ..

فالحاصل أنّ البكاء في الشعائر الحسينيه حسب ما ترسمه النظرة الأوثية العابره للروايات المتواتره حول الشعائر الحسينيه وإقامتها في المصادر الروائيه العديده - فضلاً عن التاريخه - الروايات ترسم للناظر وللمتتبع رسماً أوّلياً بديهياً فطرياً ، أنّ البكاء هو جوهر الشعائر ، وهو جوهر ذكرى نهضة الحسين عليه السلام .. هذا كبحث إجماليّ أوّليّ من جهه أقوال علماء الإماميه ، ومن جهه نفس الروايات ..

وأيضاً ، كنظره أوّليه في الروايات أو في فتاوى العلماء ، يظهر أنّ الحزن لا ينقضي إلّا بظهور الإمام الثاني عشر عجل الله تعالى فرجه الشريف .. والأخذ بثأر الدماء التي أريقّت في كربلاء مع الحسين عليه السلام وتطبيق أهداف الأئمه عليهم السلام ..

وبذلك نصل إلى صلاح البشريه وانتشار القسط والعدل ، وتحقيق أغراض وأهداف مسيره الأنبياء .. وهذا نوع من الثأر الشريف المنشود لدم الحسين عليه السلام ..

ص: ٢٤٢

١- (١) وسائل الشيعة ١٤ : ٤١١ - باب ٣٧ من أبواب المزار ، نقلاً عن الكافي ٤ : ٥٨٣ .

إذن ، الذى يظهر - حول بحث البكاء - من كلمات علماء الإماميّه - من فقهاء ومتكلمين ومفسّرين ومحدّثين ومؤرّخين ، ومن الروايات أيضاً - أمران :

١ - كون البكاء الدعامة الأصليّه فى الشعائر الحسينيّة ..

٢ - استمرار البكاء وتأييده إلى يوم الثأر .. وقبل الخوض فى تفاصيل ظاهره البكاء يجب الإلتفات إلى جانب مهمّ جدّاً ..

حقيقه البكاء

أنّ البكاء ماله حيويّه للبحث فى عدّه علوم ، مثل علم النفس ، والاجتماع ، والأخلاق والفلسفه وعلم التّمدن والحضاره ، قد شغل حيزاً فى اهتمام العلوم الإسلاميّة .. وبمحاولة لمعرفة حقيقه البكاء نقول : أنّه فعل من أفعال النفس الجانحيّه لا الجارحيّه .. وهنا تظهر تساؤلات على السطح منها : أين تصدر النفس البكاء ، وكيف تصدره ، ومتى ؟ هل البكاء فعلٌ سَلْبِيٌّ أم إيجابيّ .. باعتبار أنّ أفعال النفس الجانحيّه أو الجارحيّه لا- تتّصف بلون ما بذاتها ، وإنّما تتّصف بلحاظ الغايات .. فيا تُرى ؛ كيف هو البكاء فى لونه الذاتيّ ؟ فلا بدّ من تحليله موضوعيّاً ماهويّاً تحليلاً عقلياً كاملاً لنرى ما هى أجوبه هذه الاسئله ..

ولأجل ذلك ، يجب الإلتفات إلى ما ذكرنا فى جهات سابقه فى الفصل الأوّل من الشعائر الدينيّه العامّه ، وهو وجود أجنحه مختلفه فى النفس قد جهّزها الله عزّ وجلّ بها .. ولا ريب أنّ أحد أبواب معرفه الله سبحانه ناشىء من معرفه النفس ،

فقد ورد في الأثر عن أمير المؤمنين عليه السلام :

«من عرف نفسه فقد عرف ربه» (١) وورد كذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

«أعرفكم بنفسه ، أعرفكم بربه» (٢) الذى يعرف نفسه سوف يعرف نقاط الضعف من نقاط القوه فيها .. ومن ثم لا- تُزعزعه دواهي الدهر .. فمعرفة النفس لها فوائد عديده فى سبيل الاتصاف بالأخلاق ، وفى بناء شخصيته الإنسان .. والنفس فيها أجنحة عديده ، وأحد أجنحة النفس مشجرات القوى الإدراكيه ، وهى على نوعين : الإدراكات الحسوليه ، والإدراكات الحضوريه ..

الإدراكات الحسوليه هى : قوه الحسّ ، وقوه المخيله (الخيال) ، وقوه الوهم ، ثم قوه العقل ..

الإدراكات الحضوريه : وهى إدراكات عيائيه للأشياء فى نشآت أخرى غير النشأه الماديه الحسيه ..

القوه الادراكيه و القوه العمليه

على كلّ حال ، هناك أيضاً جناح آخر فى النفس هو جناح القوه العمليه ، أو ما يسمّى بالقوه العماله ، مثل القوى العضليه والقوى الشهويه والغرائز المختلفه فى

ص: ٢٦٤

١- (١) بحار الأنوار ٢ : ٣٢ : ٢٢ ؛ مصباح الشريعه (المنسوب للإمام الصادق عليه السلام) : ١٣ .

٢- (٢) الاقتصاد (الشيخ الطوسى) : ١٤ ؛ روضه الواعظين (الفتال النيسابورى) : ٢٠ .

النفس ، وقوة العقل العملي ؛ هذه القوى سمتها المهمه المميزه لها عن الجناح الأول - أو الأجنحه الأخرى - أنها باعته ومحركه في النفس ..

فلدينا جناحان من الأجنحه العديده في النفس ، أو جهتان :

الاول : الجبهه الإدراكيه ..

الثاني : الجبهه العمليه ..

طبعاً الجناح الذى هو فى الجبهه العمليه هو المحرك والباعث ، لكنّه ليس بكلّ درجاته خالياً من الإدراك .. كلّاً .. بل هو فى بعض درجاته مزيج ومختلط بالإدراك ، مثل قوه العقل العملي .. وخاصيّه قوه العقل العملي هو الإدراك مع كونه محركاً أيضاً ..

مثلاً.. يدرك الإنسان حسن فضيله معينه ويتشوق إليها ، فيمارسها ويعزم عليها ويوطن نفسه على تطبيقها .. أو ربّما - بدل أن يتشوق إلى فضيله ما - يستنكر رذيله ما وينفر منها .. ويشحن نفسه بالنفره منها .. فتراه ينقطع فى سلوكه العملي عن تلك الرذيله .. وهلمّ جرّاً ..

فعلى كلّ حال : العقل العمليّ حيث إنّه محرك عمليّ ، إلا أنّ جنبه الإدراك تتوفّر فيه أيضاً .. هذا من جهه ..

ومن جهه أخرى ، لا بدّ من امتزاج هاتين القوتين العمليّ والإدراكيه فى النفس الإنسانيّه ، فافتراض وجود إنسان له جانب إدراكيّ فقط ، أو له جانب عمليّ فقط مخالف للفطره الإنسانيّه .. وبعبارة أخرى ، فأنت تريد بافتراضك هذا أن تجعله انساناً له جانب عماليّ فقط دون جانب إدراكيّ أو بالعكس .. لكنّ مثل هذا الشخص ليس من الحقيقه الإنسانيّه بشىء ..

بل الحقيقه الإنسانيّه فطرها الله عزّ وجلّ على مزيج من القوى العمليّه والقوى الإدراكيه .. فمن المحال وجود حقيقه إنسانيّه تتمخض فى إدراك المعلومات فحسب .. بل لا بدّ أن تجد فيها جناحاً آخر وجنبه أخرى وهى جنبه

عمّاليه .. كذلك من المحال أن ترى إنساناً فيه جنبه عمّاليه فقط - كالحوانات - بل جمله من الحيوانات تكون الجنبه الإدراكيه خفيفه فيها .. لكنّ الجنبه العمّاليه فيها بارزه وظاهره ..

وقد وزّع الله عزّ وجلّ الصفات العمليّه فى الحيوانات بشكل عجيب .. مثلاً :

الحرص تجده فى النمل(١)، والوفاء تراه فى حيوان آخر ، والغيره على الأُنثى فى حيوان ، وانعدام الغيره فى حيوان ... كأنّ هذه الصفات العمليّه وزّعت على كثير من أقسام الحيوانات عبرة للإنسان .. والفطره الإنسانيّه تختلف عن الفطره الحيوانيّه التى تكمن فيها الجنبه العمليّه فقط ، وإن كان هناك صفات عمليّه (فضيليّه) موزّعه وموجوده لدى الحيوانات من اللطائف .. ومن يتتبع حياه بعض الحيوانات سوف يلاحظ فى كلّ حيوان صفه معيّنه .. وهذا مورد للاعتبار ، حيث يقال : الإنسان يُحشر حسب صفته ؛ وهذه الأشكال من الحيوانات الموجوده هى نموذج وأمثال للصفات المختلفه ، فإن كانت صفات الإنسان رذيلتيه لا سامح الله ، فإنّه سوف يُحشر بحسبها ..

فليست الفطره الإنسانيّه تحتوى على جانب إدراكيّ محض .. ولا على جانب عمليّ محض .. بل هما جناحان ممتزجان لا يمكن أن ينفكّ أحدهما عن الآخر ، ولا يُفصل بينهما فى حاقّ النفس البشريّه .. وإذا وجدنا بعض الناس فيه طغيان جنبه إدراكيه على جنبه عمليّه ، أو طغيان جنبه عمليّه على جنبه إدراكيه ..

فهذا نوع من الاختلال وعدم التوازن والتكامل فيه ..

ص: ٢٦٦

١- (١) راجع توحيد المفضّل : القسم الخاص لبيان أسرار وعجائب الحيوانات - بحار الأنوار ٣: ٩٠ .

مثلاً الحسد ، أو الشهوه هما من جنبه إدراك المخيَّله التي هي النافذه العظمى للشيطان فى الإنسان ، التي يدخل من خلالها .. حيث يُرى الشيطان الصور للإنسان من بعيد .. يُريه صورته لفعل أو لشيء ، ثم يشوقه نحو ذلك الفعل .. «وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي...»^١ فتوسط نفس الدعوه من بعيد يُرى صورته فى عالم النفس ، ثم يُغرى الإنسان فيتشوق ويتحرك نحوها ؛ فالإنسان إذا عزف وانصرف عن هذا الإغراء ينقطع سلطان الشيطان عنه .. أمّا مع رغبه النفس وتركيزها وانجذابها ، فإنّ الشيطان سوف يستولى عليه ..

وهذا قد يكون تفسير الحديث المعروف عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم :

«إنّ الشيطان يجرى فى الإنسان مجرى الدم»^(١) ..

وباعتبار أنّ هذه النوافذ الإدراكيه لا يضبطها الإنسان ولا يحرسها بحراسه جيده ، وأنّه يُطلق عنانها من دون مراقبه النفس .. فإنّ الشيطان سيخترق النفس من خلالها وينفذ إلى أعماقها ..

فالفطره الإنسانيه ذات جنبتين لا يمكن تفكيك إحداهما عن الأخرى .

ونواصل بعض الأمثله لكي نكون على بصيره من هذا البحث ، حتّى نصل إلى حقيقه النكات الفلسفيّه والعقليّه ..

مثلاً .. يروّج البعض فى بعض الأبحاث الفكريّه والثقافيه الحديثه أنّ

ص: ٢٤٧

١- (٢) مستدرک الوسائل ١٦ : ٢٢٠ . وفى الكافي ٢ : ٤٤٠ ، عن الإمام الباقر عليه السلام قال : «يا ربّ سلّطت علىّ الشيطان وأجريتّه منىّ مجرى الدم ..»

التقديس والقدسيه والتعظيم هي نوع من الحجاب أمام التحرر الثقافي والانفتاح الفكري .. لذا لا بد من إزاله هذا الحجاب والوقوف في وجه أشكال التقديس والاحترام والتعظيم ..

وهذا يندرج ويجرى في نفس المسار في بحث البكاء أيضاً؛ فما مدى صحه هذه المقوله يا ترى؟

للإجابة عن ذلك، ولتمحيص حقيقه هذه المزاعم والدعاوى لا بد من معرفه ماهية القدسيه، وأنها فعل أى قوه من قوى النفس، وأى جناح من أجنحه النفس؟

مثلاً، قيل أن التشكيك نبراس ومعلم للحرية الفكرية وللأسلوب الفكري والتحقيقى .. وأنه ديدن العلم .. هل هذا صحيح بقول مطلق أم فيه تفصيل؟ التشكيك أيضاً عمليه فكريه تمارسها بعض القوى الإدراكيه .. فهل هذا الفعل - كفعل نفسانى - هو فعل سليم دوماً أم لا؟

إذن يجب أن ندرس أفعال النفس بدقه كي لا- نقع في الخطأ ولا- في المغالطات، ولا في الإلتباسات .. وعلينا أن نتعرف على مجال ممارسه النفس لها، ومواطن عدم الممارسه .. كذلك البكاء فعل من أفعال النفس، وكذلك التقديس والتعظيم والإذعان والمتابعه النفسيه كلها من أفعال النفس، وترتبط بالقضايا الإدراكيه والاعتقاديه والفكريه والسلوكيه .. وهى برنامج يتعلق بسير الإنسان في معاشه وحياته .. فمتى - يا ترى - تمارسه النفس بصحه، ومتى تمارسه النفس خطأ؟

كذلك: التشكيك أو التساؤل أو التنقيب فعل من أفعال النفس، فمتى تمارسه النفس بشكل صحيح، ومتى تمارسه النفس خطأ؟ هل يجب أن يقف الإنسان

دوماً في منطقته التشكيك والتساؤل؟ أم ينبغي عليه أن يتجاوز ذلك .. كل هذه الأبحاث ونحوها مما ترتبط بمباحث ديبته حساسه وخطيره ، فلا بد من الوقفه العلميه عندها ، لإنعام النظر فيها ..

نوابت عن ظاهره التقديس

كيف يمارس الإنسان عمليه التقديس بشكل صحيح؟ التقديس والقدسيه عباره عن الإذعان .. وحينما يدعن الإنسان لشيء ويتصور أنه حقيقه فإنه يُبدى المتابعه أو الخضوع له .. فالتقديس عباره عن خضوع النفس عملياً ومتابعه القوى العمليه في النفس لأمرٍ أذعنت النفس له وتصوّرت أنه حقيقه .. فمن ثم يظهر لنا متى يكون التقديس صحيحاً ومتى يكون خاطئاً ..

فإن كان ما أذعنت له النفس حقيقه من سنخ الواقع ، فالتقديس صحيح .

وإصرار النفس عليه ممدوح ، وتعظيمها لتلك المعلومه الحقيقه راجح وصحيح ، لأنّ المفروض أنّها من نفس الواقع .. ورفع اليد عنها يعنى ارتطام النفس ودفعها في سلسله الجهل .. مثل العالم التجريبيّ إذا وصل إلى حقيقه معينه ، ثم يرفع اليد عنها ولا يعتمد عليها. أو لا يستفيد منها فيكون ذلك ضياعاً للحقيقه ..

نعم التقديس والقدسيه إن كانت لأمر مخالف للواقع أو للحقيقه ، أو كانت نابعه عن تصوّر وتخيّل رسمته المخيليه بعيداً عن الواقع ، كانت خاطئه ..

فإذن التقديس - بشكل مختصر - هو عباره عن متابعه النفس لما أذعنت له وتصوّرت أنه حقيقه ، فإن كان حقيقه واقعاً ، ومُبتنياً على مقدّمات وأدله يقيته منتجه ، فيكون هذا التقديس صحيحاً وراجحاً .. ولكن لا بد أن يوضع حريم

حواله .. لأنّ المفروض أنّ الدليل الذي أوصلك إلى مثل هذا بعد عناء وجهد إذا لم تعمل به يكون ابتعاداً عن الواقع وإغراقاً في الجهالات والظلمات ، وهذه حقيقه متّبعه في جميع العلوم التجريبيّه والعلوم المرتبطه بالنشآت وعلوم العقيدّه وغيرها ..

فإذا كان التقديس ناتجاً من إدراك حقيقه ، فهو حاله طبيعّيه في النفس ..

ويبدأ التقديس من أرفع درجه من درجات القوى العمليّه في النفس ، وهو العقل العمليّ ، فيتابع العقل النظريّ فيما أدركه من حقيقه .. وأما لو كان التقديس نتيجة لإدراك تخيّلّي أو ظنّيّ أو وهمّيّ أو غير مبرهن وغير ثابت ، كان التقديس نوعاً من التقليد ..

فعلي كلّ حال : إطلاق وصف التقليد أو الإتياع الأعمى على التقديس مطلقاً أمرٌ فيه مغالطه .. حيث تبيّن أن ليس كلّ تقديس هو تقليد .. بل حقيقه التقديس هي تعظيم للحقائق فيما إذا كان وليداً وتابعاً لإدراك حقيقه ما .. نعم لو كان التقديس أو المتابعه أو الإخبات والخضوع في الجناح العمليّ في النفس نتيجة لإدراك تخيّلّي أو وهمّيّ ، كانت حقيقه هذا التقديس إتياعاً أعمى وتقليداً خاطئاً .. إذن ليس من الصحيح ذمّ التقديس في نفسه مطلقاً ..

بل لو انعكس التقديس إلى حاله الرّفص الدائم في الجانِب العمليّ للنفس ، وهو ما قد يسمّى بالتشكيك .. إذا كان رّفصاً دائماً فسيكون حاله مرّضيه في النفس وليس حاله صحّيه في بعض أقسامه ، حيث إنّ الجناح الإدراكيّ في النفس إذا أدرك حقيقه ما ولم يتابعه الجناح العمليّ .. ولم تتابعه القوى العمليّه التجريبيّه أو غير التجريبيّه .. إذا لم تحصل المتابعه بين الجناح العمليّ والجناح الإدراكيّ ،

ستكون هذه حاله مَرَضِيَه في النفس .. لأنها تُدرك الحقائق ولكن لا تنتفع بها ولا تستفيد منها .. وإصرار النفس على الرفض والإباء عن متابعه الحقائق يؤدي إلى تضييع الحقيقه والتفريط بها .

كما يفسّر المحقّق الاصفهاني الآيه الكريمة « وَ جَحَدُوا بِهَا وَ اسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ »^١ أنهم في البدايه قد يكون هناك لديهم إيقان مع الجحود ، لكن في النهايه والمآل فإنّ هذا الإيقان يذهب كشيء ووجود شريف ثمين ، يذهب وتفتقده النفس بسبب عدم متابعه الجانب العمليّ للجانب الإدراكيّ (١) .. ولعلّ إليه الإشاره الأخرى في قوله تعالى « ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوَى أَنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَ كَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِؤْنَ »^٣

وكما أنّ الجانب العمليّ في النفس يتأثر بالجانب الإدراكيّ ، فإنّ الجانب الإدراكيّ في النفس كذلك يتأثر بدوره بالجانب العمليّ .. وأمراض الجانب العمليّ في النفس تسبّب أمراضاً في الجانب الإدراكيّ أيضاً .. وكذلك الحال في أمراض القوى الإدراكيه : كالوسوسه ، أو سرعه الجزم (القطّاعيه) أو غلبه الوهم والتخيّل على التعقّل ، حيث لا يستطيع أن يدرك المعاني العقلية نتيجة السجن الذهنيّ في القضايا الخياليه والوهميه ..

فهناك أمراض في الجانب الإدراكيّ .. كما أنّ هناك أمراضاً تقابلها في الجانب العمليّ إضافه للصفات الصحيحه في الجانب العمليّ . ومثال من أمثله

ص: ٢٧١

١- (٢) آخر بحث الانسداد في كتاب نهايه الدرايه للشيخ الأصفهانيّ .

أمراض الجانب العملي دوام الإيذاء في الجانب العملي للنفس ، أو دوام الإخبات والخضوع لكل مقوله ولأى دعوى .. فهذه تعتبر حاله غير صحيحه وغير سليمه ..

وهذه الأمراض في الجانب العملي لها أسماء أيضاً ، مثل : التقليد العام الأعمى ، أو بالعكس : الرفض الدائم التي هي حاله السفسطه ، فالحاله السفسطائيه الدائمه المطلقه هي حاله مَرَضِيَّه في الجانب العملي في النفس .. وحاله التقليد الأعمى هي أيضاً حاله مَرَضِيَّه ومذمومه عند العقلاء .. وإليها وإلى غيرها من الأمراض يشير إليها القرآن الكريم وتشير الأحاديث النبويه ؛ وقد تعرّض لها أمير المؤمنين عليه السلام ضمن خطبه الشريفه في نهج البلاغه .. مثل : «حَبَّكَ الشى يعمى و يصم»^(١) ..

هذه حالات الجانب العملي ، فإذا اشتدت المحبه فإنّها تُوجب ظلامه وحاجباً في الجانب الإدراكي .. وشدّه البغض كذلك قد توجب التأثير والستر في الجانب الإدراكي ..

لا- بمعنى أن لا- تشتد محبته الإنسان لمن أمره الله بمحبته .. إذ أنّ الله سبحانه أمر بمحبته نفسه ، وأمر بمحبته رسوله وأهل بيته عليهم السلام .. أو لا تشتدّ عداوته لمن أمر الله سبحانه بعداوته .. وليس المعنى أنّ زياده المحبّه المأمور بها تكون خاطئه .. أو الكراهه والبغض المأمور بها كذلك .. ليس المراد ذلك .. ولسنا وراء ما يطرحه العلمائون أو ما يُسمى بالعولمه ، أى الحياديّه في كلّ شيء ، وأنّ المدار الأول والأخير هو نفسى ونفسى فقط ، كطُرُق العولمه المطروحه حديثاً - فى الثقافات العالميه - ليس هذا هو المقصود ..

ص: ٢٧٢

١- (١) رسائل المرتضى (الشريف الرضى) ٢: ٢١٦ .

وليس الإتران هو عدم المحبّه في موردها (التي أمر بها الشارع والعقل) أو عدم العداوه الشديده في موردها الذي بيّنه الشارع .. بل الكلام أنّ الإنسان إذا أراد أن يُدرك أمراً ، ينبغي له عدم جعل المحبّه مؤثّره في كيفية الإدراك . حتّى لو كانت محبّه في موردها ، وكذلك الأمر في العداوه الشديده .. فضلاً عمّا لو كانت ليست في محلّها .. وإنما ينبغي جعل موازين الإدراك على ما هي عليه .. وجعل موازين الحركات والافعال في النفس على ما هي عليه .. هذا هو المنطق القرآنيّ والتوجيه النبويّ والعلويّ ..

المنطق الشرعيّ و ظاهره البكاء

إنّ المنطق الذي يطرحه القرآن والسنة المعصوميّه النبويّه والمعصوميّه العلويّه في نهج البلاغه منطق ليس أحاديّاً ولا تمايليّاً إلى طرف معين ..

انظر مثلاً إلى المنطق الأرسطيّ الذي يضع موازين معيّنه على فرض صحتها - كلّها أو بعضها - في جانب من جوانب الأدراكات .. وهو فقط الإدراك الحسوليّ ..

وعلى بعض تقاديره ليس كلّ الإدراكات ؛ أمّا الإدراك العيانيّ فإنّه لا يضع له ميزاناً .. أو الإدراك الحسوليّ من تقادير أخرى قد لا يضع لها ميزاناً ..

أو أنّك ترى مثلاً المنطق الرياضيّ يضع موازين من جانب آخر .. أو ترى المنطق النفسيّ الحديث المتداول أو المنطق الوضعيّ ، ومدارس منطقيّه كثيره كلّها تتناول جانباً معيّناً وتهمل الجوانب الأخرى .. ومع ذلك فإنّ تلك الجوانب المتناوله قد تكون غير مستوعبه لوضع الموازين فيها ..

أمّا المنطق الشرعيّ فإنّك ترى خلاف ذلك .. المنطق الشرعيّ يتناول موازين

القوى العمليّة ويتناول موازين القوى الإدراكيّة ، وعلى صعيد الإدراك العيانيّ والإدراك الحسوليّ ، وهلمّ جرّاً .. يعنى أنّه يتناول الموازين في أجنحة النفس العديده ، وينظر في كيفيّة ملائمته هذه الأجنحة في النفس مع بعضها البعض .. وهذا ممّا لا تتناوله مدرسه منطقيّته بشريّه إلى الآن .. هذا هو المنطق الشرعيّ أو المنطق الذي تقدّمه المعرفة الدينيّه ..

إنّه منطق الإنسان المتكامل في كلّ أجنحة النفس ، وهو أيضاً يحدّد العلاقة بين أجنحة النفس بعضها البعض .. وإلاّ فأى منطق تراه يحدثك : أنّ الحبّ والبغض يُعمى ويصمّ (١) .. أو يتناول قول أمير المؤمنين عليه السلام :

«إذا أقبلت الدنيا على أحدٍ أعارته محاسنَ غيره ، وإذا أدبرت عنه سَلَبتَه محاسنَ نفسه» (٢) ومثل هذه التعبيرات .. وهذه أمور منحصره في منطق الأطروحة الدينيّه ..

التشكيك سلاح ذو حدين

فالإباء المطلق حاله مرّضيّه في النفس في الجانب العمليّ ، والتشكيك أو التساؤل في منطق المعرفة الدينيّه وفي المنطق العقليّ البشريّ إنّما هو قنطره لكي يراجع الإنسان حسابات الادله التي يعقد عليها إيمانه ، ثمّ بعد ذلك يتوصّل إلى الحقيقه في أيّ مجال من المجالات ، وفي أيّ علم من العلوم المرتبطه بالنشأ الدينيّه ، أو المرتبطه بالنشآت الأخرى ، ثمّ بعد ذلك يتوصّل إلى الحقيقه التي إمّا أن تكون مطابقه أو غير مطابقه ..

ص: ٢٧٤

١- (١) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «حَبَّكَ للشىء يعمى ويصمّ» بحار الأنوار ٧٧ : ١٦٦ / ح ٢ .

٢- (٢) بحار الأنوار ٧٥ : ٣٥٧ / ح ١٧ عن نهج البلاغه - رسائل المرتضى ٢ : ٢١٦ .

لا أن يبقى في الإنسان منطقته التساؤل أبد الدهر .. فليس التساؤل إلّا محرّكاً وآله للفحص وطاقه للبحث .. وليس الفحص إلّا طريق للوصول للحقيقه .. ولو وقف الإنسان دائماً في منطقته التساؤل من دون أن يتحرّك ، فهذه تُعتبر حاله مَرَضِيَه في النفس وليست حاله صحيحه .. إنّما التساؤل يُعتبر بؤابه لأجل الفحص ، لأجل التنقيب ، لأجل التحرّي للوصول الى الحقائق .. وإلّا فإننا لو اقتصرنا على الوقوف دوماً في منطقته التساؤل والتشكيك لما اكتشف شيء في العلوم القديمه والحديثه .. فليست هذه حاله صحّيّه .. أمّا إذا كان التشكيك بمعنى التساؤل ، ثمّ يأتي بعده التحرّي والتنقيب الذي يستتبع الجزم والتصميم على ضوء المُعطيات البرهانيّه اليقيتيّه ، كانت الحاله حاله سليمه وصحيّه للنفس .. أمّا أن نقف في دوّامه التساؤل والإباء والرفض فهذه حاله جهاله وليست حاله علميّة ولا صحيحه ..

والذي يعيش بشكل دائم حاله سفسطائيّه وتشكيكيّه سيؤدّي به ذلك إلى القضاء على الفطره علمياً وعملاً .. إدراكاً وتطبيقاً .. وليس فيه نوع من التقدّم بل سوف يتحرّج المرء على نفسه .. ولو كان الأمر كذلك لما وصلت البشريّه إلى ما وصلت إليه من الإختراعات والاكتشافات والإبداعات .. هذا كمثال في العلوم التجريبيّه ، فكيف في العلوم الإنسانيّه الأخرى ..

فالشكّ والحيره حينئذ يشكّلان داعياً وباعثاً للتساؤل الذي يستعقبه تحرّك وفحص وتنقيب وتحقيق .. حتّى يحصل الجزم والوصول إلى النتائج ..

والإنسان ضمن الفحص والتحقيق والسير ربّما يسير ويفحص وتتابه حاله مَرَضِيَه أخرى غير السفسطه ، وقد تكون مقابله لها ؛ وهي حاله بَطْأ اليقين لديه .. أو سرعه اليقين لديه .. وكلاهما من الحالات المَرَضِيَه في الإدراك .. والمفروض أنّ

الحاله الصحيه المتزنه هي أنه إذا رأى النتائج مقنعه للنفس بشكل قطعي وبمعزل عن ميوله الشخصيه وقناعاته الخاصه ، فإذا كانت النتائج بنفسها موزونه ومنتجه ، فاللازم أن يسلم ويؤمن ويقرُّ بها ..

فقيمه الشكّ إذن من جهه الفحص والوصول إلى النتائج .. أما إذا كان الشكّ محطّه دائمه فيصبح صورته سلبيه وصفه مذمومه ..

وكما يقال فإنّ العلوم خزائن مفتاحها السؤال(١) ..

ومن ثمّ ذهب الفقهاء وعلماء الكلام إلى أنّ من اعتقد عقائد الحق لا عن دليل ، فهو وإن كان من الناجين - ان شاء الله - إلّا أنّه قد ارتكب معصيه .. لأنّه لم يعتقد ذلك عن دليل وبرهان .. إذ أنّ العلم بالحقائق عن دليل واجب ، وإن كانت النجاه مرهونه بصرف اعتقاد الحقّ ولو كان عن تقليد(٢) ..

فالاعتقاد والاعتناق عن تقليد بدون تفكير وتدبّر لا يُعتبر اعتقاداً تامّاً لأنّه يكون في معرض الحرمان والزوال .. بخلاف الاعتناق والاعتقاد عن دليل وبرهان وحجّه ، فإنّه يظلّ دائماً متمسكاً بتلك العقيدة .. ثابت القدم على أركانها ..

حصيله المطاف : هذان نموذجان بشكل مختصر عن التقديس والتشكيك ..

أين موضعهما من أفعال النفس .. ومتى يصبحان حاله مرضيه .. أو حاله سليمه في

ص: ٢٧٦

١- (١) قال الخليل : العلوم أفعال والسؤالات مفاتيحها . نهج البلاغه ٢٠ : باب ٤٨٦ : ٢٤٧ .

٢- (٢) مثلاً : من يتبع هذه الحقيقه عن تقليد وهي : أنّ الكهرياء قاتله فإنّه سوف ينجو من الكهرياء وإن كان اعتقاده عن تقليد وبدون دليل ، ولكن لو علم بأنّ الكهرياء قاتله عن طريق الدليل لما كان في معرض الشكّ .. لأنّ الذي يبني على أنّ الكهرياء قاتله من دون دليل ، قد يكون في معرض الوقوع في هلكه الكهرياء .. لأنّه قد يشكّكه أحد ، فالإذعان بالحقائق ولو عن تقليد أمر له فائده ؛ لكن ليس كمن يعتقد ويؤمن بالحقائق عن دليل وبرهان ..

أمّا البكاء ، فعلينا التعرّف أنّ حكم الفعل من قبل أيّ جناح من أجنحه النفس يصدر ، وهل له ارتباط مع جناح آخر للنفس ؟ وهل هو صحيح وسليم مطلقاً ؟ أو قد يكون حاله مَرَضِيَّة ؟

تعريف البكاء

يعرّف اللغويون البكاء بخروج الدمع حزناً وتأثراً (١) .. وهذا التعبير إنّما هو باللائم للمعنى الحقيقي .. أمّا علماء الأخلاق والحكماء فقالوا : إنّ البكاء هو حالة إنفعال في الجناح العمليّ للنفس .. وهو ما يسمّى بتأثر الضمير والوجدان في الإنسان .. سواء خرج الدمع أم لا ؛ مع الصحيحه أو بدونها ..

والمقصود بالضمير والوجدان هو تأثر الجانب العمليّ الذي فيه مزيج إدراكيّ .. (لأننا أشرنا إلى أنّ الجناح العمليّ في النفس في بعض درجاته وإن كان عملياً .. إلا أنه ممزوج - بالإدراك ، أي فيه جنبه إدراكيه .. يعني ليست جنبه عمليّه بحتة) نظير قوّه العقل العمليّ .. نظير الشوق ، إذ لا بدّ من إدراكٍ ما .. ثمّ يستتبعه العمل .. ونظير الغضب ، وما شابه ذلك ..

على كلّ حال ، فبعض الدرجات العمليّه هي موجوده بالإدراك ..

البكاء فعل ناتج وناشئ من القوى النفسية الموجوده ، وهو عباره عن حاله

ص: ٢٧٧

١- (١) قال الجوهري : البكاء يُمدّ ويُقصر ، فإذا مددت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء ؛ وإذا قصر أردت الدموع وخروجها .

انكسار ، أو تأثر ، أو انفعال - تعبيرات مختلفه - فى الجانب العمليّ نتيجة لإدراك ما .. وذاك الإدراك هو إدراك لحرمان ما .. لأنّ الكمال لم يستتمّ لدى الإنسان حتّى ينفعل تشوّقاً إليه .. فقد يكون البكاء عن تشوّق .. وقد يكون عن حزن لفقد حقّ من الحقوق .. وقد يكون مزيجاً من الحزن والشوق .. وهكذا ..

المهمّ أنّه نوع من الإنفعال فى الجانب العمليّ فى النفس نتيجة لإدراك ما ..

وهذا الإدراك هو فقدّ لشيء ما ، سواء فى صورته الحزن ، أو فى صورته الشوق ..

وإلّا لو كان الإنسان حاصلاً على ذلك الشيء فإنّه لا يتشوّق إليه .. هذا تعريف إجماليّ من الحكماء أو علماء الاخلاق للبكاء .. وأمّا حكم البكاء بأنّه على الاطلاق حاله سليمه فى النفس ، أم هو حاله مرّضيه .. أو على التفصيل ، فلا بدّ هنا من التفصيل : لأنّ البكاء يتبع معنىّ ما .. هذا الانفعال فى الجانب العمليّ يتبع معنىّ معين .. فإن كان المعنى الذى يتبعه الإنفعال النفسىّ بحيث يكون الانفعال عنه ايجابياً .. وذلك المعنى هو معنىّ حقيقىّ وصادق إن كان ناشئاً عن معنىّ صادق وحقيقه صادق ، والتأثر كان إيجابياً ، فيكون حاله صحيحه فى النفس ، وأمّا إن كان المعنى الموجود معنىّ غير صادق ، أو كان صادقاً لكنّ التأثر به غير ملائم ..

فسوف يكون سلبياً ..

مثلاً- إذا كان إنسان يبكى لفقد كمال معين ، كعلم معين أو احترام معين أو قدره معينه - مالىّه أو غير مالىّه - بكى لفقدها ، فإدراك هذا الفقد حقيقىّ وليس كاذباً ..

حيث أدرك أنه فاقده للكمال ، والمفروض أنّ كماله ذلك الشيء واقعيه ، فإنّ تأثره بهذا الفقدان أيضاً شىء إيجابىّ .. لأنّ المفروض أنّه يتأثر كى يستعدّ للحركه ، ولزياده شدّه حركه النفس وطاقتها وانشدادها باتّجاه ذلك الكمال .. ولزياده

السعى نحو تحصيل ذلك الكمال .. وعلى عكس المقوله المعترضه على ظاهره البكاء بأنه يُعدّ مفرّغاً للطاقه ، بل هو يزيد
سرعات الطاقه ويسرّع حركه النفس نحو تحصيل ذلك الكمال .. نعم هو مفرّغ للحصر النفسى - كما يعبر به علماء النفس - لا
أنّه يوجب تخفيف تشوق النفس نحو المطلوب ونحو المُتَشَوِّق إليه .

أمّا لو فقد الإنسان شيئاً - وكان ذلك الشىء موجوداً عند صديقه - وبكى لأجل إزاله الشىء عن صديقه وحصوله عنده .. فهذا
نوع من الحسد طبعاً ، إن كانت المعلومه صادقه ، وهى فقد ذلك الكمال .. ولكن تأثره موجّه باتجاه أن يسعى لإزاله كمال عن
الآخرين .. ولا ريب أنّ هذا التأثير سلبيّ وليس تأثيراً ايجابياً . فتاره تكون المعلومه صادقه ولكن التأثير خاطئ ..

أو أنّ الإنسان قد يفقد أعزّ أحبته فيتأثر وهو جيّد .. لكن إذا اشتدّ البكاء أو تحوّل إلى حاله من السخط والجزع والاعتراض على
الله سبحانه أو فهذا المظهر يكون خاطئاً ، وإن كانت المعلومه صادقه ، لأنّ تأثره وجّه بتوجيه خاطئ ، ولغايه معينه . وإنّ أى فعل
عملى ترتكبه النفس ، كأى فعل إدراكى ترتكبه النفس دائماً يكون لغايه .. فلا بدّ أن نلاحظ العله ، ونلاحظ العلل الفرعيه ..
والعه الغائيه .. كما فى العله الماديّه والصوريه ..

فحينئذ ، إذا كان البكاء منطلقاً ومتولّداً من معلومه حقيقته ، فيكون صحيحاً ..

وإذا كان تأثره موجّهاً إلى غايه كماليه هادفه ، فإنّه أيضاً يكون إيجابياً وسليماً ..

بخلاف البكاء الذى يكون لأجل غايه سلبيه .. وبخلافه ما إذا كان مع الصبر والتحمل .

والبكاء إنّما يحصل للتأثر وليان المحبه التى كانت بين الباكي وبين المفقود

مثلاً، الذى لأجله حصل البكاء ، فيعتبر هذا نوع من الصلّه للميت .. كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حينما فقد ابنه إبراهيم :

«تدمع العين ، ويحزن القلب ، ولا أقول إلّما يُرضى ربنا ، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون»^(١) وفي رواية أخرى قال صلى الله عليه وآله وسلم :

«لو عاش إبراهيم لكان نبياً»^(٢) هذا نوع من إظهار المحبه والرحمه ..

فالعمل الذى يصدره الجناح العملى للنفس متأثراً بالجانب الإدراكى فى النفس يشترط فيه أمران لكى يكون إيجابياً :

أحدهما : أن يكون منطلقاً من إدراك صادق ومعلومه حقيقته ..

الثانى : أن تكون غايته غايه هادفه وإيجابيه ..

وإذا اختل أحد هذين الشرطين يكون البكاء سلبياً ..

هذا ما قرره العلماء فى البحوث العقلية والحكمية والاخلاقية وفى علم النفس ، على نحو الإجمال ، حول موضوع البكاء ..

فى علم النفس وعلم الاجتماع الحديث يذكرون فى بعض تعريفاتهم أنّ البكاء تنفيس عن الضغط .. لأنّ الإنسان قد تتكدّس عليه ضغوط ، فتنشأ منها حاله البكاء لدى الإنسان ؛ ويكون بكاؤه نوعاً من التنفيس والتخفيف .. هذه هى كلماتهم بغضّ النظر عن تصويبها أو تخطئتها أو مقارنتها مع ما ذكر فى علوم آخر^(٣) ..

ص: ٢٨٠

١- (١) بحار الأنوار ١٦ : ٢٣٥ / ح ٣٥ .

٢- (٢) بحار الأنوار ٢٢ : ٤٥٨ / ح ٤ .

٣- (٣) وجود ظاهره اجتماعيه ؛ وهى : أن من يُصاب بحادثه أو مصيبه يحاول أن يتخذ مجالس تعزيه بالإجاره ، (وعلماء النفس والسيكولوجيا فى أوروبا يوصون بذلك) بأن يُستأجر-

ففى علم النفس الحديث - السيكولوجيا - ثبت بأن الذى تلمّ به فادحه ومصيبه ويتخذ البكاء كوسيله لتهدئته والتخفيف عنه ، يكون أبعد من غيره فى احتمال وقوعه فى الاختلال الروحى .. حيث يكون لديه اتزان روحى فى الحوادث والمصائب ؛ وإن نفسه تسلم وتطهر وتتخلص من العقد .. بخلاف الذى يمتنع عن البكاء ويتجمد ، حيث تنشأ لديه نوع من العقد والإعتقادات الخاطئه .. أو تتكوّن لديه وساوس وأحقاد على البشريه .. وربما تصيره وحشاً على من حوله أو على بيئته بسبب تلك الإعتقادات الخاطئه ..

فالبكاء يولد نوع من الاتزان الروحى ووقايه عن الاختلال الروحى فى النفس ، ويحصنها من ابتلائها بالعقد ..

وتذكر إحصائيات فى هذا الصدد أنّ من يمارس البكاء - سيّما النساء - يسلم عادة من الأمراض النفسيه أو العقد .. أو من تلك الحالات التى تكون قريبه من الكآبه والتمرد على المجتمع ..

طبعاً هذه الضمائم نسيه .. والجانب العاطفى عند المرأه أكثر من الجانب العاطفى عند الرجل .. ومن ثمّ فإنّ مقابله الرجل للصدّات أكثر من المرأه .. ولذا جعل الدين الإسلامى الرجل هو القيم .. وجعل بعهدته الجانب الإدارى والتنفيذى لأنّه أشدّ وأصلب ..

ولكن نفس هذا التحليل جعل إشكالاً وعاد إنتقاداً على ظاهره البكاء ؛ بتقريب أنّ البكاء ينقّس عن الإنسان الحاله الضاعطه ، فهو يقلّل سعره الحركه

والعمل .. لأنه ينفّس ويهدّئ .. فيبرد الإنسان ويبقى على حاله إثرانه .. فمن ثمّ يكون البكاء سلبياً فى بعض الموارد ..

مثلاً ، إذا وقع الظلم على الانسان فهو ينفّس عن نفسه بالبكاء .. وبذلك يرجع إلى الحاله الطبيعیه ويفقد السّعره والطاقه والباعث نحو التصدّى والمقابله لذلك الفعل الموجّه ضدّه ، ويتقاعس عن أخذ حقّه ، وهو أثر سلبىّ ..

وفى الجواب نقول أنّ البكاء ينفّس عن الحاله الضاغطه ، لا أنه يقلّل السّعره ويخمد الهّمه لاسترجاع الحقّ .. بل على العكس ، لأنّ المفروض أنّ البكاء لابدّ أن يوجّه إلى غايه معينه .. مثل أنّ المظلوم يبكى لفقده حقّ من حقوقه وفقده ما هو كمال له ، وهذا وإنّ نفس عن نفسه من جهه الضغط المتراكم عليه نتيجة ذلك الفقدان ، لكن لا زال البكاء يزيد المظلوم تشوّقاً إلى ذلك الكمال والحقّ المطلوب .. فلا يكون نوعاً من تقليل السعره والإراداه لإرجاع حقّه .. فإذا كان أحد الناس فاقداً لشيء وبكى لفقده ، فإننا نرى بالوجدان والعيان أنّه يزداد إراداه وتصميماً من ناحيه ، وطاقه وعملاً من ناحيه أخرى نحو تحصيل ذلك المفقود منه .. وأنّ بكاءه لا يعيقه ولا يمنع حركته بتاتاً .. فالإشكال بأنّ البكاء هو نوع من الممانعه نحو الحركه للكمال على إطلاقه غير صحيح وغير سديد ..

وما ذكره علماء النفس أو علماء الاجتماع الحديث لا يتضارب مع ما نقوله من أنّ البكاء على تفصيل بلحاظ اجتماع الشرطين (1) يكون ايجابياً ، ومع فقد أحدهما يكون سلبياً .. أمّا أنّ البكاء هو حاله إنقهاريه وانهزاميه للنفس فهى مقوله غير سليمه على إطلاقها ..

ص: ٢٨٢

ومن عمدته البحث أن نرى الرؤيه الشرعيّه حول حقيقه البكاء .. هل يرى الشارع أنّ البكاء حاله سلبيه أم ايجابيه ؟ وعلى التفصيل فهل يكون بتوفّر الشرطين السابقين ايجابياً وإلّا كان سلبياً كما ذكر الحكماء وعلماء الأخلاق ..

ولابدّ من استعراض الآيات القرآنيه العديده والروايات الوارده فى هذا الموضوع .. ومن ثمّ نبدأ فى تحليل تفصيلي لأجوبه بقيه الإشكالات السبعه ..

وما تقدّم من الشرطين فى ايجابيته هو مورد توافق العلوم العقليه والإنسانيه التقليديه القديمه فى البشريّه .. والعلوم النفسيه والإنسانيه الحديثه (من علم النفس وعلم الاجتماع وعلم السيكلوجيا) وهى تتوافق تقريباً على مثل هذا التقسيم للبكاء ..

وعلماء الاجتماع يلاحظون ظاهره مفارقه بين بلدان الشرق - سيما الشرق الأوسط - وبين بلاد الغرب .. ويشاهدون أنّ فى الشرق ظاهره وفور من العاطفه والأحاسيس .. وأنّ كثيراً من الفضائل الأخلاقيه التى هى من سنخ القوى العقليه فى النفس ، سواء كانت تلك الفضائل العقليه عملاً محضاً ، أو كانت مزيجاً من جهات إدراكيه علميه .. يلاحظون ويرون بأنّ نظم العاطفه ونظم الوجدان الموجود فى الشرق (لاسيما الشرق الاوسط) ، أقوى بمراتب - بما لا يُقاس - منه فى الغرب .. وكأنّما الغرب فقط قوالب إدراكيه .. طبيعه الإنسيه البشريّه الموجوده هناك كأنّها تقتصر على قوالب إدراكيه قد فُرغت من الجانب العاطفيّ والجانب الروحيّ ..

ومن ثمّ نجد الإحصائيات تشير - فى مجالات عديده - إلى بروز الأمراض الروحيه والعُقد وتفكّك الأسره إلى غير ذلك ممّا هو مرتبط بجانب العاطفه

والوجدان والروح والخُلق المتعلّق بالجانب العمليّ ..

فهناك فارق شاسع جداً بين بلاد الشرق (الأوسط) وبلاد الغرب بين أولئك الذين يتخذون نمطاً من الحياه المادّيّه والذين يتخذون نمطاً من الحياه الروحيّه ، ولو كانوا على غير دين الإسلام من بلاد الشرق ، كالهنود والبوذيين وما شابه ذلك ، وقد أضحى هؤلاء - فى الآونه الأخيره - يتخوّفون من الغزو الثقافى الغربى والأمريكى الذى يكاد يهدّد الثوابت الروحيّه والعاطفيّه لديهم ..

والقوانين المدنيه إنّما وُجدت لأجل سلامه المحيط الاجتماعى ، وهو - مع قلّه الحريّات فى المجتمعات الشرقيه وتخلّف القانون الوضعى - يعدّ فى الشرق أسلم منه من الغرب ..

والسرّ فى ذلك هو أنّ الإنسان فى زوايا نفسه ودرجات روحه لا يقتصر على جناح الإدراك ، وهو ليس مجرد علبه كمبيوتريه تُزقّ بالمعلومات .. الإنسان يحتوى على جناح عمليّ أيضاً .. بل الجناح الإدراكيّ ليس يقتصر على قنوات إدراك ، بل فيه إدراكات روحيّه وما يسمّى بالحاسه السادسه ، وهى غير الإدراكات الحسوليه التى هى من قبيل المفاهيم .. والإدراكات الباطنيه التى هى فى أعماق الروح يعبّر عنها الحكماء القدماء بالقلب والسرّ والخفى والأخفى ..

يعنى الدرجات .. فضلاً عن الجناح العمليّ فى النفس .. فكثير من أجنحه النفس ليست إدراكاً محضاً ، والجناح الإدراكيّ الفوقانى (١) هو غير جناح الإدراك التحتانى (٢) الذى ذكرنا له درجات ، وهى : الوهم .. الخيال .. العقل النظرى ..

ص: ٢٨٤

١- (١) جناح الإدراك الفوقانى : هو الإدراكات الحضوريه الوجدانيه .

٢- (٢) جناح الإدراك التحتانى : هو الإدراكات الحسوليه بتوسّط القوى الفكرية .

الجناح الإدراكيّ الفوقانيّ في النفس هو : القلب ، السرّ ، الخفيّ ، الأخرى ، أو ما يسمّى بأعماق الباطن في النفس .. أعماق النفس الباطنه (في الفلسفه الحديثه) ليس صرف إدراك محض .. بل فيه جذب وقطع ، وصل ونفره ، إنقباض وانبساط ، إقبال وإدبار ..

هذه حالات غامضه روحيه تناولتها الشريعة والفلسفه القديمه والحديثه والعرفان بالتحليل والدراسه .. فهذه حالات ليست حالات إدراكيه جافه فقط ..

كذلك الجانب العمليّ في النفس : الغضب ، الشهوه ، الغرائز المختلفه ، قوه العقل العمليّ ، الإراده ، الصبر ، الشجاعه ، العفه .. هي كلّها من أفعال النفس التي يتكفّل بها دائماً الجانب العمليّ في النفس وليس الجانب الإدراكيّ النازل ، فالجانب العمليّ سواء النازل (١) أو العمليّ الفوقانيّ (٢) ، في الإدراك الفوقانيّ هو من الجوانب العمليه في النفس وليس إدراكات جافه محضه ..

فلو ألقى المتحدّثون على الناس عشرات المحاضرات والعديد من الأفكار من دون تطعيمها بعاطفه صادقه ومن دون إثارة عمليه ، للأفكار ، لم تحصل الفائده المرجوه لذلك !! بل النتيجة : قوالب جافه .. وسوف لن تصل هذه البرامج الفكرية المحضه في تأثيرها إلى البرامج العمليه .. ولن يؤثر ذلك بالمجتمع في طريق إصلاحه .. مع أنّ الغايه من البرامج الفكرية هو الإقدام العمليّ في شرائح المجتمع ..

ص: ٢٨٥

-
- ١- (١) الجانب العمليّ النازل : مثل الغضب ، والشهوه ، والغرائز المختلفه .
 - ٢- (٢) الجانب العمليّ الفوقانيّ : هو إدراك حضوريّ مزيج مع العمل .

وهذا نظير ما يقوله القائل في شأن المرحليّ الفكرية والفكر من دون تطعيمه بعاطفه صادقه .. وقد شرحنا العاطفه الصادقه حينما تطرّقنا في البحث عن البكاء الصادق ..

حيث إنّ البكاء الصادق هو أحد الحالات والظواهر العاطفيّة الصادقه كالتقديس ، باعتبار أنّ تحقّق الإدراك الصادق يحصل بمتابعه غايه صادقه وصحيحه ، فتنشأ العاطفه الصادقه .. أي تكون العاطفه ترجماناً عملياً للفكره ..

وأما تزريق المستمع أو القارئ أو المشاهد بأفكار ومعلومات من دون أن تستثير فيه الجانب العمليّ والعاطفيّ ، فإنّه سيخفق في التأثير عليه ، ولن ينجح في إرشاده إلى الصلاح .. سواء في التربيه المدرسيه ، أو الاجتماعيه أو الدينيه أو الحسيّيه .. ومثل تلك الطريقه لن تصلحه ولن تستثيره .. بل المفروض هو أن تشحذ همّه إرادته حيث توجد عنده إرادته عازمه حازمه ، لكي يبدأ بتغيير مسيره ..

بينما البكاء يختصر الطريق .. البكاء أو العواطف الصادقه تختصر الطريق أمام آلاف المحاضرات والأفكار .. وإنّ فكره جامعه لماده غيّه بالأفكار مقرونه بإثاره عاطفيّه صادقه نابعه من هذه الفكره الإجماليّه جامعه الصحيحه ربّما تقلب الإنسان رأساً على عقب .. فيتبدّل وضعه ، وتتغير بيئته السلبيه ، وينقلب فجأه إلى العزم للمضيّ نحو الفضائل .. وينشأ ذلك من الإثاره العاطفيّه الصادقه .. إذ المفروض أن الإثاره العاطفيه الصادقه رساله ، مستمعها (المُرسِل إليه) هو الجانب العمليّ في النفس ، والجانب العاطفيّ في النفس . المنفعل والمتقبّل لها هو الجانب العاطفيّ في النفس ، فإذا كان المشتري والسامع والمنفَع لها هو الجانب العمليّ في النفس ، فهذا إختصار للطريق . وبعبارة أخرى ، فإنّ معيّه الفكر مع العاطفه أو مع الجانب العمليّ في النفس ضروره لا يمكن التفريط بها للوصول إلى الإرشاد

والإصلاح الإجماعى أو الفردى أو التريه السليمه والكمال المنشود ..

ومن ثمّ حصل الفارق بين المجتمعات الغربيه والمجتمعات الشرقيه .. فمن الخطوره بمكان أن ننحو نحو سلبيات الغرب .. بخلاف إيجابيات الغرب - من التقدّم العلمى والتكنولوجيا - فإنّه لابدّ من الأخذ بهما ..

أمّا أن نكون مجمعاً للروافد السلبيه المنتشره والشائعه فى مجتمعاتهم ، فهذا مرفوض من الأساس ..

لأدّن حقيقه الفطره الإنسانيّه مزدوجه من جانبيين .. بل قياده النفس إنّما هى بالإراداه ، والإراداه صفه عمليه ، والذى يوجدّها ويولّدّها ويشيرها ويحرّكها هو جانب العاطفه - العاطفه الصادقه - أو جانب العقل العملىّ الصادق الوليد للجانب الإدراكيّ ..

فإذا فقد الإنسان إرادته ، فإنّه سوف يفقد كلّ شىء فى شخصيته .. فالإراداه التى هى أئمن شىء فى الوجود ، وهى الصفه التى امتاز بها الإنسان عن بقيه المخلوقات .. هذه الإراده لابدّ من تطعيمها بعاطفه صادقه .. فحينئذ من الجنايه على المجتمع والفكر والحقيقه بمكان أن نُسَمّى الفكر الجافّ ، أو نسَمّى عدم التفاعل الصادق مع الحقائق والجمود فى قبال الحقائق ، نسَمّى نوع إعتدال ، أو نوع تقدّم .. أو حاله حضاريّه .. بل هى حاله تخلف تقودها جاهليّه الغرب ، وهم يعانون منها الآن .. ونحن بالتبع نجترّها .. نجترّ فضلاتهم بعناوين برّاقه زائفه وأثواب جميله خادعه ، ونتنازل عن المفاهيم والعناوين الصادره عن تراثنا ..

هذه لقطه أخيره من حقيقه البكاء ، وهى أنّ البكاء وأخواته من الأفعال العاطفيّه النفسيه إذا كان ضمن الصور الإيجابيه ، فهو من كمالات النفس ومن

كمالات المجتمع والبشريه ، التي تحتاج إليها لتصل إلى رقيها المنشود ..

وأمثله المفردات العاطفيّه : التشكيك ، والتقديس ، والبكاء ..

ونذكر الآن مفردة أخرى .. وفعلاً- عملياً آخر يُثار .. وهو وصف شخص بأنّه عاطفيّ ، وانتقاده لأنّه يتأثر بالخبر مباشرة سلباً أو إيجاباً .. وأنّ الشخص السويّ والسليم هو الذي إذا رأى صورته صادقاً لا- يتأثر بها ولا يتحمّس لها .. وإذا رأى صورته باطله لا يتنفّر منها ولا يرفضها ، وبعبارة أخرى : غلق باب العقل العمليّ ..

وقد عرفت أنّ العقل العمليّ من فطره الله سبحانه ، وأنّ الغايه منه قياده حركه نورانيّه في النفس ، بحيث ينفّر عن المنكر والنقص والمساوي ، ويجذبها نحو الخير والكمال والفضائل .. فهو حبل ربّاني نورانيّ وهدايه ورحمه إلهيّه ..

هذه الفطره التي أنعم بها الباري عزّ وجلّ على الإنسان ، لماذا نطمسها ..

ولماذا نقول بأنّ العاطفه في الإنسان تعتبر حاله شاذّه ! العاطفه ليست بجميع صورها خاطئه .. العاطفه ترجمان عمليّ صادق حقيقيّ طبيعيّ للإنسان إذا كان ناتجاً عن معلومه صادقّه .. أو تتأثر بالنفره والإنكار من معلومه كاذبه .. كيف تلغى العاطفه من وجود الإنسان .. كيف تُهمل من وجود المجتمع .. اللهمّ إلّما أن نصيّبوا الى مجتمع مفكّك عن العاطفه والأخلاق ، كالمجتمع الغربيّ الذي يسبح في بحر الرذائل ويتخبّط في أدنى مستوى من الانحطاط ..

التناسب الطردى بين المعلومه و العاطفه

نعم الجدير بالذكر أنّ كلّ معلومه لها حجم مقدّر من العاطفه ، (في علم السيكلوجيا) ، إذا زاد التفاعل معها عن حجمها كان إفراطاً ، وإذا نقص عن

حجمها كان تفريطاً .. وهذا مقرّر في تعاليمنا الدينيّه .. مثلاً على الإنسان أن لا يتعدّى بالغيره على غيره الله في محرماته .. فإذا جعل الله لشارب الخمر حدّاً معيّناً ، فيجب أن لا تشتدّ الغيره فيحدّ أكثر من حدّ الله سبحانه .. فإنكار المُنكر اليسير يختلف عن المنكر المتوسط والمنكر الشديد الذي يصل إلى حدّ الكبيره ، والكبائر أيضاً لها درجات .. فالزائد يكون إفراطاً وليس في محلّه .. وهناك ترابط ، فكلّ معلومه لها حجم عاطفيّ معيّن لا بدّ أن يتولّد منها ، وعدم تولّده يعنى مسخ الفطره الإنسانيّه عمّا هي عليه .. لأنّ المفروض أنّ المِدركه لا بدّ أن تُترجم على الصعيد العمليّ ، ولو لم تُترجم فلا فائده من الإدراك .. وهذا هو الفرق بين النفس وبين الكمبيوتر ، وبينها وبين الكتب ، وبينها وبين مجرّد المعلومات ..

فالفكره والمعلومه كما هي خطيره جداً ، وكذلك العاطفه والمقوله العاطفيّه الصحيحه خطيره جداً أيضاً .. وخطورتها إيجابيه أيضاً ، سواء في النفس ، أو في الإنسان ، أو في المجتمع .. وكما أنّنا لا يمكننا إلغاء الأفكار فكذلك لا يمكننا إلغاء العاطفه الناتجه من تلك الأفكار .. وتبديل العلم إلى الجهل مساوق للإلغاء وتعطيل العمل ؛ وقوام العمل بالزخم الروحيّ والقوّه العاطفيّه الصادقه التي تقوم بها النفس ، من البكاء والتقديس والتأثر ..

وهذا المنحى المادّيّ ، أو اللاروحيّ ، أو اللاخلقيّ ، ينتشر في الأوساط الفكرية العلمانيّه والأوساط الإسلاميه المتأثره بالعلمانيّه تدريجياً .. وهو أمر بالغ الخطوره ..

هذا مجمل البحث التخصصيّ في موضوعات ظاهره البكاء .. حيث ألقينا الضوء على البكاء من ناحيه تخصصيّه بغضّ النظر عن الفقه ، وبغضّ النظر عن

روايات الشريعة الواردة في خصوص البكاء على الحسين عليه السلام .. بغض النظر عن ذلك كله ، وفي الواقع فإن الشريعة لا تتناول البكاء فقط ، بل تتناول كثيراً من الأفعال العمليّة التي تقوم بها النفس وتمارسها ولكن وفق شروط وضوابط معيّنه ..

البكاء في القرآن الكريم

١ - «لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عِدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بَأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيَّسِينَ وَرُهَبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسِيْرَتَكْبُرُونَ*» وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ» ١ فالقرآن يُثني على ظاهره البكاء التي تنشأ من درك الحقيقة .. أي أنه يمدح التأثير والتحمّس العاطفي الذي يكون البكاء مظهراً من مظاهره ، وقسماً من أقسامه ..

يمدحه القرآن ويصفه بأنه تأثر صادق ومطلوب وطبيعي وفطري وكمالي إذا نتج من معلومه حقيقيه .. «وَإِذَا سَمِعُوا ... تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ» وهنا إشارة لنفس الشرطين اللذين ذكرناهما : باعتبار أنه تأثر من المعلومه الحقيقيه ..

٢ - «لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ*» وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلُوا لَتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ» ٢ فيمدحهم القرآن على

تأثرهم .. هذا التأثير هو على نحو الإنفعال البكائي نتيجة التشوق للمشاركة في فعل الخير من الجهاد والإنفاق .. هذا التأثير يمدحه القرآن ويصفه بأنه فعل إيجابى وكمالى ..

٣ - «قُلْ آمَنُوا بِهِ أَوْ لَا- تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبَّنَا إِنِ كَانَ وَعْدُ رَبَّنَا لِمَفْعُولًا وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا» ١

مدحهم لأجل البكاء والتأثر .. ولو كانوا يستمعون فقط لما أنزل من الوحي ولا يبكون ، فلن يكون لديهم خشوع . والخشوع الذى هو ذروه الحالات النفسية العمليه هو فى الواقع حاله عمليه ؛ ليس من الجناح العملى النازل بل من الجناح العملى الصاعد .. حيث مر بنا أنه من أجنحه النفس الذى هو : القلب ، السر ، الخفى ، الأخفى .

فالخشوع هو فعل من أفعال القلب وليس فعلاً من أفعال الغرائز .. وليس فعلاً من أفعال العقل العملى .. وليس فعلاً من أفعال الشهوه .. وليس من أفعال الحس ولا- من الإدراك الحسولى .. إنما هو فعل من أفعال إدراك الباطن العلوى فى النفس وهو القلب .. فلولا البكاء لما حصل ذلك الفعل العلوى للنفس .. «وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ» لأنه ناتج من معلومه صادقه وغايه صادقه .. وهو الفرار من الذنوب والتشوق إلى النشآت الأبدية الخالده .. وهذا التشوق والتأثر يمدحه القرآن .. وهو سير نفسانى ، وسير حقيقى فى النشآت الأبدية الخالده .. يمدحه القرآن الكريم وإن لم ندركه نحن الآن ، وسيكشف لنا الغطاء إن شاء الله فنذكر أن

هذا السير النفساني هو سير في تلك النشآت وكمال فيها ..

٤ - «وَ اذْكُرْ فِي الْكِتَابِ اِذْ رِيسَ...» تذكر هذه الآيه الانبياء والصفه البارزه لكل نبي منهم ، إلى أن تقول : «أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا»^١ فالأنبياء هم الأمثوله المحتذى بها والأنموذج المُقتدى للبشريه .. وهم المثل السامى للبشريه .. والقرآن الكريم يمدحهم بأن لهم تأثيراً عاطفياً يظهر بشكل البكاء ..

«إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ» على نحو القضية الحقيقيه ، أى كلما تليت آيات الرحمن - ولو على مرّ الدهور - فهناك فئه ممن هداهم الله سبحانه واجتباهم يتأثرون بها فيخرون للسجود ويكون . «إِذَا تُتْلَى ... خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا» ..

٥ - عندما أخبر يعقوب بأن ابنه الثانى أيضاً قد أخذ منه ، قال : «بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسِيفَى عَلَى يَوْسُفَ وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزَنِ فَهُوَ كَظِيمٌ قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَأُ (١) تَذُكُرُ يَوْسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضاً أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَ أَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ»^٣ يعنى : ما أمارسه هو فعل من الأفعال الراجحه .. ويعقوب نبي من أنبياء الله عز وجل .. والقرآن يخلد ذكره ويخلد فعله لنا ، ويعطينا قُوده نموذجيّه وأمثوله للاقتداء به فى هذا التفاعل

ص: ٢٩٢

١- (٢) لا تفتأ ، لا تنقطع .

العاطفي .. هذا البكاء والتشوق لنبى آخر هو من أبنائه ليس تشوقاً إلى كمال زائل .. وإنما هو تشوق لنبوه نبي آخر .. فالغايه ساميه ، والتأثر لأجل صله الرحم ..

بكاؤه استمر طيله غياب يوسف ، وأدى إلى بياض عينيه .. «وَ ابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزَنِ» يعنى عميت .. اشتد به البكاء إلى درجه العمى .. فالبكاء كان باختياره .. وقد وصل به البكاء باختياره إلى العمى .. فإذا كان النبي يتشوق ويبكى إلى هذا الحد ، وقد كان ضمن من وصفهم الله عز وجل «وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ ...»^١ فيعقوب ضمن هؤلاء الأئمه .. ومع ذلك يتشوق إلى نبي مثله .. فكيف إذا تشوق غير النبي وغير المعصوم إلى المعصوم ..

وهل يكون تشوقه أو بكاؤه لو وصل به الأمر إلى الإضرار بالعين فعلاً محرماً - هذا بحث آخر سيأتى فى جهه الضرر الحاصل بسبب الشعائر ..

فهذا نوع من السلوك والخلق النبوى الذى سطره لنا القرآن الكريم بغيره الاحتذاء به واتباعه ، حيث يقول فى آخر السوره «لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولَى الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ»^٢ وبهدف التأسى من هذه النماذج (١) ..

حينئذ ، هذا الفعل من يعقوب عليه السلام أوردته البارى سبحانه فى هذه السوره لأجل أن يحتذى به ، وهو فعل كمالى وليس فعلاً مذموماً أو فيه منقصه .. وآيه

ص: ٢٩٣

١- (٣) وكما قال الزمخشري (مخاطباً الأشاعره) مع أنه من العامه ، فى ذيل الآيه «هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا» (يوسف : ٢٤) : قاتلهم الله ، عمدوا إلى سوره ضربها الله مثلاً للبشريه إلى يوم القيامة ، احتذاء لعف النبي يوسف ، فجعلوها نقضاً على الله سبحانه فى كتابه ..

« فَارْتَدَّ بَصِيرًا » تدلّ على أنه أصيب بالعمى ؛ تصل الدرجة لنبيّ من الأنبياء أنّه مارس البكاء بهذه الشدّه ، فكيف يمكن أن يكون الفعل سلبياً ؛ بل فعله ايجابى ، ولذلك ضربه الله سبحانه أنموذجاً يُحتذى به ..

٦- «أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ* وَ تَضْحَكُونَ وَ لَا تَبْكُونَ»^١ فيها زجرٌ ونهى عن الضحك وعن الامساك عن البكاء ..

فما تطالبنا به هذه الآيات الكريمة هو البكاء المتوفّر فيه الشرطان السابقان ..

وهو انطلاقه وتولّده من معلومه حقّائيه ، واندراجه تحت غايه كماليه ، مثل هكذا بكاء يمتدحه القرآن أشدّ مدح ..

- فى الجانب الآخر هناك آيات تنهى عن الفرح المذموم ، مثل :

سوره هود : ١٠ «وَلَيْنَ أَذْقْنَاهُ نِعْمَاءَ بَعْدَ ضِرَاءٍ مَسْتَه لِيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحَ فَخُورًا» ..

هذه الآيات تدمّ الفرح .. «لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ»^٢ والفرح الذى يكون منشأه حدث دنيوى أو ترقّب حدث دنيوى يذمه القرآن أشدّ الذم ، «قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَ بَرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ»^٣ يعنى بما عند الله ، بالأخيره .. يخصّص الفرح الممدوح بما يكون فى سياق النشأه الأخرويه .. كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

«ما أدرى بأيهما أنا أشدّ فرحاً بقدم جعفر أم بفتح خير»^(١) ..

ص: ٢٩٤

١- (٤) مقاتل الطالبين (ابوالفرج الاصفهاني) : ٦ ؛ الاحتجاج (الطبرسى) ١ : ١٧٢ .

نعم ، هذه فى سلسله النشأه الأخرويه .. وأما ما لا يصبّ فى سبيل النشأه الأخرويه فيذمه القرآن أشدّ ذم .. ويخصّص شرطاً كبيراً منه بدمّ الفرح إلّما كان قد تعلق بالتشوّق إلى الجانب الأخروى ..

وأما الخشيه والخشوع اللذان هما صفتان وفعالان نفسيّان قريبا الأفق من البكاء ، فهما صنفان يتلازمان ويتزامنان مع البكاء .. والآيات المادحه لذلك كثيره جداً (١) ..

الخشيه أو الخشوع والإشفاق حالات نفسيّيه من أفعال الجانب العملى فى النفس ، وتكون مقرونه بالبكاء ، بل فى أكثر الأحيان ناشئه منه ، ولا تنفكّ غالباً عنه .. وإذا كان ما هو ناتج عن البكاء مستحبّاً وراجحاً ومرغوباً فيه فى الشريعه ..

فالسبب (وهو البكاء) أيضاً مرغّب فيه من قبل الشريعه ايضاً ..

لذا فإنّ البكاء من خشيه الله يُعدّ من أعظم العبادات ، حتّى إنّه وردت روايات عديده فى أنّ البكاء فى الصلاه من أفضل أعمالها ..

فنظره الشريعه - من خلال الآيات والروايات - تدل على أنّ البكاء المتوفّر فيه هذان الشرطان هو من الأفعال الكماليه النفسانيه ومن الفطره المستقيمه للبشر ، والقرآن يمدح هذه الحاله فى أنبيائه ورُسله .. ويضرب لنا فى ذلك أمثوله وقدوه تتأسى بها حتّى فى الحزن ..

فنظره الآيات القرآنيه ، وقبل أربعة عشر قرناً .. تُقرّر وتثبت ما توصلت إليه

ص: ٢٩٥

١- (١) مثل سورة الزمر «اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُّتَشَابِهاً مَثَانِي تَقْشَعْرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَ قُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» ، الحديد: ١٦ ، الانبياء: ٩٠ ، الحشر: ٢١.

البحوث العقلية والعلوم الحديثه من أن البكاء ليس سلبياً على إطلاقه ، بل أغلب وأكثر أفراده إيجابياً ..

بعض الأدلة الواردة في البكاء

أما الروايات الواردة في الحث على البكاء ، والمدح والثناء للباكين ، فمنها :

١ - بكاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمزه وحثه وترغيبه البكاء عليه ، ويظهر ذلك من عدة أدلة تاريخية ، منها :

(أ) قال ابن الأثير وغيره : لما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمزه قتيلاً بكى ، فلما رأى ما مُثِّل به شهق (١) .

(ب) وذكر الواقدي : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يومئذٍ (٢) إذا بكت صفيه يبكي ، وإذا نشجت ينشج . (قال :
وجعلت فاطمه تبكي ، فلما بكت بكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٣) .

(ج) روى ابن مسعود ، قال : (ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باكياً قط أشد من بكائه على حمزه بن عبدالمطلب لما
قُتل - إلى أن قال - ووَضَعَه فِي الْقَبْرِ ثُمَّ وَقَفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَتِهِ وَانْتَحَبَ حَتَّى نَشَخَ (٤) مِنَ الْبُكَاءِ ... (٥)

(د) ما أخرجه الإمام أحمد بن حنبل من حديث ابن عمر في ص : ٤٠ من

ص: ٢٩٦

١- (١) أسد الغابه ٢ : ٤٨ .

٢- (٢) أي يوم أحد .

٣- (٣) كما نقل ذلك السيد شرف الدين في كتابه النص والاجتهاد : ٢٩٣ .

٤- (٤) النشغ : الشهيق حتى يبلغ به الغشى .

٥- (٥) ينابيع الموده (القندوزي) ٢ : ٢١٥ ؛ شرح مسند أبي حنيفة (ملا على القاري) : ٥٢٦ ؛ ذخائر العقبى (أحمد بن عبد الله الطبري) : ١٨١ .

الجزء الثاني من مسنده : من أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما رجع من أحد جعلت نساء الأنصار يبكين على من قُتل من أزواجهن . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

«ولكن حمزه لا بواكى له» ، قال : ثم نام فانتبه وهنّ يبكين ، قال :

«فهنّ اليوم إذا يبكين يندبن حمزه» .

- وفي ترجمه حمزه من الاستيعاب نقلاً عن الواقدي ، قال : لم تبك امرأة من الأنصار على ميت - بعد قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «لكن حمزه لا بواكى له» - إلا بدأً بالبكاء على حمزه (١) .

٢ - بكاء النبي جعفر بن ابي طالب وحث النساء بالبكاء عليه :

فقد أخرج المزي في تهذيب الكمال عن مغازي الواقدي ، بسنده عن أم جعفر بنت محمد بن جعفر ، عن جدتها أسماء بنت عميس ، قالت : أصبحت في اليوم الذي أُصيب فيه جعفر وأصحابه ، فأتاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد هياتُ أربعين منياً من أدم ، وعجنتُ عجيني ، وأخذت بنبيي ، وغسلت وجوههم ، ودهنتهم ؛

فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال :

«يا أسماء ! أين بنو جعفر؟»

فجئت به اليهم فضمهم وشمهم ثم ذرفت عيناه فبكي ، فقلت : أي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعله بلغك عن جعفر شي ؛

فقال :

نعم ، قُتل اليوم .»

فقلت : فقمتم أصيح و اجتمع إلي النساء .

ص: ٢٩٧

١- (١) عن كتاب النص والاجتهاد : ٢٩٧ ؛ وهناك شواهد كثيرة على ثبوت بكاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحثه عليه ، وقد جمع أكثرها السيد عبدالحسين شرف الدين في كتابه : النص والاجتهاد : ٢٩٧ ، فراجع .

قالت : فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول :

«يا أسماء لا تقولى هَجراً ولا تضربى صدرأ .» ، قالت : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى دخل على ابنته فاطمه ؛ وهي تقول : واعمأه .

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

«على مثل جعفر فلتبكي الباكية»

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

«اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد شغلوا عن أنفسهم اليوم»^(١)

٣ - بكاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ولده إبراهيم : ما أخرجه البخاري في صحيحه ، قال فيه :

ثم دخلنا عليه صلى الله عليه وآله وسلم وإبراهيم يجود بنفسه ، فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تذر فان .

فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله !

فقال :

«يا بن عوف إنها رحمه ؛» ثم أتبعها بأخرى .

فقال صلى الله عليه وآله وسلم :

«إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا ، وإننا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»^(٢)

وبكى كذلك على عثمان بن مظعون ، وسعد بن معاذ ، وزيد بن حارثة^(٣) .

٤ - ما ورد في خطبه الأمير عليه السلام في وصف المتقين ، وشده انفعال همّام إلى حدّ الموت ، فصعق همّام صعقة كانت نفسه فيها .. فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أما

ص: ٢٩٨

١- (١) تهذيب الكمال (المزى) ج ٥ : ٦٠ .

٢- (٢) صحيح البخاري : كتاب الجنائز : باب قول النبي : إنا بك لمحزونون .

٣- (٣) راجع كتاب النص والاجتهاد : ٢٩٥ .

والله لقد كنتُ أخافها عليه ؛ ثم قال :

هكذا تصنع المواعظ البالغه بأهلها .. فقال له قائل : فما بالك يا أمير المؤمنين(١) ، فقال :

وَيَحْكُكَ إِنَّ لِكُلِّ أَجَلٍ وَقْتًا لَا يَعْدُوهُ وَلَا يَتَجَاوِزُهُ .. فَمَهْلًا لَا تَعُدُّ لِمِثْلِهَا فَإِنَّمَا نَفَثَ الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِكَ(٢) ..

٥ - وما ذكره الأمير عليه السلام عندما غارت خيل معاويه على الأنبار ، وقتل حسان بن حسان البكرى .. فكان عليه السلام متأثراً ومتذمراً ، وهو يستنهض الناس في الكوفة للقتال ضد معاويه .. فكان يقول عليه السلام :

«ولقد بلغني أنّ الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة والأخرى المعاهدة ، فينتزع حجلها وقلائدها ورُعُوثها ، ما تمتنع منه إلّابالاسترجاع والاسترحام ؛ ثم انصرفوا وإفرين ، ما نال رجلاً منهم كلم ولا أريق لهم دم ..

فلو أنّ إمراً مسلماً مات بعد هذا أسفاً ، ما كان به ملوماً بل كان به عندي جديراً»(٣) ..

فهو عليه السلام يصف شدّه الانفعال من جهه الغيره(٤) (الغيره هي أيضاً صفه نفسانيّه ، عاطفيّه ، منطلقه ووليدته من إدراك معلومه حقيقيّه ، ولأجل غايه حقيقيّه ، وهي الذبّ عن حريم الدين وحريم المسلمين والدفاع عن شرف وكرامه

ص: ٢٩٩

١- (١) أى لم سببت له ذلك .

٢- (٢) شرح نهج البلاغه لمحمد عبده ٢ : ١٦٠ ، شرح نهج البلاغه ابن أبى الحديد ١٠ : ١٤٩ .

٣- (٣) نهج البلاغه ٢ : ٧٤ .

٤- (٤) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «الغيره من الإيمان والبذاء من الجفاء .» كتاب النوادر (قطب الدين الراوندى) : ١٧٩ ؛ بحار الأنوار ١٠٣ : ٤٤/٢٥٠ . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «كان إبراهيم أبى غيوراً ، وأنا أغير منه ، وأرغم الله أنف من لا يغار من المؤمنين» بحار الأنوار ١٠٣ : ٣٣/٢٤٨ .

إذن الجامع بين الخشية والخشوع والأسى والحزن هو شدة الإنفعال ، وهو من المعانى الحقيقية ؛ هذه الشدة لا يعتبرها الإمام إفراطاً ، ولا مغالاه .. مثل ما وقع من النبى يعقوب ، « وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ » أو كما قال أميرالمؤمنين عليه السلام : «بل كان به عندى جديراً» .. حيث يصفها بأنها فعلٌ كمالى ..

٦ - وأيضاً ؛ فى زياره الناحيه التى نقلها صاحب البحار ، وهى منسوبة للإمام الحجة عليه السلام ..

«فلأندبنك صباحا و مساء ، و لأبكين عليك بدل الدموع دما حسره عليك و تأسيفا و تحسيرا على ما دهاك» (١) .. فهذه نوع من شدة الإنفعال التى هى ليست بمذمومه بل ممدوحه ومطلوبه ..

٧ - أيضاً فى القصيده التى ألقاها دعبل الخزاعى فى محضر الرضا عليه السلام :

أفأطم لو خلت الحسين مُجَدَّلاً وقد مات عطشاناً بشطّ فرات

إذا للطمّ الخدّ فاطم عنده وأجريت دمع العين فى الوجنات (٢)

فعلا صراخ حرم الإمام عليه السلام من وراء الستر ، ولطمن الخدود ، وبكى الإمام الرضا عليه السلام حتى أغمى عليه مرتين من شدة الإنفعال والتأثر ..

٨ - ما يذكر فى التاريخ من إغماء أميرالمؤمنين عليه السلام مراراً من خشية الله فى صلاه الليل ، وهى مسنده فى تاريخ أمير المؤمنين عليه السلام فى المصادر المختلفه ..

ونفس الحاله ثابتة أيضاً لباقي الأئمة عليهم السلام ..

ص: ٣٠٠

١- (١) بحار الأنوار ١٠١ : ٣٨/٢٣٨ .

٢- (٢) ذكرها الصدوق مسنده فى عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ٢٦٣ ؛ بحار الأنوار ٤٥ : ٣٨/٢٥٧ .

٩ - ما ذكره صاحب كامل الزيارات ابن قولويه (١) ، ونقله صاحب البحار أيضاً من كامل الزيارات نفس الرواية (٢) الواردة في بكاء السجاد عليه السلام وقول مولى له : جُعِلت فداك يا بن رسول الله ، إنى أخاف عليك أن تكون من الهالكين ، قال عليه السلام :

«إنما أشكو بئى وحزنى إلى الله وأعلم من الله ما لا تعلمون ؛ إنى لم أذكر مصرع بنى فاطمه إلّا خنقنى العبره» ..

- وفى روايه أخرى : أما آن لحزنك أن ينقضى !؟

فقال له :

«وَيْحَيْكَ ، إنَّ يعقوب النّبىّ عليه السلام كان له اثنا عشر ابناً ، فعَيَّب الله واحداً منهم ، فابيضَّت عيناه من كثرة بكائه عليه ، واحدودب ظهره من الغم ، و كان ابنه حياً فى الدنيا ، وأنا نظرتُ إلى أبى وأخى وعمى وسبعة عشر من أهل بيتى مقتولين حولى ، فكيف ينقضى حزنى» (٣)

- وذكر صاحب حليه الأولياء : أنه عليه السلام بكى حتى خيف على عينيه (٤) . ١٠ - ما ذكره الصدوق فى علل الشرائع (٥) ، من العله التى من أجلها جعل الله عزّ وجلّ موسى خادماً لشعيب عليهما السلام وهى لكثرة بكاء النّبىّ شعيب من خشيه الله

ص: ٣٠١

١- (١) فى الباب ٣٥ .

٢- (٢) بحار الأنوار ٤٦ : ١/١٠٨ .

٣- (٣) بحار ٤٦ : ١٠٨ .

٤- (٤) المصدر السابق .

٥- (٥) علل الشرائع : ٧٤/١ ، ٥٧/٥١ .

حتى عمى مرتين أو ثلاث .. يعمى ويردّ الله عليه بصره .. ثم يبكي بشده ويردّ الله عليه بصره ، حيث ورد في هذه الروايه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:

«بكى شعيب عليه السلام من حبّ الله عزّ وجلّ حتى عمى ، فردّ الله عزّ وجلّ عليه بصره ، ثم بكى حتى عمى فردّ الله عليه بصره ، ثم بكى حتى عمى فردّ الله عليه بصره ، فلما كانت الرابعه أوحى الله إليه : يا شعيب ، إلى متى يكون هذا أبداً منك ، إن يكن هذا خوفاً من النار فقد أجزّتك ، وإن يكن شوقاً إلى الجنه فقد أبحتك ، قال : إلهي وسيدي أنت تعلم أنّي ما بكيتُ خوفاً من نارك ولا شوقاً إلى جنتك ، ولكن عقد حبك على قلبي ، فلست أصبر أو أراك ، فأوحى الله جلّ جلاله إليه : أما إذا كان هذا هكذا فمن أجل هذا سأخدمك كلّ يومى موسى بن عمران»(١).

١١ - فعل الرباب زوجه الإمام الحسين عليه السلام ، فإنّها من شدّه التأثر لم تستظّل تحت السقف(٢) عاماً كاملاً إلى أنّه توفيت ، وكان ذلك بمسمع وبمرأى من السجّاد عليه السلام .. أى مع تقرير المعصوم على هذا الفعل .. فيكون نوعاً من التصحيح والإمضاء له ..

وهناك موارد عديده غير ذلك تصوّر شدّه الإنفعال ، وتدلّ على رجحان البكاء .. والجامع بين هذه الموارد والصور المتعدّده للتفاعل العاطفيّ هو شدّه التأثر للإدراكات الحقيقيه ، ولعلّ المتتبع يجمع أكثر من هذه الموارد بكثير ..

حينئذ يظهر أنّ البكاء والتأثر العاطفيّ من معلومه حقيقيه وإدراك حقيقيّ هو لأجل غايه حقيقيه .. وهذه من خاصيّته النوع الإنسانيّ وخاصيّته الفطره الإنسانيه ..

ومن دون ذلك سوف يفقد الإنسان إنسانيته ويكون حاله حال الجمادات ..

ويكون أدون من العجموات .. حيث أثبت القرآن الكريم أنّ للسماء والارض

ص: ٣٠٢

١- (١) علل الشرائع ١ : ٥٧ .

٢- (٢) لواعج الأشجان (السيد محسن الأمين) : ٢٢٣ .

بكاءً كما في سورة الدخان(1) روى الفريقان تحقّق هذا الأمر في شهادة الحسين عليه السلام .. مثل ابن عساكر في تاريخه في ترجمه سيّد الشهداء عليه السلام ، حيث ذكر جُملة من الروايات المسنده في ذلك عن مشاهدته الدم تحت الأحجار وفوق الحيطان وغير ذلك .

أوجه الإعتراض على ظاهره البكاء و الجواب عليها

اشاره

نذكر بعد ذلك ما يُثار حول ظاهره البكاء من انتقادات وإشكالات وتعرّض للجواب عنها بالتفصيل تبعاً .. فهناك عدّه نظريات وآراء مخالفة لظاهره البكاء تعتمد على وجوه عديده ..

الوجه الأول : أن أدله وروايات البكاء تشتمل على مضامين لا يقبلها العقل

مثل «أنّ من بكى ودمعت عيناه بقدر جناح ذبابة ، عُفّر له كلّ ذنوبه» فهذه الروايات - بتعبيرهم - مضمونها إسرائيليّ .. شبيه لما لدى النصارى من أنّ المسيح قُتل لتُغفر ذنوب أمته .. فهذه الروايات فيها ما يشابه هذا المضمون .. أنّ الحسين قُتل ليُكفّر عن ذنوب شيعة إلى يوم القيامة ، فهي - بزعم هؤلاء - إغراء بالذنوب وإغراء للمعاصي .. فلا يمكن العمل بهذه الروايات .. لأنّ فيها نفس الإغراء الموجود في الفكره المسيحيّه واليهوديّه .. فحينئذ مضمون هذه الروايات لا يقبلها العقل ولا يصدّقها .. وهو مضمون دخيل كما عبّروا .. وهذا الوجه - في الحقيقة -

ص: ٣٠٣

يتألف من أمرين :

الأول : ضعف سند هذه الروايات ..

الثاني : ضعف المضمون ، لاشتماله على هذا الإغراء الباطل ..

الجواب :

أمّا ضعف السند فقد ذكرنا سابقاً أنّ كتاب بحار الأنوار يتضمّن باب ثواب البكاء على الحسين عليه السلام ويحتوى على خمسين روايه فى فضل واستحباب البكاء .. وهذه الروايات الخمسون ، مما جمعها صاحب البحار هى غير الروايات العشرين التى جمعها صاحب الوسائل وغير الروايات المتناثره التى تربو على العشرات فى الأبواب الأخرى .. فكيف نردّ هذه الروايات ؟ وبأى ميزان درائى ورجالى نشكك بها .. فالقول بضعف السند لهذه الروايات ناتج من ضعف الإنتباه أو ضعف الحيطه العلميه ، لأنّه بأدنى تصفّح فى المصادر المعتميره الحديثيه تحصل القناعه واليقين بوجود أسانيد كثيره جداً ، منها الصحيح ، ومنها الموثّق ، ومنها المعتمير ، فضلاً عن كونها تصل إلى حدّ الاستفاضه بل التواتر ..

وأما المضمون فقد طعن عليه غير واحد ، حيث قالوا : إنّ ذكر الثواب فى البكاء على الحسين عليه السلام فيه إغراء للناس لارتكاب الذنوب والإتكاء على البكاء ، ويستشهدون على ذلك بكون كثير من العوامّ يرتكبون المعاصى ويشاركون فى نفس الوقت مشاركه فعاله فى الشعائر الحسينيه ويخدمون ويحضرون المجالس ويكفون .. واتكالا على هذه المشاركه وتذرّعا بهذا البكاء فإنهم يرتكبون ما يروق لهم من المعاصى .. فبالتالى يصبح مضمون هذه الشعائر باطلاً ..

الجواب عن هذا الإشكال أنّ مثل هذا المضمون موجود فى موارد عديده فى الشريعه ، وهى موارد مسلمه .. مثلاً : «إِنَّ تَجْتَبِئُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكُفِّرْ عَنْكُمْ

ص: ٣٠٤

سَيِّئَاتِكُمْ»^١ فهل هذا إغراء بالصغائر .. أو : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ»^٢ هل هذا إغراء بكلّ المعاصي غير الشرك؟!

يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ رَوَايَاتٌ عَدِيدَةٌ أُخْرَى وَرَدَتْ مِنْ طَرَفِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ فِي ثَوَابِ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، مِنْهَا:

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :

«مَنْ خَرَجَ مِنْ عَيْنَيْهِ مِثْلَ الذَّبَابِ مِنَ الدَّمْعِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ آمَنَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْفِرْعِ الْأَكْبَرِ»^(١)

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم :

«مَنْ بَكَى عَلَى ذَنْبِهِ حَتَّى تَسِيلَ دُمُوعُهُ عَلَى لِحْيَتِهِ حَرَّمَ اللَّهُ دِيْبَاجَهُ وَجَهَهُ عَلَى النَّارِ»^(٢) فهل هذا إغراء لارتكاب المعاصي والذنوب؟! وكذلك ورد في ثواب الحجّ والصلاة المفترضه والصوم وغيرها من الثواب العظيم ، وغفران الذنوب .. بل يمكن الردّ على الإشكال في هذه الموارد بوجوه عديدة :

أولاً : الترغيب في نفس العمل ، لا أنّه إغراء بالمنافرات والمضادات ..

ثانياً : فتح باب التوبه وعدم اليأس ..

ثالثاً : أنّ البكاء من خشية الله إنّما يكون من باب المقتضى للتكفير عن الصغائر أو لغفران الذنب وليس من باب العله التامه .. أى أنّ هناك أموراً وشرائط أخرى لابدّ من توفرها مع المقتضى ، من قبيل عدم الإصرار على الصغائر ، والعزم والتصميم على الإقلاع عن المعصيه وغير ذلك .. فإذا تمّت جميع هذه المقدمات

ص: ٣٠٥

١- (٣) روضه الواعظين (الفتال النيسابورى) : ٤٥٢ .

٢- (٤) المصدر السابق .

وتوفّر المقتضى فتحصل العله التامه للتكفير أو للمغفره .. لذلك نقول أنّ هذه الأمور هي من باب المقتضى وليست من باب العله التامه ..

ورابعاً: فى آيه «إِنَّ تَجْتَبُوا...» المقصود تكفير الذنوب السابقه وليس الآتيه فى المستقبل .. والذى يرتكب الذنوب فى المستقبل قد لا يوفق إلى مثل هذا التكفير والغفران .. وهذا نظير ما ورد فى باب الحجّ: أنّ من حجّ يُقال له بعد رجوعه استأنف العمل (1) ، أو أنّه يرجع كما ولدته أمّه ، ويُغفر لما سبق من ذنوبه ..

فهذا ليس إغراءً بالجهل وبالذنوب .. بل المقصود أنّ هذه مقتضيات ، لا أنّها تحدّد المصير النهائى - والعاقبه النهائيه .

وقد ورد فى بعض الروايات: من مات على الولايه ، يَشْفَعُ وَيَشْفَعُ (2) .. لكن من يضمن أنّه يموت على الولايه إذا كان يرتكب الذنوب والكبائر فليست ولايه أهل البيت مُغريه للوقوع فى الذنوب والمعاصى ..

إذ أنّ ارتكاب المعاصى يُسبّب فقدان أعلى جوهره وأعظم جبل للنجاه ، وهو العقيدته .. ويؤدّى إلى ضياع الإيمان ، حيث قال تعالى: «ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ

ص: ٣٠٦

١- (١) بحار الانوار ٩٩ : ٦/٣١٥ ؛ وكذلك فى تفسير القمى ١ : ٧٠ ؛ واللفظ للأخير : عن أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَاجِبًا ، لَا يَخْطُو خَطْوَهُ وَلَا تَخْطُو بِهِ رِاحَلَتَهُ إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ ، وَمُحَى عَنْهُ سَيِّئَةٌ ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، فَإِذَا وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فَلَوْ كَانَتْ لَهُ ذُنُوبٌ عَدَدَ الثَّرَى رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، فَقَالَ لَهُ : اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ ..» .

٢- (٢) ورد فى بحار الأنوار ٨ : ٣٠ عده روايات بهذا المضمون منها ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : «إِنِّي أَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأُشْفَعُ ، وَيُشْفَعُ عَلَيَّ فَيُشْفَعُ ، وَيُشْفَعُ أَهْلَ بَيْتِي فَيُشْفَعُونَ ، وَإِنَّ أَدْنَى الْمُؤْمِنِينَ شَفَاعَةَ لِيُشْفَعَ فِي أَرْبَعِينَ مِنْ إِخْوَانِهِ كُلِّ قَدِ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ» .

أَسَاؤُا السُّوَاىِ أَن كَذَبُوا بِآيَاتِ اللّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْرِؤْنَ» ١ حيث إنّ مجموع الدين يعتبر كتله واحده ، ولا ننظر إلى الدين من جهه دون أخرى .. وإذا كان تمام الأدله الدينيه يُشير إلى أن ارتكاب المعاصى والإصرار عليها يُؤدى إلى فقدان الإيمان والمآل إلى سوء العاقبه - والعياذ باللّهِ -

فليس فيها جانب إغراء ، بل فيها إشاره إلى جهه معينه ، وهى أنها تخلص الإنسان وتنقذه من حضيض المعاصى والردائل وتعرّج به إلى سمو الفضائل وجادّه الصواب والصراط المستقيم ..

فإنّ التفاعل العاطفى مع أحداث عاشوراء ليس ينفر من أعداء أهل البيت عليهم السلام فقط .. بل هو أيضاً ينفر من السلوكيات المنحرفه المبتهلى بها ، وتتولّد فى أعماق الشخص المتأثر حاله تأنيب الضمير لذلك ؛ فهو يجسّد فى نفسه الصراع والجهاد .. فإذا عرضت له أشكال من المعصيه كأنما يتحرّك عنده هاجس الحراره الحسينيه وينشأ فى روحه جانب تأنيب الضمير .. فهذا نوع من الإنجذاب القلبي والعزم الإرادى نحو الصراط المستقيم ..

وليس مفاد الروايات أنّ : من بكى على الحسين فله الضمان فى حسن العاقبه ، وله النتيجة النهائيه فى الصلاح والفلاح .. ليس مفادها ذلك .. إنّما مفاد الروايات : مَنْ بكى على الحسين عُفرت له ذنوبه .. مثل أثر فريضه الحجّ . وغفران الذنوب مشروط - كما يقال - بالموافاه .. والموافاه اصطلاح كلامى وروائى .. أى

أن يوافق الإنسان خاتمه أجره بحسن العقابه .. وإلما فمع سوء العقابه - والعياذ بالله - ترجع عليه السيئات وتُحبط الحسنات ولا تُكتب له ..

فليس في منطق هذه الروايات إغراء بالمعاصي ، وليست هي كعقيدة النصارى بأن المسيح قد قُتل ليغفر للنصارى جميعاً .. حتى وإن عملوا المعاصي والكبائر وأنواع الظلم والعدوان .. ولا كعقيدة اليهود الذين قالوا أنّ عُزيراً أو غيره له هذه القابلية على محو المعاصي والكبائر عن قومه ..

وإلّا لأشكل علينا أنّ قرآنا توجد فيه اسرائيليات .. فمنطق الآيه : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ...» يختلف عن ذاك المنطق الذي يُنادى به النصارى .. أولئك يقولون : نعمل ما نشاء والعاقبه ستُختم لنا بالحُسنى .. فأين هذا عن المعنى الذي نحن بصدده ؟

مضمون أن يُغفر له ولو كان كزبد البحر ، مخالفٌ غير ذلك المعنى أصلاً .. بل فيه نوع من إدانه المذنبين ، إضافةً إلى فتح باب الأمل وعدم القنوط وعدم اليأس ، بل الأمل بروح الله أن ينجذب الإنسان إلى الصراط المستقيم وجانب الطاعات ولا يقع في طريق المعاصي ويتخبط في الذنوب ..

الوجه الثاني : سلّمنا بكون هذه الروايات المشتمله على البكاء تامه سنداً

ومتناً ومضموناً .. لكن مضمونها غير أبدى

، وليس بدائم .. مضمونها هو الحثّ على البكاء في فتره الأئمه عليهم السلام ، وهي فتره وحقبه التقيّه .. حيث كان الأسلوب الوحيد لإبراز المعارضه والاستنكار للظلم وإبراز التضامن مع أهل البيت عليهم السلام هو البكاء ، أمّا في يومنا هذا ، فالشيعة - ولله الحمد - يعيشون في جوّ من الحرّيّه النسبيّه ..

فليست هذه الوسيله صحيحه ..

كان الهدف من تشريع هذه الوسيله والحثّ عليها حصول غرض معيّن ، وهو إبراز التضامن مع أهل البيت عليهم السلام أو التولّى لأهل البيت ، وإظهار الإستنكار

والتبرّي من أعدائهم والمعارضه لخطّهم .. باعتبار أنّ الظرف كان ظرف تقيّه ..

كانت الأفواه مُكَمَّمه .. وكانت النفوس فى معرض الخطر من الظالم .. فقد يكون البكاء هو الأسلوب الوحيد آنذاك .. أمّا فى أيّامنا هذه وقد زال الخوف ، فهذا ليس بالأسلوب الصحيح ..

أمّا الآن فقد انتفت الغايه منها .. فتكون أشبه بالقضيّه الخارجيه الظرفيه ، لا القضيّه الحقيقيه العامه الدائمه ..

الجواب :

فنبول : أمّيا كونه أحد الغايات للبكاء فتام ، لكن ليس هو تمام غايه البكاء ، بل هو أحد الغايات والسبيل لإظهار الظلامه .. هذا أوّلاً .. وثانياً ما الموجب لكون هذه الغايه غير قابله للتحقق ، بل هى مستمره قابله للتحقق .. لأنّ البكاء نوع من السلوك التربويّ لإثاره وجدان أبناء الفرق الأخرى من المسلمين ومن غير المسلمين .. وإلّا لو حاولت إظهار النفره لظالمى أهل البيت والتبرّي من أعداء الدين الذين قادوا التحريف والانحراف فى الأمه الإسلاميه .. لو حاولت ذلك بمجرد كلمات فكريّه أو إدراكيه يكون الأسلوب غير ناجح وغير نافع .. وقد يسبب ردّه فعل سلبيه عندهم .. أمّا أسلوب العاطفه الصادقه فهو أكثر إثاره ، وأنجح علاجاً لهدايه الآخرين ، لما مرّ من أنّ الطبيعه الإنسانيه مرّكبه من نمطين جبليين :

نظريّ إدراكيّ وعمليّ إنفعاليّ ..

والغايه ليست منحصره فى ذلك .. بل هناك علل كثيره كما سنقرأ من الروايات (فى ختام بحث البكاء) ، وحصر علّه البكاء بهذه العلّه غير صحيح ..

إعتراض :

أمّيا ما يقال بأنّ الحسين عليه السلام قد منع الفواطم أو العقائل من شق الجيوب ، وخمش الوجوه ، ونهاهنّ عن البكاء .. فهذا النهى فى الواقع مُعَيى

ص: ٣٠٩

وَمُعَلَّلٌ .. عندما أخبر الحسين عليه السلام زينب العقيله عليها السلام بأنه راحل عن قريب ، لطمت وجهها وصاحت وبكت ، فقال لها الحسين عليه السلام :

«مهلاً لا تُشمتى القوم بنا» (١) ..

حَدَّرَهَا شِمَاتِهِ الْأَعْدَاءَ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْحَرْبِ وَقَبْلَ حُلُولِ الْفَادِحَةِ وَالْمَصِيبَةِ الْعَظِيمِ ، لِأَنَّهُ يَسَبِّبُ نَوْعاً مِنَ الضَّعْفِ النَّفْسِيِّ فِي مَعْسَكِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّا إِخْمَادُ الْجَزَعِ بَعْدَ شَهَادَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَوْ إِخْمَادِ الْوَلُولِ وَكَتَبَتْ شِدَّةَ الْحُزْنِ فَهِيَ نَوْعٌ مِنْ إِخْمَادِ وَإِسْكَاتِ لُصُوتِ نَهْضَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَحَدُّ مِنْ وَصُولِ ظُلَامَتِهِ إِلَى أَسْمَاعِ الْعَالَمِ بِأَسْرِهِ .. وَكُلٌّ مُسْتَقَرٌّ يَرَى أَنَّ الَّذِي أَوْصَلَ صَوْتَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْعَالَمِ ، وَأَنْجَحَ نَهْضَتَهُ إِلَى الْيَوْمِ وَإِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ هُمُ السَّبَايَا وَمَوَاقِفِ الْعَقِيلَةِ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَخُطْبَاهَا ..

وخطب السجاد عليه السلام في المواضع المختلفه من مشاهد السبِّ لأهل البيت عليهم السلام (٢) ..

والسرّ واضح .. لأنه حينما تكون حاله هياج وحاله احتراق للخيام وتشرد وهيام الأطفال واليتامى ، فالظرف هنا ليس ظرف جزع ولا ظرف إظهار الندبه ، بل هو ظرف حزم الأمور وقوه الجنان ، ومحاولة الإبقاء على البقيّه الباقيه من أهل البيت عليهم السلام ..

ص: ٣١٠

١- (١) اللهوف في قتلى الطفوف (السيد ابن طاووس): ٥٥؛ بحار الأنوار ٤٤ : ٢/٣٩١ .

٢- (٢) وهناك نهى آخر عن الحسين لسكينه بالخصوص مُعْنَى أَيْضاً بقتله ، كما يظهر من الأبيات المنسوبة له عليه السلام حين توديع ابنته سكينه: سيطول بعدى يا سكينه فاعلمي منك البكاء إذا الحمام دهانياً تحرقى قلبى بدمعك حسرة مادام منى الروح فى جثمانى إذا قُتِلتْ فأنتِ أولى بالذيتأينه يا خيره النسوان مناقب آل أبى طالب (ابن شهر آشوب) ٣ : ٢٥٧ .

فإذن ظرف المرحله بخصوصها هي جنبه ضبط وتدبير وحزم ، وليس من الصحيح إظهار المآثم والعزاء في ذلك الظرف .. فمن ثم فإن أمره عليه السلام مختص بذلك الظرف ، وهو نوع من التدبير والحكمه منه عليه السلام ، ولا بد من لم الشمل وجمع الشتات للأرامل واليتامى .. وأن ذلك الظرف ليس ظرف بكاء ورتاء ولا محل لإظهار المصيبه ..

خلاصه القول :

في مقام الإجابة على الانتقادات والإعتراضات السابقه ، أن ما ذكر في العلوم التخصصيه في حقيقه البكاء من جهه البحث الموضوعي هو أن هناك شرطان لرجحان البكاء هما : أن يكون البكاء وليداً لمعلومه ولإدراك حقيقي ، وأن يكون لغايه حقيقته وهادفه إيجابيه .. فيكون من سنخ الانفعالات الكماليه الممدوحه للنفس بلا ريب .. وهو كذلك ممدوح في لغه القرآن ولغه النصوص الشرعيه .. وخلصنا إلى أن البكاء هو نوع من التفاعل الجدّي والفعلي مع الحقيقه . وعبارة أخرى : أن إعطاء السامع أو القارئ أو المشاهد أو الموالي فكره إدراكيه بحته غير مثمر بمفرده .. وأن البكاء بمنزله إمضاء محرّك للسير على تلك الفكره .. أو ما يعبر عنه : بحصول إرادته جدّيه عازمه فعليته للمعنى ..

فالبكاء إذا ولد حضور الفكره .. العبره إذا تعقبت العبره حينئذ يكون نوع من التفاعل الشديد والإيمان الأكيد بالفكره والعبره .. ويُعتبر ذلك نوعاً من التسجيل المؤكّد لتفاعل الباكي وإيمانه واختياره لمسيره تلك العبره ..

الوجه الثالث : الذي يُذكر للنقض على البكاء .. أن لو سلمنا أننا قبلنا بأمر

البكاء في الجملة ، ولكن استمرار البكاء على نحو سنوي

، أو راتب شهري أو

اسبوعى بشكل دائم يوكد حاله وانطباعاً عن الشيعة والموالين لأهل البيت عليهم السلام ..

بأن هؤلاء أصحاب أحقاد وضغون ، وأنهم يحملون العُقد .. واستمرارهم بالبكاء واجترارهم له يدلّ على أنّهم عديمى الأمل فهذه ظاهره سلبيه انهزاميه تكشف عن عقد روحيه ، وكبت نفسى دفين .. فبدل أن يقدموا على أعمال وبرامج ومراحل لبناء مذهبهم ولبناء أنفسهم ليخرجوا من حاله المظلوميّه إلى حاله قياده أنفسهم والغلبه على من ظلمهم، فإنهم يبقون على حاله الانتكاس والتراجع.. وهذه الحاله يمكن أن نسميها الحاله الروحيّه الشاذّه ، هي حاله توجد خللاً فى الإتزان الروحيّ .. (كما فى علم النفس وعلم الاجتماع)، فالبكاء حيث إنّهُ فى علم النفس ليس بحاله اتزان روحيّ وإتّما حاله اختلال واضطراب روحيّ .. فنحن نفرض على أنفسنا حاله اضطراب روحيّ واختلال فكرى لانستطيع معهما أن نهتدى السبيل.. بل نحن عديمو الأمل.. لدينا حاله كبت، وهذه الأوصاف هي أوصاف مَرَضِيه وليست أوصاف روحيّه سليمة..

فحينئذ يكون الإبقاء على مثل هذه الظاهره إبقاءً على حاله مَرَضِيه ياجماع العلوم الانسانيّه التجريبيّه الحديثه ، ولما كانت هذه الظاهره المَرَضِيه تتشعب إلى أمراض روحيّه أو فكريّه أو نفسيّه عديده .. فمن اللازم الإبتعاد عنها ونبذها جانباً ..

فملخص الاعتراض فى هذا الوجه الثالث هو كون البكاء عباره عن مجموعه من العُقد النفسيه وهو يوجب انعكاس حاله مَرَضِيه روحيّه لأفراد المذهب وأبناء الطائفه ..

الجواب :

فنقول: على ضوء ما ذكرنا سابقاً من كلمات علماء النفس

ص: ٣١٢

والاجتماع والفلسفه بأن الفطره الإنسانيه السليمه التي هي باقيه على حالها لا يبدل لها من التأثير والتفاعل.. أما التي لا تتأثر بالأمور المحرّكه للعاطفه تكون ممسوخه، إذ فيها جناح واحد فقط وهو جناح الإدراك.. أما جناح العمل فإنه منعدم فيها..

كما هو الفرق بين المجتمعات الغربيه والمجتمعات الشرقيه..

فعلى عكس زعم المعترض ، تكون هذه حاله صحيحه وسليمه وليست حاله مَرَضِيَّه ، ولا حاله عُقَد .. بل ذكرنا أنّ العُقَد إنّما تجتمع فيمن لا يكون له متنفس للإنفعال .. يعنى أنّ الذى لا ينفعل ، والذى لا يظهر انفعاله أزاء المعلومات الحقيقيه التي تصيبه والذى يكبت ردود الفعل الطبيعيه للحوادث سوف تتكدّس عنده الصدمات إلى أن تصبح عُقَد وتناقضات ، وإلى أن تنفجر يوماً ما .. وربما تظهر لديه حالات شاذه من قبيل سوء الظنّ بالآخرين أو اتّخاذ موقف العدااء لجميع من حوله ..

والشخصيات المعروفه فى المجتمعات البشرىه ، بعد استقراء أحوالهم وأطوارهم نجدها تتمتع بهذه الصفه الأساسيه فى النفس .. فالذى لا يبدي العواطف الإنسانيه الصادقه ، ولا تظهر أشكالها عليه ، سوف يجتمع فى خفايا نفسه ركام من الحقد وأكوام من العقد .. حيث إنّ الإنسان لا يخلو من جانب العاطفه ؛ والإستجابه للعاطفه أمرٌ ثابت ناشئ ومتولّد عن الظاهره العمليّه والوجدانيّه والضميريه من الإدراك الحقيقى ..

فإذا لم تحصل هذه الاستجابه فلا بدّ من وجود اختلال فى توازن الإنسان ..

لذلك نجد أنّ المنطق القرآنى والإرشادات من السنّه النبويّه الشريفه والسيره العلويّه الكريمه كلّها تقرّر هذه الموازنه والتعادل بين جميع قوى النفس دون أن

يتم ترجيح جانب النفس دون جانب آخر ..

فإذن المنطق المتعادل والمتوازن هو كون نفس الإنسان في حالة من التجاذب والتأثير والتأثر بين أجنحتها المختلفه ..

الوجه الرابع : أن البكاء ظاهره تنافى الصبر المرغوب فيه ، ولا تنسجم مع

الاستعانه بالله عز وجل ..

كما فى سورة البقره «الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ» ١ فالبكاء منافٍ للصبر والتحمل ومناقض للاستعانه بالله سبحانه ..

الجواب :

أما الجواب لما قيل من وجوب الصبر والتحمل عند نزول المصيبة كما فى الآيه الشريفه : «الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ» ٢ ..

فنقول : كيف يتفق هذا مع بكاء يعقوب على يوسف حتى ابيضت عيناه .. هل هذا خلاف الصبر ؟ أو بكاء السجاد على أبيه سيد الشهداء عليه السلام والأوامر التى بلغت حد التواتر ، الوارده فى ثواب البكاء على الحسين عليه السلام إلى ظهور المهدي عجل الله فرجه بل فى بعضها الى يوم القيامة ..

فهل يتنافى ذلك كله مع الصبر ؟ كلا ..

وقد ورد عن الصادق عليه السلام :

«إن البكاء و الجزع مكروه للعبد فى كل ما جزع ما خلا البكاء على الحسين بن علي عليه السلام ، فإنه فيه مأجور» (١) هذا ليس استثناءً

ص: ٣١٤

متّصلاً ، بل هو استثناء منقطع .. لأنّ الجزع نوع اعتراض على تقدير الله ويعتبر حاله من الإنهيار والتذمّر والإنكسار .. أمّا في الجزع على الحسين فليس اعتراضاً على قضاء الله وقدره ، بل هو - بالعكس - نوع من الاعتراض على ما فعله أعداء الله .. ولا يُعدّ انهياراً أو انكساراً ، بل هو ذروه الإرادة للتخلّق والاتصاف بالفضائل ، وشحذ الهمم للانتقام من الظالمين ، والاستعداد لنصره أئمه الدين والتهيئه لظهور الإمام الحجة المنتظر عجل الله فرجه .

فقد يُقال : أليس الحاله التي يندب إليها الشرع والقرآن عند المصيبة هي الصبر وقول «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» .. فلا موضع للبكاء ، بل البكاء يخالف الخلق القرآني والتوصيه الشرعيه في ذلك .. ونرى أنّ القرآن حين يستعرض لنا بأنّ الصبر هو الموقف الإيجابي عند البلاء والمصيبه .. وفي نفس الوقت يستعرض لنا القرآن أمثوله نموذجيه وهي : نبي الله يعقوب .. يستعرض فعله بمديح وثناء لا انتقاص فيه ، مضافاً إلى ما ورد عن الصادق عليه السلام ..

ينحلّ هذا التضاد البدويّ بأدنى تأمل ؛ وذلك بالبحث عن سبب كراهه الجزع ، أو عن سبب إيجابيه الصبر في المصائب ، باعتبار أنّ الجزع مردّه إلى كراهه قضاء الله وقدره ، ومآله إلى الانهيار أو الانكسار مثلاً .. ولاريب هذا أمر سلبيّ وغير إيجابي .. لأنّه من الضعف وعدم الصمود والطيش ، وعدم رباطه الجأش ، وعدم الرضا بقضاء الله سبحانه وتعالى وقدره .. أو مردّه إلى الإعتراض على الله - والعياذ بالله - أو كراهه ما قضى الله سبحانه .. ولذلك لو كان الصبر في موضع آخر لما كان الصبر ممدوحاً .. مثلاً : صبر المسلمين مقابل كيد الكافرين ليس موضع صبر .. لأنّ اللازم عليهم الردّ وحفظ عزّتهم لو كان لهم عدّد وعُدّه ومع

توفّر الشروط الموضوعيّة للقتال .. كما فى تعبير الآيات القرآنيه مثل : «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ» ١ ..

فالصبر ثمّه ليس فى محلّه .. ومثله تعبير أمير المؤمنين عليه السلام فى نهج البلاغه «رَوّوا السيوف من الدماء ، ترووا من الماء» (١) ، و «ما غزى قوم فى عقر دارهم إلا ذلّوا» (٢) .. فيتبيّن أنّ الصبر ليس راجحاً فى كلّ مورد .. بل الصبر بلحاظ ظرفه وجهته يكون ممدوحاً أو حسناً .. وإلّا قد يكون خلاف ذلك .. فمن ثمّ قد يكون إيجابياً أو سلبياً فلا بدّ أن يُقسّم الصبر إلى مذموم ، وإلى محمود ..

ومثّل ما فى قول النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لعليّ عليه السلام :

«أبشر فإنّ الشهاده من وراءك ..

فكيف صبرك إذا ؛ فقلت : يا رسول الله ، ليس هذا من مواطن الصبر ، ولكن من مواطن البشرى والشكر .. (٣)»

أى هذا موضع إبراز الشكر لله ، لا موضع السكوت والتحمّل والصبر .. نعم هو مقابل اصطدام البئيه يكون صبراً .. أمّا فى مقابل تقدير الله .. ليس عليك فقط أن تصبر ، بل عليك الشكر والرضا بقضائه وقدره ..

فالصبر درجه .. أمّا الشكر لله سبحانه والرضا بقضائه وقدره فهو أرقى وأسمى ..

الصبر وتحمّل المصيبه يمثّل درجه ، أمّا الإحساس بعذوبه تقديره سبحانه

ص: ٣١٤

١- (٢) نهج البلاغه ٣ : ٢٤٤ .

٢- (٣) نهج البلاغه ٢ : ٧٤ .

٣- (٤) شرح نهج البلاغه ٩ : ٣٠٥ .

وبحلاوه قضائه فيجسد درجة أرقى .. فتكون مورداً للرضا وللشكر ؛ وهذه الحالة لا تنافي الصبر بل تزيد عليه فضيله .. كذلك في موارد التشوق إلى ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم .. حيث ورد على لسان الاثمه عليهم السلام أنهم يعدون خسران وفقدان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مصيبه عظمى ، وتعبيرهم عليهم السلام : لم يُصَبَّ أحد فيما يُصاب ، كما يصاب بفقد النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى يوم القيامة .. فهي أعظم مصيبه ..

إذا كان الصبر معناه الحمد لله سبحانه على قضائه وقدره ، فهذا صحيح وفي محله ، لكن ليس معنى ذلك استلزامه عدم إبراز الأحاسيس ، وعدم حصول التشوق والعاطفه الصادقه التي هي وليده الإنجذاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم .. بل ههنا عدم إظهار ذلك غير محمود .. الإظهار هو نوع من الفضيله زائده على الصبر .. لا أنّ هذا الإظهار ينافي الصبر ..

وفي مصححه معاويه بن وهب :

«كل الجزع والبكاء مكروه ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين عليه السلام»^(١)

وفي روايه علي بن أبي حمزه :

«إن البكاء والجزع مكروه للعبد في كل ما جزع ، ما خلا البكاء على الحسين بن علي عليه السلام فإنه فيه مأجور»^(٢)

وفي صحيح معاويه بن وهب الآخر ، المروى بعده طرق عن أبي عبدالله عليه السلام :

«وارحم تلك الأعين التي جرت دموعها رحمه لنا ، و ارحم تلك

ص: ٣١٧

١- (١) وسائل الشيعه ١٤ : ٥٠٥ أبواب المزار - باب ٦٦ استحباب البكاء لقتل الحسين وما أصاب أهل البيت عليهم السلام .

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٤ : ٥٠٧ أبواب المزار باب ٦٦ ، ح ١٣ .

القلوب التي جزعت واحترقت لنا ، واُرحم الصرخة التي كانت لنا»(١)

الجزع بمعنى الانكسار .. ولكنه هنا ليس انكساراً .. وليس بجزع بحقيقته ..

نعم جزع من ظلم الاعداء وجزع من رذائل الاعداء .. وهذا جزع محمود وليس جزعاً مذموماً .. باعتبار أنه نوع من التشوق الشديد لسيد الشهداء عليه السلام ، كما رواه الشيخ في أماليه بسنده عن عائشه ، قالت : لَمَّا مات إبراهيم بكى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى جرت دموعه على لحيته ، فقيل : يا رسول الله تنهى عن البكاء وأنت تبكي ؟!

فقال :

«ليس هذا بكاء ، وإنما هذه رحمه ، و من لا يرحم لا يرحم»(٢)

والسرّ في ذلك هو أنّ أيّ فضيلة من الفضائل التي هي مربوطه بالخلق الإلهي ، أو بالآداب الإلهية ، أو بكلمات الله ، كتماذج مجسّمة في المعصومين عليهم السلام .. فعدم التفاعل الشديد معها ومع هذا الخلق ومع تلك الآداب يُعتبر أمراً غير محمود بل مذموماً .. فلا بدّ من الإنجذاب والتولّي والمتابعة والموادّة لهم .. وهذا التشوق ليس بالمذموم بل محمود وحسن . ليس هو من الجزع المذموم . والتشكّي ليس فيه اعتراض على الله ، بل هو اعتراض واستنكار على الظلم والظالمين ونبذ للذليله وأصحابها ، كما في جواب العقيلة عليها السلام حينما دخلت في الكوفة إلى مجلس عبيد الله بن زياد ، وتوجه إليها وقال : كيف رأيت صنّع الله بك وبأهل بيتك .. قالت :

«ما رأيت إلّا جميلاً»(٣) ..

ص: ٣١٨

١- (١) وسائل الشيعة ١٤ : ٤١٢ أبواب المزار باب ٣٧ ، ح ٧ .

٢- (٢) وسائل الشيعة ٣ : ٢٨٢ أبواب الدفن باب ٨٨ ، ح ٨ .

٣- (٣) بحار الأنوار : ٤٥ : ١١٦ .

فى حين أنّها تُبدى استنكارها من عِظَم الفجيعه .. وقد أحاطتها هاله من الحُزن والأسى ..

الوجه الخامس : أنّ التمدادى فى الشعائر الحسينيه ، وفى البكاء يسبب طغيان

حاله الانفعال والعاطفه على حاله التعقل والتدبر والترىث والاقتباس من

المُعطيات الساميه لنهضته عليه الصلاه والسلام ..

والحاله العاطفيه ليست حاله عقلائيه ، بل هى حاله هيجان واضطراب نفسى .. وهذا خلاف ما هو الغايه والغرض من الشعائر الحسينيه .. حيث إنّ الغايه والغرض والهدف منها هو الإلتعاض والإعتبار من المواقف النبيله فى نهضته عليه السلام ، والاقتباس من أنوار سيرته ، وليس حصول حاله هيجان عاطفى وحماسى فقط من دون تدبر ورويّه ..

فإذن ، سوف تطغى حاله العاطفيه على حاله العقلائيه .. والحال أنّ المطلوب من الشعائر هو التذكير بالمعانى الدينيه والمبادئ الدينيه وأخذ العبر والعظات التى ضحى سيد الشهداء عليه السلام من أجلها .. وحاله البكاء والهيجان خلاف ذلك .. فيبدل استلهام الدروس والعبر تستبدل بحاله عاطفيه ..

وربما ترجع هذه الإشكالات بعضها إلى البعض الآخر ، وإن اختلفت عناوينها ..

وبعبارة أخرى ، أنّ التمدادى فى البكاء يسبب طغيان حاله الإنفعال والعاطفه على حاله التعقل والتدبر فالبكاء ليس فيه تفاعل إيجابى مع أغراض وغايات الشعائر الحسينيه ، وأنه نوع من إخلاء الشعائر الحسينيه عن محتواها وتفريغها عن مضمونها .

فالبكاء صرف تأثر عاطفى من دون إدراك مضامين النهضه الحسينيه أو من دون إدراك أغراض وغايات وأهداف النهضه الحسينيه ..

ليس من المعقول أن تبدو في الإنسان ظاهره عاطفيته إنفعاليته من دون أن تكون وليده لإدراك معين ، ولا ناشئه عن فهم معلومه ما ..

وأصلاً فإنّ التفكيك بين الانفعال والتأثر العاطفي من جهة ، وبين الإحساس والإدراك لأمر ما من جهة أخرى غير ممكن .. بل البكاء - كما بينا فيما سبق موضوعاً وحكماً .. سواءً بالحكم العقليّ أو النقليّ هو نوع من الإخبات للمعلومه الحقيقيه ، وشده التأثير بها ، وشده الإذعان والمتابعه لها .. فلو أنّ الإنسان ذكر معلومه من المعلومات الحقيقيه المؤلمه ولم يتأثر بها ، فهذا يعني أنّه لم يشتدّ إذعانه لها .. ولم يرتب عليها آثار المعلومه الحقيقيه .. بخلاف ما لو تأثر بها بأيّ نوع من التأثير ، فهذا يدلّ على شده إيقانه بتلك الحقيقه .. ومن غير الممكن أن توجد ظاهر البكاء في الجناح العمليّ في النفس وكفعل نفسانيّ من دون أن يكون هناك إدراك ما .. فكيف إذا كان إدراك حرمان ذروه التكامل في المعصوم ، وشده الحسره على فقدان تلك الكمالات البشريه .. ومن ثمّ شده التلهّف للاقتداء والانجذاب إلى ذلك الكمال والمثل الأعلى .. فسوف يتأثر الإنسان بشده وينفعل بدرجة عاليه .. هذا أدنى ما يُمكن أن يُتصوّر ..

وهذا التفاعل إنّما هو انجذاب النفس إلى الكمالات الموجوده المطويّه في شخصيه المعصوم .. وإنّما التأثير به والقرب منه يُعدّ من أسمى الفضائل .. ويُعتبر نفره عن الرذائل ..

فالفضائل كلّها مجتمعه في الذات المطهره لسيد الشهداء عليه السلام .. والبراءه من أعدائه ومناوئيه تُعتبر نفره من الرذائل والآثام المجتمعه في أعداء أهل البيت عليهم السلام ..

وهذه أقل حصيلة يمكن أن تتصوّر في البكاء .. حيث إنّ أدنى مرتبه من مراتب مجلس الرثاء والتعزیه هی نفس هذا المقدار أيضاً - وهو فی الواقع أمر عظیم ینبغی عدم الاستهانہ به .. حیث یولّد الإنجذاب نحو الفضائل ، والنفره والارتداع عن الرذائل .. وهل المقصود من الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر غیر هذا ؟ وهل الغایه فی نشر الدین وتبلیغ الرساله إلی انتشار الفرد من مستنقع الرذائل والصعود به و إلی سمو الفضائل ..

هذا أدنى حصيلة عملیه تنشأ من البكاء .. فهو نوع من المجاوبه والتفاعل لا الجمود والخمول ، ولا الحیادیه السلبیه ..

فربما یواجه الإنسان فضیله وتعرض علیه رذیله ، فیظل مرتاباً متردداً ..

ومتربصاً فی نفسه لا یحسم الموقف : «وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ» ١ .. فیضلّ یعیش فتره حیادیه مع نفسه ، لا هو ینجذب للفضائل ، ولا یتأثر بالرذائل ، یعنی تسيطر علی نفسه حاله تربص .. وهذه حاله التربص قد ذمها القرآن الکریم ، وهی مرغوب عنها فی علم الاخلاق وعلم السیر والسلوک ، لأنّ نفس التوقف هو تسافل ودركات .. أمّا الإنجذاب نحو الفضائل فیتعتبر نوعاً من التفاعل السلیم ..

فالبكاء یعنی التأثر والانجذاب والإقرار والاذعان ، وبالتالي التبعية ..

بخلاف ما لو لم یبک الإنسان ولم یتفاعل ، بل یكون موقفه التفرّج والحیادیه ، وشتان بین الحالتین !

أضف إلی ذلك أنّ فی البكاء نوعاً من التولی .. حیث إنّ البكاء یدلّ علی

الحبّ ، وهل التولّى إلّا الحبّ ؟ وهل هناك مصداق للحبّ أوضح وأصدق من البكاء على مصابهم ؟ والحزن لحزنهم ؟ والنفره من أعدائهم ؟ وبعبارة أخرى : لو لم يكن للبكاء إلّا هذا القدر من الفائدة لكفى ، فهو نوع من المحافظة على جذور وأسس رُكْنِي العقيدة المقدّسه الشريفه .. ألا وهما التولّى لأولياء الله سبحانه والتبرّى من أعدائه وأعدائهم ..

نعم ، لا بدّ فيه من إعطاء حقّ جانب الإدراك ، مثل لابدّيه إعطاء جانب العاطفه حقّها ، دون أن يطغى أحد الجانبين على الآخر .. كما يظهر من الروايات أنّ هناك دعوه إلى البكاء ؛ كذلك هناك روايات للتدبّر والتأسّى بأفعالهم عليهم السلام والاقتداء بسيرتهم ..

«... ألا وإن لكلّ مأموم إماما يقتدى به ، ويستضيء بنور علمه...»(١) هذا ضمن مضامين متواتره من الآيات والروايات ؛ التي لا يتم الاقتداء والتأسّى إلّا بعد استخلاص العبر وتحليلها والتدبّر بها ..

ومع ذلك ، فإنّ البكاء بأيّ درجه كان وبأيّ شكل حصل - سواء في نثر أو شعر أو خطابه - لا يمكن فرضه إلّا مع فرض تقارنه مع معلومه معيّنه ينطوى ضمنها .. فهو يمتزج بنحو الإجمال مع تلك الحقائق الإدراكيه .. ولا يمكن فرض البكاء من دون حصول العظه والعبره ولو بنحو الإجمال .. لأننا نفرض أنّ الحاله العاطفيّه هي دوماً معلوله لجانب إدراكيّ ..

الوجه السادس : البكاء في الواقع يُستَخدم كسلاح ضدّ النفس ..

والحال أنّ ما يمتلكه الإنسان من طاقه مملوءه ومخزونه يجب أن يوجّهها ضدّ العدو أو يوظّفها في الإثارة نحو السلوك العمليّ والبرنامج التطبيقيّ .. بينما هذه الشحنة التي امتلأ

ص: ٣٢٢

بها واخترن بها إذا فرغها عن طريق البكاء ، فكأنما وَجَّه الصدمه إلى داخل أعماق نفسه بدل أن يستفيد من تلك الصدمه أو المصيبه أو البليه أو المدافعه .. كشحنه مُخترنه وطاقه مكبوتة يمكن أن يستفيد منها في المضيّ قُدماً نحو البرامج الهادفه ونحو السلوك العمليّ البناء .. فإذا أفرغها عن طريق البكاء ، فحينئذ يكون قد ضيّع تلك الشحنة ولم يستفد منها في سبيل تحقيق هدفه .. بل سوف تترك هذه الشحنة آثارها السليبيّه على نفسه .. فإنّ شعور المظلوم المُفعم بالعدوان عليه سوف يجد له طريقاً لتنفيسه بشكل سلبّي ، وسوف تضيع هذه الطاقه الكامنه للانتصار للمظلوم ، وإعاده الحقّ إلى أهله ..

ويأتى هذا المستشكل - في الإشكال السادس - بشواهد عديده .. مثلاً : لَمَّا أُصِيبَتْ قريش ونُكِبَتْ في معركة بدر فإنّهم مَنعوا البكاء في مكّه ، وقالوا : يجب أن لا يبكي أحد ، وظلّت شحنة المصيبه مخترنه حتّى وقعت الحرب الثانيه (معركه أحد) ، حيث قاموا بتفريغ تلك الشحنة وتمّ لهم النصر ؛ هذا شاهد على جدوى تأخر امتصاص الصدمه إلى وقت آخر ..

كما يمكن العثور على شواهد عديده في تاريخ الأمم ، أنّهم إذا أُصيبوا بمصيبه أو بليّه أو فجيعة فإنّهم لا يفرغون ذلك بتوسيط البكاء .. بل يُفرغوها عن طريق العمل المُبرمج والمدروس والهادف ..

وبعبارة مختصره فإنّ البكاء سلاح ضد النفس والمفروض أن يكون سلاحاً ضدّ الأعداء ، وهو نوع من تفريغ سعه الطاقه الكامنه في النفس ..

الجواب :

وهذا الإشكال قد ذكرنا له أمثله نقضيّه ، وهو أنّ من يفقد شيئاً يتشوق إليه .. فإذا بكى يزداد حرصاً وطلباً وإرادَةً للوصول إلى ذلك المفقود ، لا

أن تخفّ الطاقة المحرّكه نحو ذلك المفقود ..

وأما كونه سلاحاً ضدّ النفس فهذا غير صحيح .. نعم من يبكى بداعي الاعتراض على أمر الله سبحانه - لا سمح الله - ويجزع ويأس من روح الله ولا يسلم بما يُكتب له في حياته ، فهذا نوع من الجزع الممقوت ، ونوع من الانكسار والانهيار ، وهذا خُلف الفرض الذي يفرضه في البكاء على الحسين عليه السلام ..

حيث إنّ في البكاء على سيّد الشهداء عليه السلام نوع من الانجذاب والتشوّق للفضائل والكمالات ، ليس فيه نوع من اليأس ، أو الحرمان أو التشاؤم .. وفي الروايات بيان ترتّب الفضل والثواب على هذه الظاهره .. مثل :

«إذا أصبتم بمصاب ميّت ، فاذكروا مصابكم لفقركم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لم يصب أحد بشيء بأعظم ممّا أصيب بحرمانه بفقْدان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» (١) ..

فالروايات تؤكّد : أنّك إذا أصبّت بمصيبه عليك أن توظّف هذه الطاقة العاطفيّه في الإنجذاب إليه صلى الله عليه وآله وسلم وإليهم عليهم السلام ، فتنتشل نفسك من الحسره ..

فالذي يصاب بمصاب ما ، ثمّ يعقد مجلساً لندبه مصاب سيّد الشهداء عليه السلام ويبكى يثاب على ذلك .. لأنّه قد نقل نفسه من حاله انهياره يائسه إلى حاله ملؤها العمل ، وملؤها الإنجذاب إلى الفضائل والنفره من الرذائل .. بل قد انتشل نفسه من مسير خاطئ إلى مسير سليم ..

هذا هو الفرق الدقيق بين الحالتين : البكاء الممدوح للحصول على الفضائل والنفره من الرذائل وهو فعلٌ كمالى .. أمّا البكاء على الرذائل فهو مذموم ، يعنى لو بكى المرء لأجل خساره ماليه ، بكاءً شديداً .. وإذا تحوّل البكاء إلى نحو من

ص: ٣٢٤

الاعتراض على الله - لا سمح الله - يكون مذموماً بل من الكبائر ..

بخلاف ما إذا كان البكاء على الفضائل من حيث هي فضائل ، كما هي الفضائل المجسّده في وجوداتهم عليهم السلام والذائل المجسّده في أعدائهم .. فإنه نوع من الإنفتاح والرجاء وبدايه التصميم على الاقتداء وعدم الشاؤم ، ونوع من تدفق الروح والأمل في السير النفسى ..

فالإشكاليه على ظاهره البكاء تدور ضمن هذه الوجوه الستّه ، وهي مجمل الإنتقاد والمعارضه لهذه الظاهره وقد سردنا أجوبه هذه الوجوه تباعاً .

نظرة حول روايات البكاء

إشاره

ومن باب التيمّن والتبرّك نذكر بعض الروايات الوارده في البكاء(١) .. كنهايه للبحث في هذه الجبهه السادسه في المقام الثانى للكتاب ..

وقد ذكرنا سابقاً أنّ أبواب المزار التى تربو على أربعين باباً ، عقدها صاحب الوسائل في زياره الحسين عليه السلام ، والبكاء عليه وراثه .. وأنها بشكل أو بآخر تتعرض للبكاء .. كذلك الأبواب العديده التى ذكرها المرحوم المجلسى في تاريخ الحسين عليه السلام(٢) .. أو في جزء كتاب المزار من البحار(٣) .. كلّها تشير إلى جبهه البكاء .. وسنتعرض لبعضها ..

ص: ٣٢٥

١- (١) في باب المزار / باب ٦٦ من كتاب وسائل الشيعة : ج ١٤ .

٢- (٢) بحار الأنوار ج ٤٤ .

٣- (٣) بحار الأنوار ج ٩٧ .

(١)

السند : أحمد بن محمد البرقي (المعروف بابن خالد البرقي) - في المحاسن - عن يعقوب بن يزيد (من الثقات الأجلاء الكبار) عن محمد بن أبي عمير (هو من أصحاب الإجماع) عن بكر بن محمد الأزدي (ثقه ، لأنه هو الذي يروى عنه محمد بن أبي عمير) عن الفضيل بن يسار (من الفقهاء وأصحاب الإجماع في الطائفة) عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال عليه السلام :

«مَنْ ذُكِرْنَا عِنْدَهُ ففَاضَتْ عَيْنَاهُ وَلَوْ مِثْلَ جَنَاحِ الدُّبَابِ ، غُفِرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ» (٣) هذه الروايه صحيحه السند .. وذكرنا أنه لا- إبهام في مضمون الروايه ، وأن مؤداها ليس كمؤدى صكوك الغفران النصرانيه المسيحيه التي تقول : إفعل ما شئت إلى يوم القيامة فإنك - وإن ساءت عاقبتك - سيغفر لك بقتل المسيح .. فإنه قد تسبب بقتله تكفير ذنوب أتباعه .. وهذه عقيدته باطله ..

ومن البديهي بين المسلمين أن التوبه توجب محو الذنوب .. لكن من دون كون التوبه تُغري للوقوع في المعاصي .. ومن الأمور المسلمه بين المسلمين أن التوبه بابها مفتوح حتى تبلغ النفس التراقي .. من دون استلزامها للإغراء . كما لا- اغراء في نصوص التوبه القرآنيه والروائيه .. لأنها تنضم إلى مفاد آخر وهو : «ثُمَّ

ص: ٣٢٤

-
- ١- (١) وسائل الشيعة ١٤ : ٥٠١ - باب ٦٦ كتاب المزار : باب استحباب البكاء لقتل الحسين عليه السلام وما أصاب أهل البيت عليهم السلام ، وخصوصاً يوم عاشوراء واتخاذهم يوم مصيبه وتحريم التبرك به ..
 - ٢- (٢) الروايه صحيحه السند بدرجة عاليه .
 - ٣- (٣) وسائل الشيعة ١٤ : ٦٦ : ٥٠١ روايه ١٩٦٩٠ .

كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ أَسَاؤُا السُّوَاىَ أَنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ ۝١

فما هو الضمان أن يعيش أبد الدهر ، أو يعيش أكثر عمره فى المعصية والفجور والتجوى على الله سبحانه ثم يوفق للتوبه ، وليس هناك من ضمان بأنه سيتوب .. إذ قد يفاجأه الموت قبل التوبه ..

أضف إلى ذلك لساناً أخرّاً من الآيات الكريمة : «أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً» ٢ .. هذه الآية ليست خطاباً فقط لمن لم يتب من الذين اجترحوا السيئات .. إذ أن اجتراح السيئه وإن كان يعقبه التوبه بعد ذلك ، وكانت التوبه تمحو السيئات .. لكن لا يتساوى ذلك الثائب مَحِيّاً ومماتاً وجزاءً مع من كان طول عمره على الطاعة ، والآيه «أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ ...» ، لم تقيّد بأنهم لم يتوبوا .. أن نجعلهم كالذين آمنوا ... لا- يستون .. وكذلك فى دعاء كميل (١) مثل لمضمون هذه الآية الكريمة ..

باب التوبه مفتوح حتى آخر لحظه من لحظات العمر .. لكن ليس فى التوبه إغراء على المعصيه .. لأنه لا بدّ من جمع ألسنه الشرع وتعاليم الشرع حتى يتعرّف الإنسان على مراد ومغزى الشارع .. إذن هذه الروايه تامّه الدلاله صحيحه وعاليه الإسناد ..

ووجه المضمون هو أنّ الإنجذاب لهم عليهم السلام هو ابتعاد عن الرذائل .. وعن حضيض الدرّكات والمهلكات .. والعلو بالنفس إلى أوج الفضائل وذروه المكارم ، ومن ثمّ تُغفر ذنوب المنجذب ولو كانت مثل زبد البحر ..

ص: ٣٢٧

١- (٣) «أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ» .

الروايه الثانيه :

عن عبدالله بن جعفر الحِميرى (الفقيه المعروف فى الطائفه ، صاحب قرب الإسناد ، وكانت حياته فى الغيبه الصغرى) عن أحمد بن إسحاق الأشعرى (المعروف الجليل ، من عمد الطائفه الذى تشرف برؤيه الحجه عجل الله تعالى فرجه الشريف ، وهو ممن أبلغ الشيعة بنيابه النائب الأول) عن بكر بن محمّد (نفسه بكر بن محمّد الأزدي الذى مرّ سابقاً ويروى عنه أحمد بن إسحاق لأنه عمّر طويلاً كما ذكر النجاشى) عن الفضيل بن يسار ، عن أبى عبدالله عليه السلام :

«تجلسون وتتحدّثون ، فقال : نعم .. فقال عليه السلام :

إنّ تلك المجالس أحبّها .. فأخيوأ أمرنا .. رَحِمَ اللهُ مَنْ أحيأ أمرنا .. يا فضيل مَنْ ذَكَرنا أو ذُكِرنا عنده ، ففاضت عيناه ولو بمثل جناح الذباب ، غفر اللهُ ذنوبه ولو كانت مثل زَبَد البحر»(١) ..

ومضمون هذه الروايه عين مضمون الروايه الأولى .. وللروايه طريقان .. ولها تتمه زياده عن روايه محاسن البرقى ، ولها طريق ثالث أيضاً صحيح السند ، بنقل الصدوق عن محمّد بن الحسن بن الوليد (شيخ الصدوق ، ومن عظماء الطائفه) عن الصّفار (محمّد بن الحسن الصّفار) عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمّد مثله ..

فهذه الروايه التى وردت بلفظ

«كمثل جناح الذباب» مرويه بثلاثه طرق من أعالى الإسناد ..

الروايه الثالثه :

روايه صحيحه السند ، ولها ثلاثه طرق أيضاً .. أحسن طرقها ، الطريق الذى يرويه على بن إبراهيم فى تفسيره ، عن أبيه إبراهيم ابن هاشم ، عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم(٢) ، عن

ص: ٣٢٨

١- (١) وسائل الشيعة ١٤ : ٥٠١ .

٢- (٢) هناك سند قبله وهو : الصدوق ، عن محمّد بن موسى بن المتوكّل قد ترصّى عليه الشيخ-

أبي جعفر عليه السلام ..

وهناك طريق لابن قولويه أيضاً ..

وعلى كل حال يكفينا طريق علي بن إبراهيم ، وهو صحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال :

« كان علي بن الحسين عليه السلام يقول : أيما مؤمنٍ دمعت عيناه لقتل الحسين عليه السلام حتى تسيل على خدي ، بؤاه الله عُزفاً يسكن فيها أحقاباً ، وأيما مؤمنٍ دمعت عيناه حتى تسيل على خده فيما مسنا من الأذى من عدونا (١) بؤاه الله مُببواً صدق ، وأيما مؤمنٍ مسه أذى فينا فدمعت عيناه حتى تسيل على خده فيما أؤذى فينا ، صرّف الله عنه وجه الأذى ، وآمنه يوم القيامة من سخطه والنار» (٢) ..

الرواية الرابعة :

دأب صاحب الوسائل أن يتعرّض في أوائل كل باب للطرق ، والروايات الصحيحة الإسناد ، ثم للموثقة ، ثم الضعاف ، ثم لروايات العامه أيضاً ..

وهذه الرواية من الروايات المعروفة المشهوره ، وسندها معتبر ، وهو كما يلي :

الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه (وقد وثّقه غير واحد من متأخري الرجاليين ، ومن الأجلء ، وكان له نسبة مع البرقي ، ومن رواه ومحدثي قم) عن علي بن إبراهيم بن هاشم صاحب التفسير المشهور ، عن أبيه إبراهيم (٣) بن هاشم

ص: ٣٢٩

١- (١) فتكون شامله للبكاء على مصاب الزهراء عليها السلام وبقية الأئمة عليهم السلام وذريتهم أيضاً .

٢- (٢) تفسير القمي ٢ : ٢٩١ .

٣- (٣) إبراهيم بن هاشم : أول من نشر أحاديث الكوفيين في قم ، روى عن ستين رجلاً-

(الثقة) عن الريان بن شبيب (ثقة أيضاً)؛ فالرواية صحيحة السند (١) ..

عن الرضا عليه السلام ، أنه قال :

«يا بن شبيب ، إن كنت باكياً لشيءٍ فأبكِ للحسين بن عليّ عليه السلام ، فإنه ذُبِحَ كما يُذبح الكبش ، وقُتِلَ معه من أهل بيته ثمانية عشر رجلاً.. ما لهم في الأرض شبيهة .. ولقد بكت السماوات السبع والأرضون لقتله» (وهناك روايات عديدة بهذا المضمون ، أن سائر المخلوقات ، من السماوات والأرضين والجبال والكائنات بكت الحسين عليه السلام ، وبكاء السماء والأرض والحجر والمدر مروى بما يزيد على عشر طرق في كتاب تاريخ دمشق للحاكم ابن عساكر ..

وطرق أخرى عامية ، فضلاً عن الطرق الخاصّة .. وفضلاً عمّا نستفيدة من الآيه الشريفه في سوره الدخان .. «فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ» ٢ .. فلا يوجد في القرآن : ما أكلت السماء .. أو ما نامت السماء .. الفعل إذا نفى عن شيء دلّ على أنه من شأنه أن يفعل ذلك ، فالآيه لا تنفي الشأتيه بل هي تثبت الشأتيه وتنفي وقوع الفعل .. فالسما من شأنها البكاء ، وقد بكت مع بقيه المخلوقات على سيد الشهداء عليه السلام ..

«وقد بكت السماوات السبع والأرضون لقتله...» إلى أن قال عليه السلام :

«يا بن شبيب إن بكيت على الحسين عليه السلام حتى تسيل دموعك على خديك غفر الله لك كل ذنب أذنبته ، صغيراً كان أو كبيراً ، قليلاً كان أو كثيراً ، يا بن شبيب ، إن سرّك أن

ص: ٣٣٠

تلقى الله عز وجل ولاذنب عليك فزُر الحسين عليه السلام ، يا بن شبيب إن سرّك أن تسكن الغرف المبيته بالجنه مع النبي وآله صلى الله عليه وآله وسلم ، فالعُنْ (١) قتله الحسين عليه السلام ..»

«يا بن شبيب إن سرّك أن يكون لك من الثواب مثل ما لمن استشهد مع الحسين عليه السلام ، فقل متى ذكرته : يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً(٢) يا بن شبيب إن سرّك أن تكون معنا في الدرجات العلى من الجنان ، فاحزن لحزننا ، وافرح لفرحنا ، وعليك بولايتنا ، فلو أنّ رجلاً أحبّ حجراً لحشره الله معه يوم القيامة(٣)»

هذه بعض الروايات ذكرناها للقارئ الكريم من باب التيمّن والتبرّك ، والتي تدلّ على فضيله واستحباب البكاء على سيد الشهداء عليه السلام ..

ص: ٣٣١

١- (١) اللعن لأعداء الدين هو أحد أقسام الشعائر الدينيه والحسيه ، وسيأتى التعرّض لمبحث اللعن فى هذا الكتاب إن شاء الله ، فانتظر ..

٢- (٢) هذه من المستحبات الأكيده ، وهو عليه السلام ، فى صدد سرد أقسام الشعائر الحسينيه .

٣- (٣) الوسائل ١٤ : باب ٦٦ : ٥٠٣ : روايه ٩٦٩٤ .

البحث فى الجهه السادسه فى الشعائر الحسينيه ، وهى مثار جدل ونقض وإبرام فى السطح العامّ دون الخاصّ .. وهو بحث الضرر الذى يحصل بسبب الشعائر الحسينيه .. وأبرز ذلك فى أقسام العزاء .. اللطم ، اللدم بشده ، والبكاء والصياح حتّى الإغماء ، والضرب بالسلاسل ، والتطير .. وإلى غير ذلك من الأقسام ، والجامع فيها هو الضرر الحاصل من جزاء إقامه العزاء(1) ..

فالفهرسه لبحث الضرر

أولاً : فى أنّه هل هو مانع وعائق عن الشعائر الحسينيه أم لا ؟ ويمكن ذكر عدم ممانعته ومعارضته لأقسام العزاء الحسيني بثلاثه وجوه (وهذا بحث مطوّد فى

ص: ٣٣٥

١- (١) فى زمن المرحوم الميرزا النائيني رحمه الله ورد إلى العلماء استفتاءات من أهالى البصره حول الشعائر الحسينيه ، وأفتى فيها أكثر العلماء مثل المرحوم النائيني والشيخ محمد حسين كاشف الغطاء ، وجمله من مراجع النجف الاشرف .. وكانت فتوى الميرزا النائيني بهذا الصدد بمنزله منشور صناعي فتوائى .. أفتى على غراره وسجيته تقريباً كآفه تلاميذ الميرزا النائيني .. والسيد الخوئي وتلاميذه أيضاً ذهبوا على منواله .. وقد أشار الميرزا النائيني إلى نكات ، ولعلّ كلامنا يكون كالتحليل لمباني الميرزا النائيني - لا أنّه لدينا شىء جديد - عدا ما يُذكر فى فهرسه وتبويب البحث . (انظر فتوى المحقق النائيني قدس سره وتعليقه العلماء عليها حول الشعائر الحسينيه ، فى الملحق المرفق آخر الكتاب) .

مطلق الضرر ، وليس في خصوص الشعائر الحسينية) ..

الوجه الأول : قصور عموم «وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» ١

أو عموم حرمة الضرر والإضرار عن تناول إيقاع النفس في معرض الخطر في الموارد التي هي مُمضاه من قبل الشارع ..

وهذه المسألة لم تُبحث بشكل مفصّل في أبواب الفقه .. ولكن لا بأس من الإلتفات إليها ..

إنّ عموم حرمة الإلقاء في التهلكة أو الإضرار لا يشمل موارد إلقاء الإنسان نفسه في معرض قد يؤدي به إلى تلف عضو ، أو قد يؤدي به إلى الهلكة .. لكن في سبيل فضيله ديتيه ، أو من أجل السلوكيه المُمضاه من قبل الشارع .. وعدم الشمول إمّا قصوراً أو - لو كان شاملاً - فهو مخصّص بهذا المورد .. هذا ملخّص الوجه الأول ..

الوجه الثاني : عدم إزالة الضرر الشخصي لأحكام الشعائر الحسينية

، وهو ما ذكرناه في الفصل الأوّل في الجهات العامّة في بحث عموم الشعائر الدينيه .. من أنّ مبنى مشهور الفقهاء والعلماء أنّ قاعده «لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ..» حاكمه على الأدلّه الأوّليه .. وهي لبّاً من باب التزاحم .. لا من باب التخصيص ..

وقد اتفق الفقهاء على أن ليس أيّ درجه من الضرر أو الحرج أو بقيه العناوين الثانويه تُزيل كلّ حكم من الأحكام الشرعيه الأوّليه وإن بلغت أهميه الحكم إلى درجه قصوى .. ليس الحال كذلك .. مثلاً الحرج والضرر الذي يُزيل وجوب الوضوء هو غير الحرج والضرر الذي يزيل حرمة أكل الميتة ..

فاختلاف مستويات ودرجات الضرر أو الحرج الرافع للأحكام الأوّليه هو من متفرّعات مبنى مشهور الفقهاء والأصوليين (١) ..

بل سواء بنينا على مبنى المشهور في «لا ضرر» .. أو على المبنى غير المشهور (٢) .. على كلا التقديرين يمكن أن نستدلّ على أنّ الشعائر الحسينية من حيث الأهميّة في أقسامها تفوق أهميّة دفع الضرر بشواهد مسنده روايته وغيرها ، بل عند بعضهم أن الضرر وإن بلغ درجة التلف العضويّ أو تلف النفس ، فهو لا يغيّر حكم الشعائر (٣) ..

يتّضح من ذلك أنّ الضرر الذي يرفع أهميّة الشعائر الحسينية ليس هو الضرر اليسير أو المتوسط .. وذهب بعض الأعلام إلى أنّ الضرر لو كان على المذهب فله صلاحية أن يزيل رسماً أو قسماً أو لوناً أو طريقه من رسوم أو أقسام أو ألوان أو طرق الشعائر الحسينية .. أما الضرر الشخصيّ - وإن بلغ لحدّ النفس - فليس بمزيل للشعائر ..

ص: ٣٣٧

١- (١) على عكس ما ذكره الميرزا النائينيّ . مع أنّ فتواه هذه الشهيرة ، المعروفة ، التاريخيّة ، في بحث الضرر في العزاء الحسيني مبنيّة على نفس مسلك مشهور الفقهاء ، ممّا يدل على أنّه ارتكازاً يختار مسلك المشهور .
٢- (٢) سواء بنينا على مسلك المشهور ، أو على مسلك المحقّق النائينيّ ، أي ولو قلنا «لا ضرر ولا حرج» لبأخصّيه ، أيضاً فالمحقّق النائينيّ يعترف أن ليس أي ضرر أو أي حرج في أيّ درجة رافع لكلّ حكم .. ولو بلغ من الشدّة والأهميّة .. بل الضرر المناسب له ..

٣- (٣) هذه هي فتوى بعض العلماء ومنهم : الشيخ خضر بن شلال المعروف ، وهو من تلاميذ الشيخ جعفر كاشف الغطاء ، وتلاميذ السيّد بحر العلوم . وله مقام خاص ، وقد نُقل قبره الشريف من حيّ العماره في النجف الاشرف إلى وادي السلام ، ووضعوا له ضريحاً خاصّاً ، وله كتاب أبواب الجنان .

هذا هو الوجه الثاني .. فلا بدّ من تناسب الضرر مع حجم أهمّيّة الشعائر الحسيّتيه ليتمكنه أن يزيلها .. وإلّا فإنّ الضرر الشخصيّ على اختلاف درجاته ليس بمزيل ولا مؤثّر على الشعائر الحسيّتيه .. هذا الوجه الثاني ..

الوجه الثالث : دعوى انتفاء الضرر موضوعاً ، فلا رافع لحكم الشعائر التي

تعنون في الأقسام المختلفه المرسومه قديماً وحديثاً ..

ولا- تجرى فيها قاعده الضرر لانتفاء الموضوع من الأساس ، لأنّ الضرر بحسب التحليل الشرعي لا يتناول - ابتداءً - مثل هذا الدرجات من النقص .. كما لا يسبّب شيئاً من النقص على المذهب ..

وهذا الوجه يختلف عن الوجهين السابقين .. فدلّيل الضرر من رأس لا يتناول الشعائر الحسيّتيه من البدايه .. نظير موارد عديده ، مثل عمليّته جراحيّته يُجريها الإنسان لغرض معين .. فلا- يُقال أنّ شقّ البطن مثلاً- نوع من الضرر الوارد المحرّم .. بل هو نوع من المعالجه .. ومثلاً الحجامة في الرأس ، أو في البدن تعتبر نوع من المعالجه .. فدعوى الضرر من الأصل هو أول الكلام ..

وكلّ من الوجه الثاني والثالث أفاض فيه الكثير من العلماء .. ومع ذلك سنوضّحه إجمالاً ..

تفصيل الوجه الأوّل

إشاره

والأهمّ في بيان عدم ممانعه ومعارضه الضرر للشعائر الحسيّتيه .. هو الوجه الأوّل ، لأنّه ينطوي على بيان قاعده فقهيّته مرتكزه لدى علمائنا في الأبواب المختلفه إلا أنّها لم تعنون كقاعده بإطار مستقل ، وهي :

أى ما نريد دفع ممانعته للشعائر الحسينيه هو الضرر البالغ إلى إزهاق النفس .. وجعل النفس فى معرض الهلكه والتلف ، إذا كان فى سبيل فضيله من الفضائل الدينيه ، فالإقدام على ذلك الفعل الذى يعرض النفس لتلف عضو ، أو تلفها هى ، وإقحام النفس فى ذلك الفعل ، ليس مشمولاً لعموم حرمة قتل النفس ، أو إلقاء النفس فى التهلكه ، ولا مشمولاً لعموم حرمة الضرر أيضاً ..

ولابد من توضيح صورته الفرض (الموضوع) أولاً ؛ ثم نقيم الدليل (على المحمول) بعد ذلك ..

فرض القاعده هو أن يُقَدِّم الإنسان على فعل فيه معرضيه التلف (وليس حتميه التلف) : تلف عضو ، أو تلف النفس ، وكان ذلك الفعل ذاته لا ينفك عن الإيصال إلى فضيله ديتيه أو عقليته راجحه عند الشارع ..

الوقوع فى ذلك الفعل وإن أدى إلى تلف عضو أو تلف النفس ، ليس مشمولاً لعموم حرمة إقدام النفس على الضرر ، بل هو مشمول لمديح تلك الفضيله الشرعيه أو العقليته ..

هذه هى الدعوى فى مفاد القاعده .. ولنذكر بعض كلمات الفقهاء فى مسائل مشابهه كى يندفع استغراب ذلك .. وهو بالأحرى استدلال على القاعده :

الشاهد الأول : ملاك الدفاع عن النفس والمال : ما ذكره فى باب الدفاع عن النفس فى كتاب الحدود .. أنّ الدفاع على ثلاثه أقسام : إما عن النفس ، أو عن العرض ، أو عن المال .. وكل قسم من هذه الاقسام إما أن يكون الدفاع مع ظنّ

السلامه ، أو الاطمئنان إلى السلامه .. أو مع احتمال التلف ..

أمّا الدفاع عن النفس .. ففي كلّ الشقوق الثلاثه يكون واجباً .. فمع ظنّ السلامه ، ومع الاطمئنان إلى السلامه فواضح ، مثل الدفاع في مقابل سارق أو قاطع طريق أو غاصب ، أو ... وأما مع احتمال التلف فيجب أيضاً .. لأنه لا يجوز تسليم النفس إلى الهلكه .. بل قال البعض : مع ظنّ التلف والاطمئنان بالتلف لا يجوز التسليم أيضاً .. وهذا هو الصحيح .. فلا يجوز الإعانه على النفس ، فلا بدّ من المعارضه والمقاومه .. نظير بعض التقريبات في وجوه واقعه كربلاء ، فلا يجوز التسليم ..

هذا بالنسبه للدفاع عن النفس ..

وبالنسبه للدفاع عن العِرض مع ظنّ السلامه ، والاطمئنان إلى السلامه أيضاً فقد قالوا بالوجوب .. أمّا مع احتمال التلف ، فبعض قال : يُلحق بالنفس فيجب ..

وبعض قال بالعدم وأنه رخصه غير عظيمه ..

على كلّ حال ، إتفق الجميع على جواز المدافعه والوقوع في الدفاع وإن احتمل التلف ..

أمّا الدفاع عن المال .. فالمنسوب الى الأكثر الرخصه مع ظنّ السلامه والاطمئنان إليها ، ولم يوجه أحد .. إلّا إذا كان مالاً خطيراً ..

ونُسب إلى الأكثر أيضاً جواز المدافعه وإن احتمل المعرضيه والوقوع في العطب والتلف ..

فالأكثر ذهب إلى جواز الدفاع عن المال ، وقد ورد الدليل عن أحدهما عليهما السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم أنه قال :

«مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»

ص: ٣٤٠

وقال عليه السلام :

«لو كنتُ أنا لتركْتُ المال ولم أُقاتل»(١) .. وعن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
سلم :

«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . ثم قال :

يا أبا مريم هل تدري ما دون مظلمته؟ قلتُ : جعلت فداك الرجل يُقتل دون أهله ودون ماله وأشباه ذلك . فقال :

يا أبا مريم إنَّ من الفقه عرفانَ الحق»(٢) ففي هذه الرواية الشريفه دلالة واضحة ، أن الدفاع دون المال والأهل أمر راجح بل يصل ثوابه إلى درجة عالية في صورته التلّف .. والدفاع عن المال والأهل هو أدنى درجات الدفاع .. فكيف بنصره الحق ، والدفاع عن المبادئ الإسلامية العليا ، في حاله تهديدها بالخطر أو الإندراس .

ففي الصورة الثالثة من الدفاع عن المال يجوز المدافعة ولو مع احتمال التلّف .. وتمسّكوا باطلاق روايه معتبره عن المعصومين عليهم السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم :

«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ ، فَهُوَ شَهِيدٌ» وهذا النصّ مروى بإسناد معتبر في أبواب الحدود في كتاب الوسائل ، باب الدفاع ..

ويشمله الدليل :

«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» .. فنستخلص من هذا الفرع الذي أفتى به الفقهاء أنّ الدفاع نوع من الغيره والإبائه .. باعتبار أنّ غيره المؤمن تمنع من تحمّل الظلامه .. وتمنع من الخنوع والذلّ .. في إباء الشرع الحنيف للمسلم والمؤمن ..

«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» ، وهذا التعبير فيه إشعار بالعلّه مع كون المظلمه هي مال ، ليس من جهه رجحان المال ، إذ أين النفس من المال؟ إذ لو كان من باب التراحم بين المال والنفس ، لحرّم حينئذ ولما ساغ وجاز .. لأنّ المال

ص: ٣٤١

١- (١) الفقيه ٤ : ٩٥ ؛ وسائل ١٨ : باب ٤ من ابواب الدفاع : ٥٨٩ : ١ - ٢ .

٢- (٢) الكافي ٥ : ٥٢ .

مههما عظم لا يصل إلى أهميته النفس .. لاسيما أنهم لم يقيدوا المال بكونه خطيراً ..

وقد نُسب إلى الأكثر التمسك بعموم

«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ..» والعموم يتناوله كما هو الصحيح ، لكن ليس من باب تراحم حفظ المال وحفظ النفس ..

فالنفس هي المعينه للحفظ ، والواجب حفظها .. بل يُعاقب إذا لم يحفظها ، ولا يمكن جعله في عداد الشهداء ..

بل هو من باب الدوران بين حفظ النفس أو حفظ الفضيله .. وهي الإباء وعدم الذلّ وعدم الخنوع .. وهو نمط من إنكار المنكر .. لذلك فإنّ من قُتل دون ذلك فهو شهيد .. وهذا الفرق يوقفنا على فتاوى الفقهاء في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أنّه من قُتل في سبيل إنكار منكر أو في طريق أمرٍ بمعروف .. (بتفصيل مذكور في محله من جهه نوع المنكر ونوع المعروف ودرجتها) لا يُعدّ مخالفاً شرعاً .. فالضّرر إذا ترتّب في الجملة على هذا الواجب ، لا يعني أن ما فعله كان غير سائغ وغير جائز .. لما قرّنا وبيننا ، أن مشهور الفقهاء على أنّ قاعده «لا ضرر» ، رافعه من باب التراحم .. وليس من باب التخصيص .. فهي رافعه للتجيز والعزيمه ، لا أنّها رافعه لشرعيّه الحكم من أساسه ..

وهذا فرع آخر ، في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ذكرناه على نحو الاجمال ..

هذا هو الشاهد الأول لقاعده معرضيه الهلكه في سبيل الفضيله ..

الشاهد الثاني : ما سيأتي في الوجه الثاني(1) من ورود جمله من الروايات المعتمده في أبواب المزار المعتمده بسيره الطائفه في عصر الأئمه عليهم السلام ، الدالّه

ص: ٣٤٢

١- (١) تقرأه ص ٣٥١ فما بعد من هذا الكتاب .

على ندب زياره الحسين عليه السلام والحث على ذلك ولو في ظروف الخوف على النفس أو العرض أو المال ، وقد استظهر منها جملة من الأعلام عموم جواز الإقدام مع الخوف والرجحان في مطلق أفراد الشعائر الحسينية ، وسيأتي تقرير ذلك .

الشاهد الثالث : المصادر التي ذكرناها في البحث الروائي للبكاء .. أولها قصه يعقوب في سورة يوسف .. «وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسِيفِي عَلَى يُوسُفَ وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتُنُوا تَذَكَّرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ .. ١»

فواضح من الآيات أن النبي يعقوب عليه السلام حزن حزناً شديداً ، وهو فضيله التشوق من نبي لآخر لا إلى جهة النبوة فقط .. وإلما فإن بقيه أولاد يعقوب بنون أيضاً .. وإنما من جهة تشوق النبي لنبي آخر وحب في الجمال المجسم في ذلك النبي الآخر .. فإيقاع النبي يعقوب نفسه في الحزن .. مع أنه حينما اشتد به الحزن والأسى إنتقده الآخرون حتى أهله وبنوه ولكن في تصوّرهم الخاطئ .. أن هذا الفعل يؤدي به إلى أن يكون حرضاً أو يكون من الهالكين .. «وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ» وفي البكاء الشديد والحزن المستمر ، معرضه تؤدي إلى الحرض أو إلى الهلاك .. وبعد ذلك ، حصل بياض العينين فعلاً ، وقد عميت العين ..

ومع ذلك يقرّر القرآن قول يعقوب ، وهو قول نبي من الأنبياء أن هذا أمرٌ فضيلي ، وليس بأمر مذموم ..

والحاصل أن إيقاع النبي يعقوب نفسه في هذه المعرضه ليس فيه أيه حريجه ، بل بالعكس كان ذلك منه فضيله .. «وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ

كَظِيمٍ» ومن ثمّ ، أعطى يوسف عليه السلام ، قميصه لأخوته كى يسلموه لأبيهم ليرتدّ بصيراً .. فهذا فعلٌ نبىّ مقرّر من الشريعة الإسلاميّة .. وليس فعلاً منسوخاً ، بل فعلٌ مقرّر عدّ قدوه لنا ، كما قال تعالى فى ذيل سورة يوسف : «لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولَى الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَكِن تَصَدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ» ١ .. ومن ثمّ استشهد به السجّاد عليه السلام ..

وهذا الشاهد مطابق تقريباً لنفس الفرض الذى نريد الوصول له ، وهو أنّ البكاء نوع من الفضيله ..

نفس بكاء يعقوب على يوسف فيه تدليل على عظمه النبوه فى خصوص يوسف .. وعظمه النبوه بصوره عامه ، وليكون نوعاً من التنبيه والإشاره للأسباط من بنى يعقوب على مقام النبوه .. ثمّ لينتشر فى نسل بنى إسرائيل ..

فإلقاء النبىّ يعقوب نفسه فى معرضيه التلف ، أو تعريضه لأشرف وأكرم عضو من أعضاء الإنسان - وهو العين - للتلف أوضح دليل على المطلوب ..

ونظيره ما ذكرناه عن النبىّ شعيب مُسنّداً فى كتاب علل الشرائع(١) ، أنّه بكى من خشيه الله فعميت عينه ، ثمّ ردّ الله عليه بصره ، ثمّ بكى من خشيه الله ، فعميت ، ثمّ ردّ الله عليه بصره .. (مع التسليم بأنّ البكاء الشديد هو فى معرضيه العمى للعين) وهذا فعل نبىّ من أنبياء الله عزّ وجلّ ..

ونظير ذلك منقول عن أبى ذر .. أنّ أباذر عمى فى آخر حياته لطول سجوده ..

وهذا الفعل قد أثير أيضاً فى ترجمه عديد من الأصحاب فى عهد الأئمه عليهم السلام أو

ص: ٣٤٤

أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام .. وهى سيره كثير من أهل التقوى والورع . والمهم من ذلك أنّ هذا الفعل كان على مسمع ومرأى من الأئمة عليهم السلام .. وقد اشتهر أنّ إطاله السجود تؤدى فى جملة من الأحيان إلى عمى العين .. أى يكون الساجد فى معرض ذلك .. لكن لا يكون ملوماً ولا مذموماً ..

الشاهد الرابع : بكاء الإمام زين العابدين عليه السلام المستمرّ والدائم على أبيه الحسين عليه السلام . ففى الصحيح الى العباس بن معروف عن محمد بن سهل البحرانى [النجرانى] - المستحسن حاله - يرفعه الى أبى عبدالله عليه السلام فى حديث :

«... وأما على بن الحسين عليه السلام فبكى على الحسين عليه السلام عشرين سنة أو أربعين سنة ، ما وضع بين يديه طعاماً إلابكى ، حتّى قال له مولى له : إننى أخاف عليك أن تكون من الهالكين ! قال : «إنما أشكو بثّى وحزنى إلى الله وأعلم من الله مالا تعلمون ، إننى لم أذكر مصرع بنى فاطمه إلاخنقتنى لذلك عبّره»^(١)

وفى الصحيح الى أبى داود المسترقّ ، عن بعض أصحابنا ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، قال :

«بكى على بن الحسين على أبيه حسين بن على عليه السلام عشرين سنة أو أربعين سنة ، وما وُضع بين يديه طعاماً إلابكى على الحسين عليه السلام حتّى قال له مولى له ، جعلت فداك يا بن رسول الله ...» ، ثم ذكر نفس الروايه السابقه^(٢) .

وروى ابن قولويه بسند صحيح إلى إسماعيل بن منصور ، عن بعض أصحابنا ، قال : أشرف مولى لعلى بن الحسين عليه السلام وهو فى سقيفه له ساجد يبكى ، فقال له : يا مولاى يا على بن الحسين أما آن لحزنك أن ينقضى ، فرفع رأسه إليه

ص: ٣٤٥

١- (١) وسائل الشيعة ٣ : ٢٨١ أبواب الدفن باب ٨٧ ؛ حليه الأولياء ٣ : ١٣٨ .

٢- (٢) كامل الزيارات : ١٠٧ : باب ٣٥ ، ح ١ .

«ويلك - أو ثكلتك أمك - والله لقد شكى يعقوب إلى ربّه في أقلّ ممّا رأيت حتّى قال : يا أسفى على يوسف ، إنّه فقد ابناً واحداً ، وأنا رأيت أبى وجماعه أهل بيتى يُذبّحون حولي» الحديث(١).

وكان عليه السلام إذا أخذ إناءً يشرب ماءً بكى حتّى يملأها دمعاً ، فقيل له فى ذلك ، فقال :

«وكيف لا أبكى وقد مُنع أبى من الماء الذى كان مطلقاً للسباع والوحوش»(٢).

وما نقل فى هذا الصدد الكثير(٣) عن شدّه بكاء السجّاد وخوف أهل بيته وعشيرته وبنى هاشم عليه .. وكذلك اشتدّ خوف عامّه المسلمين عليه لشدّه بكائه على أبيه الحسين وقد نُقل أنّه عليه السلام بكى حتّى خيف على عينيه(٤) ، وهو عليه السلام يحتجّ بفعل يعقوب .. فكيف يكون هذا الفعل محرّماً .. بل إنّما يعتبر فضيله ومكرمه ..

ونظيره إغماء الرضا عليه السلام مرّتين فى إنشاء دعبل قصيدته التائيّه المشهوره(٥)وقد مرّ وجه الاستشهاد : «أنشد دعبل .. فلطمت النساء وجوههن وعلا الصراخ من وراء الستر ، وبكى الرضا عليه السلام حتّى أغمى عليه مرّتين»(٦) ..

ص: ٣٤٦

١- (١) كامل الزيارات : ١٠٧ باب ٣٠ ، ح ٢ ؛ والبحار عنه ٤٦ : ١٠٩ .

٢- (٢) المناقب ٤ : ١٦٦ .

٣- (٣) البحار ج ٤٦ تاريخ على بن الحسين عليه السلام : ١٠٨ ؛ حليه الأولياء ٣ : ١٣٨ ؛ مناقب ابن شهر آشوب ٣ : ٣٠٣ .

٤- (٤) المناقب ٤ : ١٦٦ ، عن حليه الأولياء .

٥- (٥) ومطلعها :مدارسُ آياتِ خَلتْ من تلاوهٍ ومنزلٍ وحى مُقْفَرُ العرصاتِ

٦- (٦) عيون أخبار الرضا ٢ : ٢٦٣ .

وظاهر أنّ البكاء بهذه الشده إختياري .. والإغماء ليس بالشىء غير محتمل الخطر .. وقد ثبت علمياً أنّ فى الإغماء معرضيته الموت .. فالإغماء معروف قديماً وحديثاً ، وهو فعل غير مضمون السلامه ، وفى معرض الهلكه .. كما حصل لهمّام عندما سمع صفات المتّقين من سيّدهم أميرالمؤمنين عليه السلام .

الشاهد الخامس : إغماء أميرالمؤمنين والأئمّه عليهم السلام فى البكاء .. وهذا ممّا استفاض نقله فى كتب السير والتاريخ من العامّه والخاصّه .. والروايات الوارده فى ذلك ، سواء الروايات الحديثيه أو التاريخيه ، مجموعها موجب للإستفاضه أو الوثوق .. مضافاً إلى وجود سيره متشرعيّه بذلك مقرّره على مسمع ومرئى من النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم والمعصومين عليهم السلام .. مع أنّ فيه معرضيته الخطر من تلف النفس ..

الشاهد السادس : شاهد آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام - ذكرناه سابقاً - عندما أغار جيش معاويه على الأنبار ، فخطب خطبته المعروفه يستحثّ فيها أهل الكوفه للقتال .. ذكرها ابن الأثير والطبريّ فى كتابيهما ، ووردت فى كتاب الغارات لابن إسحاق الثقفى أيضاً ..

ومحلّ الشاهد من الخطبه هو : «... وهذا أخو غالب ، قد وردت خيله الأنبار ، وقد قتل حسان بن حسان البكرى ، وأزال خيلكم عن مسالحيها ، ولقد بلغنى أن الرجل منهم كان يدخل على المرأه المسلمه والأخرى المعاهده ، فيتترع حجلها وقلبها وقلائدّها ورُعُتها .. ما تمتنع منه إلا بالاسترجاع والاسترحام ، ثم انصرفوا وإفرين ما نال رجلاً منهم كلمّ ، ولا أريق لهم دم .. فلو أنّ امرءاً مسلماً مات من بعد هذا أسفاً ما كان به ملوماً بل كان به عندى جديراً» (1)

ص: ٣٤٧

لو لم يكن الموت اختيارياً لما كان هناك وجه لنفى اللوم ، إذ لو كان موتاً عفويّاً ، غير اختياريّ بل من الكمد والأسف ، من شدّه التأسف ، حيث إنّ الذمّ والمدح إنّما يتوجه على الفعل الاختياريّ القريب أو البعيد .. أو على الأقلّ تكون مقدماته اختياريّه ، فلو أنّ الإنسان يتأثر لأجل الغيره الدينيّه ، ويشتدّ تفاعله ، ويزداد ويتحمّس ، حتّى لو علم أنّ هذا الحماس سوف يؤدي به إلى الهلاك ..

«ما كان به ملوماً ، بل كان به عندي جديراً» ..

بالإضافه إلى ذلك فإنّ هذا هو حكم عقليّ أيضاً .. فالعقل يقضى إذا كانت المقدمات البعيده إختياريّه في الفعل .. فإنّه حين يقع الإنسان في دائره الفعل يصبح غير اختياريّ .. لكنّ مقدماته البعيده إختياريّه .. فإذا وقع الإنسان في معرضيّه التلف لا يُعدّ عند العقلاء مذموماً ..

ص: ٣٤٨

فعبارة :

«ما كان به ملوماً ، بل كان به عندي جديراً» من باب الجداره والاختضاء العقلي والحميه الدينيه ..

الشاهد السابع : ما هو معروف في خطبته عليه السلام في وصف المتقين .. لما طلب منه همام ذلك ..

وبعد تمام الخطبه ، صعق همام بن عباد(١) صعقه كانت نفسه فيها ، فقال عليه السلام :

أَمَيَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَخَافُهَا عَلَيْهِ - أَخَافُ عَلَيْهِ ، لَيْسَ مِنْ بَابِ الْعِلْمِ اللَّحْدَنِيِّ ، إِنَّمَا مِنْ بَابِ الْعِلْمِ الْعَقْلَانِيِّ الْحَاصِلِ مِنَ الْحَالِ
المعتاده ، الذي هو علم ظاهري ، وهو محل التكليف ..

إقدامه على فعل فضيلي وهو شدة الخشيه من الله سبحانه إلى أن يُصعق ، إنما حصل من شدة التأنيب والخوف والخشيه من الله
سبحانه ..

ثم قال عليه السلام :

هكذا تصنع المواعظ البالغه بأهلها .. فقال له قائل : فما بالك يا أمير المؤمنين .. فقال عليه السلام :

وَيَحْكُكُ إِنَّهُ لَكُلِّ أَجَلٍ وَقْتًا لَا يَعْدُوهُ ، وَسَبِيًّا لَا يَتَجَاوِزُهُ(٢) ..

هذه حاله فضيله .. مثل أن يبرز للجهاد الذي هو ميدان فضيله وكمال ، وهي نوع من التسبيب .. ونمط من الموت في سبيل الله ،
وهذا تقريب آخر لمفاد الروايه والخطبه ، وهو أن المدعى في هذه المسأله هو أن الموت في الجوانب الفضيليه هو

ص: ٣٤٩

١- (١) نهج البلاغه ١٠ : باب ١٨٦ : ١٤٩ . والكافي ٢ : ٢٢٧ ؛ ينابيع الموده : ٤١٧ ؛ والمستدرک لکاشف الغطاء : ٦٣ ؛ ومصادر

نهج البلاغه ٣ : ٦٥ ؛ مطالب السؤل ومصباح البلاغه ٣ : ٢٧٤ عن الصواعق المحرقة لابن حجر ؛ منهاج البراعه ١٢ : ١٦٠ .

٢- (٢) أشرنا إلى المصادر المختلفه لهذه الخطبه في الهامش السابق ، فليراجع .

نوع من الموت فى سبيل الله عقلاً وشرعاً .. إذا كان الفرض أنّ الموت فى طريق فضيله من الفضائل الشرعيه الراجحه ..

الشاهد الثامن : الإستشهاد بفعل الزهراء عليها السلام .. وشده بكائها ..

وإن كان سبب شهادتها هو كسر الضلع واسقاط الجنين كما تشير إلى ذلك النصوص الكثيره .. لكن ، كان بكاؤها عليها السلام الشديد فى معرضيه التلف أيضاً ..

الشاهد التاسع : فِعْلُ الرِّبَابِ - زوجه الحسين عليه السلام - (١) فى عدم استظلالها بسقف بعد شهاده الحسين عليه السلام فى القَرِّ والحرّ .. وعدم الإستظلال بهذا الوصف مع الاستمرار بالبكاء هو فى معرضيه الهلاك والتلف .. إلى أن توفيت كَمَدًا ، ومع ذلك لم يردعها السجاد صلى الله عليه وآله وسلم وأقرها على فعلها ، فيعتبر ذلك إمضاءً من المعصوم عليه السلام على جواز ذلك الفعل ..

ويؤيد المقام ما ذكر فى كتب السير والتواريخ والمقاتل من ترك الحسين لشرب الماء .. كمؤيد ، حينما خاطبه أحد الأعداء : قد هُتِكَ حرمك .. فترك الماء لكى يُظهر أنّ غيرته عليه السلام وحميته على حرمه وعياله يضحى من أجلها بأغلى الأثمان ، حتى ولو بترك شرب الماء الذى كان فيه حياته آنذاك ..

وكذلك موقف العباس بن أمير المؤمنين عليه السلام يوم عاشوراء وعدم شربه للماء ..

شواهد أخرى : نعم هذه الموارد أو الشواهد العديده تدلّ على المطلوب أوضح دلالة .. ويمكن للإنسان جمع شواهد ومؤيدات أخرى أيضاً ..

ص: ٣٥٠

مثل :

«ولأبكيك بدل الدموع دماً» الواردة في زياره الناحيه ؛ ومفادها ظاهر ودالّ على المطلوب في المقام ..

ومثل ما ورد عن السجاد عليه السلام في خطبته عند دخولهم المدينه :

«أى قلب لا يتصدّع لقتله - يا لها من مصيبه ما أعظمها و أوجعها و أفجعها و أقضها و أمرها ...»^(١) والاستشهاد به لما يعمّ الشعائر الحسينيه وغيرها .. فيستشهد به في مطلق الإقدام على فعلٍ في معرضه التلف إذا كان الفعل لفضيله ديتيه .. كى يكون راجحاً ..

على كلّ حال .. فإنّ المتصفّح لفروع عديده في الفقه ، أو أبواب الأخلاق الممدوحه ، يرى أنّ جامع هذه الموارد هو أنّ الفعل الفضيليّ والسلوك الكماليّ إذا أقدم عليه الإنسان وكان فيه معرضيّ للخطر ، فلا ملامه عقلية في البين ؛ بل على العكس يكون محلاً للمديح العقلية والمديح الشرعيّة ، كما ظهر من هذه الشواهد أو المؤيّدات المستخلصه ..

وهذا البحث أعمّ من بحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .. لأنّ من يموت في سبيل فضيله ، إنّما يحاول في الواقع إظهار وتثبيت تلك الفضيله في المجتمع ، على غرار مفاد الحديث النبويّ المستفيض بين الفريقين :

«من سنّ سنّه حسنه فله أجرها و أجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيء»^(٢) فتكون نوعاً من السنّه وإجراءً لتلك الفضيله التي مات هو دونها .. أى أنّ نفس الفضيله سوف تُسنّ في المجتمع ..

ص: ٣٥١

١- (١) بحار الأنوار ٤٥ : ١٤٨ ؛ وبعض العبارات في كتاب مثير الأحرار : ١١٣ .

٢- (٢) الكافي ٥ : ٩ / روايه ١ .

عدم إزاله الضرر الشخصى لحكم الشعائر بناءً على التمسك بحرمه الضرر كرافع للأحكام الأولى .

وقد مرّ بنا أن طرؤ قاعده «لا- ضرر» على الشعائر الدينيه - ومنها الشعائر الحسينيه - ليس بأى درجه كان ، لأنّ المفروض أنّ الضرر إنّما يرفع الحكم أو تنجزه على الاختلاف بين المشهور و غيره عندما يكون ملاك الحكم بدرجه مناسبه له .. لا أى ضرر يسيرٍ يسبب رفع عموم الاحكام .. ومن ثمّ الآيه الكريمه :

«إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ مَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» ١ أنّ درجه الضرر والاضطرار هى الإشراف على الموت .. بخلاف الضرر والخرج فى الموضوع ..

سواء على مسلك المحقق النائينى فى رفع الاضطرار من باب التخصيص ، أو على مسلك المشهور وهو من باب التزاحم وهو الصحيح .. والتزاحم يتطلّب ملاكين متقاربين .. والملاك اليسير لا يُدافع الملاك المهمّ .. والمصلحه اليسيره لا تُدافع المصلحه الجليله .. إذا اتّضح ذلك ، فتقرّر أنّ الملاك والمصلحه فى نظر الشارع فى الشعائر الحسينيه أهمّ بكثير من تلف عضو أو معرضيته لذلك (١) .. (انظر

ص: ٣٥٢

١- (٢) وكما ذكرنا على فتوى بعض الفقهاء ، كالشيخ خضر بن شلال (الذى كان هو محدثاً و فقيهاً مقدّساً من تلاميذ الشيخ جعفر كاشف الغطاء ومن تلاميذ السيّد بحر العلوم أيضاً) حيث أفتى -

فتوى المحقق النائيني قدس سره وتعليقه العلماء عليها حول الشعائر الحسينية ، في الملحق المرفق آخر الكتاب(١)

فالمصلحة والأهميه في الشعائر الحسينية تفوق قاعده «لا ضرر» في الضرر الشخصي أو ضرر تلف العضو .. والوجه في ذلك إجمالاً أن بقاءها إبقاء للدين الحنيف كما هو مقتضى الحديث النبوي

«حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ»(٢)

الشعائر الحسينية أهم ملاكاً من الضرر الشخصي

ولابد من تفصيل الأدله في تفوق أهميه المصلحة في الشعائر الحسينية على الضرر في تلف العضو أو النفس ..

ولنذكر مقدمه تاريخيه لها علاقه بالمقام ، وهي أن من الثابت تاريخياً أن قبر

ص: ٣٥٣

١- (١) ص : ٤١٧ من هذا الكتاب .

٢- (٢) الإرشاد (الشيخ المفيد) ٢ : ١٢٧ ؛ بحار الأنوار ٤٣ : ٢٧١ ؛ المعجم الكبير (الطبراني) ٣ : ٣٣ ؛ موارد الظمان (الهيثمي) : ٥٥٤ ؛ تاريخ مدينه دمشق (ابن عساكر) ١٤ : ١٤٩ ؛ تهذيب الكمال (المزني) ٦ : ٤٠٢ ؛ تهذيب التهذيب (ابن حجر) : ٢٩٩ .

الحسين عليه السلام تعرّض للهدم عدّه مرات(١) ، حيث هدمه المنصور الدوانيقيّ ، ثمّ هدمه هارون العبّاسيّ ، وقطع الصدره(٢) التي كانت علامهً على القبر .. ثمّ هدمه مره أخرى بعد تجديد بنائه ..

ثمّ بُني بعد هارون في عهد المأمون ، ثمّ هدمه المتوكل عدّه مرات وأجرى الماء عليه ، هذا هو المذكور تاريخياً من مصادر العامه والخاصه ، وبالذقه نذكر السنوات التي هدم المتوكل فيها قبر الحسين عليه السلام وغيره من خلفاء بني العباس :

سنه ٢٣٣ هـ ، سنه ٢٣٦ هـ ، سنه ٢٤٧ هـ ، وفي سنه ٢٧٣ هـ .. والمّرّه الخامسه هدم القبر الموقّق ابن المتوكل ، فهذه خمس مرات هُدم فيها القبر الشريف(٣) ..

وهذه شواهد تاريخيه ، على أنّ زياره قبره عليه السلام كانت أمراً تحرص سلطات بني أميه وبني العباس على منعه ووضع العيون لمعرفة زائريه ، والتصدي لهم بشكل شديد وخطير .. بل زاد العبّاسيون طغياناً .. فكانت زيارته عليه السلام تعتبر تعريض النفس للهلاك(٤) ، أو تعريضاً لتلف عضو .. وقد قُطعت الأيدي كما هو

ص: ٣٥٤

١- (١) راجع : بحار الأنوار ٤٥ : ٣٩٠ / باب ٥٠ - (جور الخلفاء على قبره الشريف وما ظهر من المعجزات عند ضريحه ...) لتقرأ المزيد عن هذه الحقيقه التاريخيه .

٢- (٢) راجع : بحار الأنوار ٤٥ : ٣٩٨ .

٣- (٣) وقد قال في ذلك عبدالله بن رابيه الطوري : تالله إن كانت أميّه قد أتقتل ابن بنت نبيها مظلوماً فلقد أتاه بنو أبيه بمثلها هذا لعمرك قبره مهدوماً أسفوا على أن لا يكونوا شاعوا في قتله فتبعوه رميمابحار الأنوار ٤٥ : ٣٩٨ .

٤- (٤) ورد في بحار الأنوار ٤٥ : ٤٠٣ بأنّ المتوكل العبّاسيّ قد أمر بهدم وحرث قبر -

المأثور في سبيل زيارته عليه السلام ..

ومن جهة أخرى توجد العديد من الروايات في كتاب المزار التي تشير إلى نفس هذه الحقيقة الموضوعية التاريخية ، وهي الخوف والرعب الذي أوجدته السلطنة الأموية والعباسية حول زياره الحسين عليه السلام ..

نذكر بعض الروايات الشريفة الدالة على ذلك وعلى تفوق أهميته مصلحه الشعائر الحسينية على الضرر في تلف العضو أو النفس :

* حسنه أو مصححه الحسين بن بشار الواسطي ، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام : ما لمن زار قبر أبيك ؟

قال : ره .

قلت : فأى شى فيه من الفضل ؟

قال :

فيه من الفضل كفضل من زار قبر والده - يعنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم -

فقلت : فإننى خفتُ فلم يمكنى أن أدخل داخلاً.

قال :

سَلِّم من وراء الحائر [الجسر] (١).

وروى ابن قولويه في كامل الزيارات أربع روايات (٢) مسنده في الحث على زياره قبره عليه السلام في حال الخوف ؛ ومضاعفه الأجر في ذلك ، اخترنا منها هذه الرواية :

ص: ٣٥٥

١- (١) وسائل الشيعة ١٤ : ٥٤٥ ابواب المزار باب ٨٠ ، ٤ .

٢- (٢) كامل الزيارات : ١٢٥ - باب ٤٥ ، ثواب من زار الحسين عليه السلام وعليه خوف .

* بإسناده عن الأصم عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له : إنى أنزل الأرجان وقلبي ينازعنى إلى قبر أبيك فإذا خرجت فقلبي وجل مشفق حتى أرجع خوفاً من السلطان والسعاه وأصحاب المسالِح .

فقال :

«يا ابن بكير ؛ أما تحب أن يراك الله فينا خائفاً ، أما تعلم أنه من خاف لخوفنا أظله الله في ظلّ عرشه ، وكان محدثه الحسين عليه السلام تحت العرش ، وآمنه الله من أفزاع يوم القيامة ؛ يفزع الناس ولا يفزع ، فإن فزع وقرته (قوته) الملائكة وسكنت قلبه بالبشارة»(١) .

* وفى موثق حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام - فى حديث -

«ولكن زوروه ولا تجفوه ، فإنه سيّد شباب أهل الجنة وشبيه يحيى بن زكريا ، وعليهما بكت السماوات والأرض(٢) .»

* وفى روايه أبى الجارود عن أبى جعفر عليه السلام قال لى :

كم بينك وبين الحسين عليه السلام ؟

قلت : يوم للراكب و يوم و بعضُ يوم للماشى .

قال :

أفتأتيه كلّ جمعه ؟

قال : قلتُ : ما آتية إلفى الحين .

قال :

ما أجفاك ، أما لو كان قريباً منا لاتخذناه هجرةً ، أى تهاجرنا إليه(٣) .

* وفى صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السلام ، قال :

كم بينكم وبين قبر

ص: ٣٥٦

١- (١) كامل الزيارات : ١٢٥ .

٢- (٢) وسائل الشيعة ١٤ : ٤٥١ أبواب المزار ب ٤٥ ، ١٥ .

٣- (٣) وسائل الشيعة ١٤ : ٤٣٨ أبواب المزار ب ٤٠ ، ٥ .

الحسين عليه السلام؟

قال : قلت : ستّه عشر فرسخاً .

قال :

ما تأتونه؟

قلت : لا .

قال :

ما أجفاكم؟ (١)

* وفي صحيح الفضيل ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :

«ما أجفاكم - يا فضيل - لا تزورون الحسين ! أما علمت أن أربعة آلاف ملكٍ شعثاً غبراً سيكونه إلى يوم القيامة» (٢) .

* ورواه حنان بن سدير ، قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام ، فقال لرجل من أهل الكوفه :

تزور الحسين كلّ جمعه؟

قال : لا .

قال :

ففى كلّ شهر؟

قال : لا .

قال :

ففى كلّ سنه؟

قال : لا .

فقال أبو جعفر عليه السلام :

إنك لمحرومٌ من الخير (٣) .

* وفي روايه عليّ بن ميمون الصائغ ، قال : قال لى أبو عبد الله عليه السلام : يا عليّ

ص: ٣٥٧

-
- ١- (١) وسائل الشيعة ١٤ : ٤٣٥ أبواب المزار ب ٣٨ ، ٢٠ .
 - ٢- (٢) وسائل الشيعة ١٤ : ٤٣٤ أبواب المزار ب ٣٨ ، ١٩ .
 - ٣- (٣) وسائل الشيعة ١٤ : ٤٣٤ أبواب المزار ب ٣٨ ، ١٨ .

بلغنى أنّ أناساً من شيعتنا تمرّ بهم السنه والسنتان وأكثر من ذلك لا يزورون الحسين بن عليّ عليهما السلام .

قلت : إني لأعرف أناساً كثيراً بهذه الصفه .

فقال :

أما والله ليحظّهم أخطأوا ، وعن ثواب الله زاغوا ، وعن جوار محمّد صلى الله عليه وآله وسلم في الجنة تباعدوا(١) .

* و روى ابن قولويه بإسنادين متصلين الى سدير ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام :

يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كلّ يوم ؟

قلت : لا .

قال :

ما أجفاكم ؛ قال : أتزوره في كل جمعه ؟

قلت : لا .

قال :

فتزوره في كلّ شهر ؟

قلت : لا .

قال :

فتزوره في كلّ سنه ؟

قلت : قد يكون ذلك .

قال :

يا سدير ما أجفاكم بالحسين عليه السلام ، أما علمت أنّ لله ألف ملكٍ شعثاً غبراً يبكونه و يرثونه لا يفترون زوّاراً لقبر الحسين ،

و ثوابهم لمن زاره .(٢)

* وفي الصحيح الى العباس بن عامر ، قال : قال عليّ بن أبي حمزه - والظاهر أنّ بن عامر يرويه عن البطائني أيام استقامته - عن

أبي الحسن عليه السلام ، قال : « لا

١- (١) وسائل الشيعة ١٤ : ٤٢٩ أبواب المزار ب ٣٨ ، ٣ .

٢- (٢) كامل الزيارات : ٢٩١ - ب ٩٧ ، ح ٩ - ٤ .

تجفوه ، يأتيه الموسر في كل أربعة أشهر ، و المعسر لا يُكَلِّف الله نفساً إلّا وُسْعها»(١) .

* وروى ابن قولويه بإسناد متصل عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث طويل - قال : قلت : و من يأتيه زائراً ثم ينصرف عنه متى يعود إليه ؟ وفي كم يؤتى ؟ وكم يوماً ؟ وكم يسع الناس تركه ؟ قال :

«لا يسع أكثر من شهر ، و أمّا بعيد الدار ففي كل ثلاث سنين ، فما جاز الثلاث سنين فلم يأتيه فقد عَقَّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم وقطع حرمة إلّا عن عله»(٢) .

وغيرها من الروايات المستفيضه في ذلك ، الدالّه على شدّه حثّ الصادقين عليهما السلام والكاظم عليه السلام والرضا عليه السلام وبقية الأئمة عليهم السلام الشيعة ومواليهم على زياره الحسين عليه السلام مع شدّه الظروف وصعوبه الأحوال ، فكانوا عليه السلام يأمرن أفضل مواليهم وفقهائهم ، كزراره والفضيل بن يسار ، وسدير الصيرفيّ والحلبّي وأترابهم بزيارته عليه السلام مع أنّ من الخطوره التفريط بمثل هذه النمازج ؛ إلّا أن زياره الحسين عليه السلام وشعيّره سيّد الشهداء عليه السلام أعظم ملاكاً وأخطر في التشريع ، وقد تصل صعوبه الظروف المحيطه بزيارته عليه السلام الى حدّ يهدد الطائفه الشيعيه بتمامها ، فيعالج الأئمة عليهم السلام الظرف المزبور بتخفيف إقامه الشعيره الحسينيّه لكن من دون قطع ولا-انقطاع عنها ، مع كلّ تلك الشدّه في الظروف ..

ص: ٣٥٩

١- (١) وسائل الشيعة ١٤ : ٥٢٣ أبواب المزار ب ٧٤ ، ح ٥ ؛ كامل الزيارات : ٢٩٤ ب ٩٨ ، ٧ ؛ بحار الأنوار ٩٨ : ١٣ .

٢- (٢) وسائل الشيعة ١٤ : ٥٣٤ أبواب المزار ب ٧٤ ، ١٠ ؛ الدرّوع الواقيه : ٧٤ ؛ بحار الأنوار ٩٨ : ١٤ .

ويُشير الى مثل هذا الظروف المتصاعده في المحنه الطائفه التاليه من الروايات :

صحيح الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زياره الحسين عليه السلام ، قال :

في السنه مرّه ، إنّي أخاف الشهره (١).

وفي صحيحه الآخر تعليله عليه السلام :

إنّي أكره الشهره (٢).

وفي صحيح ثالث لعبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له : إننا نزور قبر الحسين عليه السلام في السنه مرّتين أو ثلاثاً .

فقال أبو عبد الله عليه السلام :

أكره أن تُكثرُوا القصد إليه ، زوروه في السنه مره .

قلت : كيف أصلي عليه ؟

قال :

تقوم خلفه عند كتفيه ثم تُصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وتُصلي على الحسين عليه السلام (٣).

وروى ابن قولويه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميريّ بإسناد متصل الى زواره ، قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول فيمن زار أباك على خوف ؟ قال :

يؤمنه الله يومَ الفزع الأكبر ، وتلقاه الملائكه بالبشاره ، ويُقال له : لا تخف ولا تحزن هذا يومك الذي فيه فوزك (٤).

وروى ابن قولويه أيضا عن الحميريّ بإسناده عن ابن بكير ، عن أبي عبد

ص: ٣٦٠

١- (١) وسائل الشيعه ١٤ : ٥٣٣ أبواب المزار ب ٧٤ ، ٦ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٤ : ٥٣٢ أبواب المزار ب ٧٤ ، ٣ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٤ : ٥٢٠ أبواب المزار ب ٧٤ ، ١١ .

٤- (٤) كامل الزيارات ب ٤٥ ، ١ ؛ بحار الأنوار ١٠١ : ١٠ .

اللّه عليه السلام ، قال : قلت له : إني أنزل الأرجان وقلبي يُنازعني إلى قبر أبيك فإذا خرجت فقلبي وجيلٌ مُشفق حتى أرجع ، خوفاً من السلطان والسعاه وأصحاب المسالِح(١).

فقال :

يا بن بكير أما تحب أن يراك الله فينا خائفاً أما تعلم أنه من خاف لخوفنا أظله الله في ظلّ عرشه وكان مُحدّثه الحسين عليه السلام تحت العرش ، وآمنه الله من أفراع يوم القيامة ، يفرع الناس ولا يفرع ، فإن فرع وقرته الملائكة وسكنت قلبه بالبشاره(٢).

وروى ابن قولويه بأسانيد صحيحه عن موسى بن عمر ، عن غسان البصرى ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال لي :

«يا معاوية لا تدع زيارة قبر الحسين عليه السلام لخوف ، فإن من ترك زيارته رأى من الحسره ما يتمنى أن قبره كان عنده ، أما تحب أن يرى الله شخصك وسوادك فيمن يدعو له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى وفاطمه والائمة عليهم السلام»(٣).

ورواه الصدوق في ثواب الأعمال بسند صحيح عالٍ(٤).

ورواه الكليني في الكافي بطريقتين عن معاوية بن وهب(٥).

قال المجلسي في البحار : لعل هذا الخبر - صحيح معاوية بن وهب - بتلك

ص: ٣٤١

١- (١) جمع مسلحه وهى الحدود والثغور التى يرابط فيها اصحاب السلاح .

٢- (٢) كامل الزيارات ب ٤٥ ، ٢ ؛ بحار الأنوار ١٠١ : ١١ .

٣- (٣) كامل الزيارات ب ٤٠ ، ٨ - ١ ؛ ب ٤٥ ، ٣ بل رواه فى كامل الزيارات عن معاوية بطرق عديده كثيره .

٤- (٤) ثواب الأعمال ١٢٠ : ٤٤ .

٥- (٥) الكافي ٤ : ٥٨٢ ، ح ١١ - ١٠ ؛ الوسائل أبواب المزار ب ٣٧ ، ٧ ؛ المستدرک ١٠ : ٢٧٨ .

الأسانيد الجمه محمول على خوف ضعيف يكون مع ظنّ السلامه ، أو على خوف فوات العزّه والجاه ، وذهاب المال ، لا تلف النفس والعرض لعمومات التقيّه والنهي عن إلقاء النفس في التهلكه ، والله يعلم(١) .

أقول : قد عرفت أنّ المحقق الميرزا القمّي وجماعه من الفقهاء عملوا بظاهر مثل هذه الروايات الأمره بالزياره في ظرف الخوف مطلقاً من دون تفصيل ، وأدرجوا شعيره الحسين عليه السلام في باب الجهاد وإقامه فريضه الولايه والتولّى لهم عليهم السلام .

هذا وفي طريق الكليني حيث نقل الروايه بطولها ، أيضاً هذه الفقره في شأن زوّار الحسين عليه السلام ، قوله عليه السلام :

«وَأَكْفِهِمْ شَرَّ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ، وَكُلِّ ضَعِيفٍ مِّنْ خَلْقِكَ أَوْ شَدِيدٍ ، وَشَرِّ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ .

... اللهم إنّ أعداءنا عابوا عليهم خروجهم فلم ينههم ذلك عن الشُّخوصِ إلينا وخِلافاً منهم على مَنْ خالفنا ، فارتحم تلك الوجوه ..»الحديث(٢) .

ولا يخفى إشاره الروايه الى عدم الاكتراث بالخوف في هذه الشعيره فضلاً عن إستهزاء وسخرية المخالفين .

وروى ابن قولويه بإسناد متّصل عن محمّد بن مسلم في حديث طويل ، قال : قال لى أبو جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام :

هل تأتي قبر الحسين عليه السلام ؟

قلت : نعم على خوفٍ ووَجَلٍ.

ص: ٣٤٢

١- (١) بحار الأنوار ١٠١ : ٨ .

٢- (٢) الكافي ٤ : ٥٨٢ ؛ وسائل الشيعه ١٤ : ٥٨٢ - أبواب المزار ب ٣٧ ، ٧ ؛ بحار الأنوار ٩٨ : ٨ .

فقال :

«ما كان من هذا أشدَّ فالثواب فيه على قدر الخوف ، ومن خاف في إيتانه آمنَ اللهُ رَوْعَتُهُ يوم القيامة ، يوم يقوم الناس لرب العالمين ؛ وانصرف بالمغفرة ، وسلَّمَتْ عليه الملائكة ، وزاره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودعا له ، وانقلب بنعمه الله وفضل لم يَمَسُّهُ سوءٌ وأتبع رضوان الله» الحديث (١).

والرواية كما ترى متضمَّنه ومصرَّحه باشتداد الخوف

«ما كان من هذا أشدَّ فالثواب فيه على قدر الخوف» بلغ ما بلغ من الخطوره ، لاسيما وأن أصل الخوف في تلك الأزمنة هو على النفس ، كما أُشير إليه في العديد من الروايات .

ونلاحظ مُسائله الإمام الصادق عليه السلام عن ذلك لعدّه من الرواه والاصحاب وحثّه إيّاهم على زياره قبر الحسين عليه السلام مع أنّهم في ظرف التقيه ، في زمن المنصور الدوانيقي وأمثاله من الطغاه (٢) ..

وبالرغم من هذا التشدّد المعروف في زمن العباسيين ، نجد أن الائمة عليهم السلام حثّوا شيعتهم على هذه الشعيره المهمه ومارسوها عليهم السلام عملاً ؛ فقد ورد أنّ الإمام الصادق عليه السلام والإمام الهادي عليه السلام مرضا فندبا من يدعو لهما تحت قبه الحسين عليه السلام ..

فقد روى ابن قولويه (٣) بطريقين عن أبي هاشم الجعفري ، أحدهما صحيح و الآخر مُصَحَّح (٤) ؛ وكذلك روى الكليني في الكافي ٥ بطريق مصحح عنه ، قال :

ص: ٣٦٣

١- (١) كامل الزيارات ب ٤٥ ، ٥ .

٢- (٢) المتوكّل كانت له جاريه يُعزّها ويحبّها ، فغابت عنه فتره ، فعرف أنّها ذهبت إلى زياره قبر الحسين عليه السلام .. فقتلها بذلك ..

٣- (٣) كامل الزيارات ب ٩٠ ، ٢ - ١ .

٤- (٤) الخبر الصحيح : هو المعتبر عند مشهور العلماء ، أمّا الخبر المصحح فهو المعتبر عند القائل ، -

بعث إلى (١) أبو الحسن عليه السلام في مرضه و إلى محمّد بن حمزه ، فسبقني إليه محمّد بن حمزه ، فأخبرني محمّد : ما زال يقول:

ابعثوا الى الحير [الحائر] ابعثوا إلى الحير [الحائر] .

فقلت لمحمّد : ألا قلت له : أنا أذهب إلى الحير [الحائر] ؟ ثم دخلت عليه وقلت له : جُعِلت فداك أنا أذهب الى الحير.

فقال : انظروا في ذلك - الى أن قال - فذكرتُ لعلّي بن بلال فقال : ما كان يصنع الحير ؟ هو الحير ، فقدمت العسكر فدخلتُ عليه فقال لي : اجلس ، حين أردت القيام ، فلما رأيته أنس بي ذكرتُ له قول علي بن بلال ، فقال لي :

ألا قلتُ أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يطوف بالبيت ويُقبل الحجر ، وحرمة النبيّ والمؤمن أعظم من حرمة البيت ، وأمره الله عز وجل أن يقف بعرفه ، وإنّما هي مواطن يحبّ الله أن يُذكر فيها ، فأنا أحبّ أن يُدعى لي حيث يُحبّ الله أن يُدعى فيها .

و روى في عُيّدّه الداعي عن الصادق عليه السلام أنه مرض فأمر من عنده أن يستأجروا له أجيراً يدعوه له عند قبر الحسين عليه السلام ، فوجدوا رجلاً فقالوا له ذلك .

فقال : أنا أمضى ولكنّ الحسين إمام مفترض الطاعة ، وهو إمام مفترض الطاعة ! فرجعوا إلى الصادق عليه السلام وأخبروه فقال :

هو كما قال ، ولكنّ أَمَا عرف أنّ لله تعالى بقاعاً يُستجاب فيها الدعاء ، فتلك البقعه من تلك البقاع (٢) .

ص: ٣٦٤

١- (١) أي إلى أبي هاشم الجعفرى .

٢- (٢) عدّه الداعي : ٥٧ ؛ وسائل الشيعة ١٤ : ٥٣٧ - أبواب المزار ب ٧٦ ، ٢ .

هذا يقتضى أهميته ملاك الشعيره الحسينيه فى نظر الشارع وهو يُعدّ سياسه تشريعيّه منهم لأجل دعم الشعائر الحسينيه ، وكون الدعاء مستجاباً تحت قُبته ..

ونفهم منه أبعاداً عديده ، منها : إحياء ذكره وتخليده عليه السلام .. وربط الناس به عليه السلام عبر الأجيال تلو الأجيال .. مع أنّ الصادق عليه السلام عاش فى زمن المنصور الدوانيقيّ الذى هدم قبر الحسين عليه السلام .. وهُدْمُ القبر يعنى التصميم والإراداه على منع هذا الرافد للحقّ ، وإطفاء هذا النور الذى يزيل ظلام الطاغوت العباسيّ على المسلمين .. ومع ذلك : ينتدب الصادق عليه السلام مَنْ يدعو له تحت قبه الحسين عليه السلام ..

هذا التعظيم والتخليد لشعيره من شعائر الحسين عليه السلام ؛ مع أنّه فى معرض تلف النفس أو تلف العضو على الأقلّ أو تلف المال أو العِرض .. أو الضرر بالسجن أو التعرّض للضرب والإهانه ..

وكذلك الإمام الهادى عليه السلام انتدب شخصاً يدعو له من سامراء إلى حائر الحسين ، فذكر الرجل المنتدب تساؤله بأنّ الإمام الهادى عليه السلام هو الحائر أيضاً ..

كما أنّ الحسين عليه السلام حائر النور ودائرته النور .. فأجابه عليه السلام :

هذا صحيح ، إلّا أنّ لله مواقع يُحبّ أن يُدعى فيها .. وأنا أحببت ذلك ..

والهادى عليه السلام كان فى زمن المتوكّل لعنه الله الذى هدم القبر عدّه مرات وأرسل الماء ليخفى ويطمس أثر وجود القبر .. والمعروف أنّ اسم الحائر كان لهذا السبب (1) ، واللطيف فى الروايه ورود لفظه الحير وفيه إشاره لهذه المعجزه الباهره ..

ص: ٣٦٥

١- (١) وهو أنّ الماء بعد إرساله على قبر الحسين عليه السلام ، لم يصل إليه ، وحرار حول القبر الشريف . فلذا سمى حائراً .

إذن الروايات عديده في فضل زيارته عليه السلام والحثّ والأمر بها في تلك الظروف الصعبة المحفوفه بالمخاطر والملئيه بالمصاعب والشدائد ، ونضيف ذكر بعض هذه الروايات علاوةً على ما مضى ، للإستدلال على شدّه هذا الأمر وأهمّيته :

صحيحه معاويه بن وهب المعروف .. وهذه الروايه لها عدّه أسانيد ، إثنان منها صحيحان(١) ، المتضمّنه لدعاء الصادق عليه السلام المعروف .. وهى : سلّمت على أبي عبد الله عليه السلام فقيل لى :

أدخل .. فدخلت فوجدته فى مصلاه ، فجلست حتّى قضى صلاته .. فسمعتة وهو يناجى ربّه وهو يقول :

«يا مَنْ خَصَّنا بالكرامه وخصَّنا بالوصيّه ، وواعدنا الشفاعة ، وأعطانا عِلْمَ ما مضى وما بقى ، وجعل أفئدهً من الناس تهوى إلينا .. اغفرلى ولأخوانى ، ولزوّار قبر أبى الحسين عليه السلام الذين أنفقوا أموالهم وأشخصوا أبدانهم رغبهً فى بَرّنا ، ورجاءً لما عندك فى صِلتنا ، وسروراً أدخلوه على نبيك صواتك عليه وعليهم(٢) وإجابَه منهم لأمرنا ، وغيظاً أدخلوه على عدوّنا ..

أرادوا بذلك رضاك ، فكافهم عَنّا بالرضوان ، واكْلأهم بالليل والنهار ، واخْلَف على أهاليهم وأولادهم الذين خَلّفوا بأحسن الخَلْف ، واصحبهم .. واكْفهم شرّ كلّ جبار عنيد(٣) ففيها دلالة واضحه ، بأنّ زياره الحسين عليه السلام مشروعته فى ظروف الخوف وعدم الأمن ومعرضيه التلف ..

ص: ٣٦٦

-
- ١- (١) الكافى ٤ : ٥٨٢ ؛ وسائل الشيعه ١٤ : ٤١١ - باب ٣٧ باب استحباب زيارته عليه السلام .
 - ٢- (٢) هذه الروايه تشتمل على حكم الشعائر الحسينيه .
 - ٣- (٣) وسائل الشيعه ١٤ : ٤١٢ باب ٣٧ : روايه ١٩٤٨٢ .

وقوله عليه السلام :

(واكْفِهِمْ شَرَّ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ) .. إشاره الى زياره الحسين عليه السلام فى تلك الأزمنه ، وأنها مع ذلك مشروعته وإن كان يحتمل بسببها التلف ..

وكذلك قوله عليه السلام :

«اللهم إن أعداءنا عابوا عليهم خروجهم ، فلم ينههم ذلك عن شخوصهم ، وخلافاً منهم على من خالفونا .. فارحم تلك الوجوه التى غيرتها الشمس .. وارحم تلك الخدود التى تقلبت على حُفره أبى عبد الله .. وارحم تلك الأعين التى جرت دموعها رحمةً لنا .. وارحم تلك القلوب التى جزعت واحترقت لنا(١) وارحم الصرخه التى كانت لنا ، اللهم إنى استودعك تلك الأنفس وتلك الأبدان حتى توافيهم الحوض يوم العطش ..» فقال : ما زال وهو ساجد يدعو بهذا الدعاء .. فلما انصرف ، قلت : جعلت فداك ، لو أن هذا الذى سمعتُ منك كان لمن لا يعرف الله لظننتُ أن النار لا تطعم منه شيئاً .. والله إنى قد تمنيت أنى كنت زرتُه ولم أحجَّ .. فقال لى :

ما أقربك منه ، فما الذى يمنعك من زيارته ؟ ثم قال :

يا معاويه ، لِمَ تدع ذلك؟ (٢) قال : لِمَ أذُرُ أن الأمر يبلغ هذا كله .. قال عليه السلام :

يا معاويه ، إن من يدعو لزوار الحسين عليه السلام فى السماء أكثر ممن يبلغ هذا كله .. قال عليه السلام :

يا معاويه ، لا تدعه ، فمن تركه رأى من الحسره ما يتمنى أن قبره كان عنده ، أما تحب أن يرى الله شخصك وسوادك فيمن يدعو له رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلئى وفاطمه والأئمه عليهم السلام (٣) ..

ص: ٣٦٧

١- (١) الكافي ٤ : ٥٨٣ ؛ بحار الأنوار ٩٨ : ٨ . وهذه من الروايات المسنده الداله على مشروعته الجزع ، وصحيحه السند ، بطريقتين .

٢- (٢) الإمام عليه السلام يستنكر عليه .

٣- (٣) وسائل ١٤ : ٤١٢ باب ٣٧ : ١٩٤٨٢ .

وقد عقد صاحب الوسائل باباً آخرًا .. وهو باب شدّه استحباب زياره الحسين عليه السلام عند الخوف وكذلك صاحب كامل الزيارات .. وقد ذكرنا بعض تلك الروايات فيما مضى من البحث (١) هناك روايات خاصه لانتداب زيارته عند الخوف ..

وهناك روايات فى هذا الباب ، تتضمن تأنيب الإمام الصادق عليه السلام أصحابه لعدم الزياره ، مع أنهم يتعذرون بالخوف ، ومع ذلك يؤنبهم على ترك الزياره ..

فمقتضى جملته هذه الروايات : أنّ ملاك الشعائر الحسينيه أهمّ بكثير من الضرر الشخصى .. سواء تلف العضو ، بل تلف النفس ، لشدّه أهميه الملاك فى حكم الشعائر الحسينيه .. والوجه بين فى ذلك ، حيث إنّ شعائره عليه السلام يُعتبر بقاءً للدين الحنيف ، وأنّ فى جملته من الروايات دلاله على أنّ زياره الحسين عليه السلام أعظم ثواباً من الحجّ .. ويقول عليه السلام :

«لولا أنّى أكره أن يدع الناس الحجّ ، لحدّثتكم بحديث لا تدع زياره قبر الحسين عليه السلام أبداً» (٢) .

وقد جمع صاحب الوسائل فى أبواب المزار فى باب استحباب اختيار زياره الحسين عليه السلام على الحجّ والعمره المندوبين (٣) وأبواب اخرى روايات كثيره تبلغ حدّ الاستفاضه أو أدنى حدّ التواتر ..

ومن ثمّ ذهب جملته من الأعلام فى مسأله ما إذا نذر زياره الحسين عليه السلام يوم عرفه ثمّ حدث له الإستطاعه .. ودار الأمر بين الحجّ والوفاء بالنذر - أى بين بقاء

ص: ٣٦٨

١- (١) راجع ص : ٣٥١ من هذا الكتاب .

٢- (٢) مصباح المتهدج (الطوسى) : ٧١٦ ؛ وسائل الشيعه ١٤ : ٤٦٤ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٤ .

استطاعه الحج ومشروعيه النذر ورجحانه - ذهبوا إلى تقديم زياره المنذوره ؛ منهم صاحب الجواهر والسيد اليزدي ، حيث قالوا بأن نذر زياره الحسين عليه السلام يوم عَرَفَه يُقدِّم على الحجّ الواجب .. ووجوب النذر ههنا يقدّم على وجوب الحجّ ..

والتقديم لخصوص هذا النذر ، وقد تمسّك السيد في العروه بأنّ الروايات الواردة في فضل زياره الحسين عليه السلام يظهر منها أهمّيّة الملائك ؛ ومقتضاه : أنّ ملاك الشعائر الحسينيّة يفوق في الأهمّيّة ملاكات أحكام عديده ..

ولعلّ الوجه في ذلك أنّ باب الشعائر الحسينيّة عليه السلام هو باب الولاية ،

«لم يُنادَ بشيءٍ كما نودي بالولاية»^(١) لاسيما ما في بعض الروايات^(٢) أن هذه الولاية هي ولاية الله تعالى وولايه رسوله صلى الله عليه وآله وسلم والائمه عليهم السلام في قبال بقيه أركان وفروع الدين . فعظمه شعائر الحسين عليه السلام هي من عظمه ولايته عليه السلام ..

ونبيّن - للقارئ الكريم - شاهد آخر على أهمّيّة ملاك الشعائر الحسينيه ، وهو

الشاهد الخامس : ما يظهر من جمله من الأدله والروايات أنّ شعائر الحسين عليه السلام ممّا يجب إقامتها في الجملة كما هو حال جمله من شعائر أركان

ص: ٣٦٩

١- (١) الكافي ٢ : ١٨ ، وإليك نصّ الروايه ، عن ابي جعفر عليه السلام : «بُني الإسلام على خمس ، على الصلاه والزكاه والصوم والحجّ والولاية ولم يُنادَ بشيءٍ كما نودي بالولاية» .

٢- (٢) أبواب مقدّمات العبادات : باب ٢٩ ، الوسائل ١ : ١١٨ منها عن زراره ، عن أبي جعفر عليه السلام : «ذروه الأمر وسنامه ، ومفتاحه ، وباب الأشياء ورضى الرحمن ، الطاعه للإمام بعد معرفته ، أما لو أنّ رجلاً قام ليلاً ، وصام نهاره ، وتصدّق بجميع ماله وحجّ جميع دهره ، ولم يعرف وليّ الله فيواليه ، وتكون جميع أعماله بدلالته إليه ، ما كان له على الله حقّ في ثوابه ، ولا كان من أهل الإيمان» .

الدين ، كالتظاهر بجماعات الصلاة ولو اُحِق ذلك والحج وغيرهما ، ويظهر ذلك في العديد من الروايات التي مرّت الاشارة اليها ، والتي جمعها صاحب الوسائل في أبواب المزار .. نظير ماورد في الحج ، أنّ الناس لو تركوا الحج لَعُوجِلُوا بالنقمة الإلهية :

كما في صحيح جميل ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :

«إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِمَنْ يَصَلِّي مِنْ شِيعَتِنَا عَمَّنْ لَا يَصَلِّي مِنْ شِيعَتِنَا ، وَلَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ لَهَلَكُوا ؛ وَإِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِمَنْ يُزَكِّي مِنْ شِيعَتِنَا عَمَّنْ لَا يُزَكِّي مِنْ شِيعَتِنَا ، وَلَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الزَّكَاةِ لَهَلَكُوا ؛ وَإِنَّ اللَّهَ لِيَدْفَعُ بِمَنْ يَحُجُّ مِنْ شِيعَتِنَا عَمَّنْ لَا يَحُجُّ مِنْ شِيعَتِنَا ، وَلَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الْحَجِّ لَهَلَكُوا ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ «وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ» (١)» (٢)

وفي صحيح الحسين الأحمس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

«لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب» ، أو قال :

«نزل عليهم العذاب» (٣) ومثلها صحيح حماد وموثق سدير (٤) .

وفي صحيح أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

«لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة» (٥) وغيرهما من الأحاديث (٦) .

ص: ٣٧٠

١- (١) البقره : ٢٥١ .

٢- (٢) الوسائل ١ : ٢٨ - أبواب مقدمات العبادات ب ١ .

٣- (٣) وسائل الشيعة ٤ : ٢٧١ أبواب وجوب الحج ب ٤ ، (١، ٢، ٣، ٥) وبقيه روايات الباب .

٤- (٤) المصدر السابق .

٥- (٥) المصدر السابق .

٦- (٦) المصدر السابق .

فهذه الشعيره يجب أن تظل دائماً نابضه ومُستمره (مثاباً للناس) .. فهناك روايات عديده فى أوائل أبواب وجوب الحجّ ، فى الوسائل ، وكذلك من الروايات أيضاً ..

«أما إنّ الناس لو تركوا حجّ هذا البيت لنزل بهم العذاب وما نوظروا»(١) ..

هذا النحو من الوعيد والإنذار ورد نظيره فى أدله زيارات الحسين عليه السلام ، وفى الشعائر الحسينيه أيضاً ..
إنّ من ترك زيارته أو من جفاه عوجل بالنقمه ، أو عوجل بالبليه ..

وفى بعضها من ترك الزيارة له عليه السلام من غير علّه فهو من أهل النار(٢) .

وأنه يموت قبل أجله بثلاثين سنه(٣) كما فى صحيح منصور بن حازم .

وفى روايه(٤) عنبسه بن مصعب ، أنّ من ترك زياره الحسين عليه السلام مُنتقص الإيمان مُنتقص الدين ؛ وفى بعضها : إنّ زيارته حقٌّ من حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ وإنّ حقّ الحسين عليه السلام فريضه من الله تعالى واجبه على كلّ مسلم(٥) .

وفى الصحيح إلى أمّ سعيد الأحمسيه ، عنه عليه السلام : إنّ زياره الحسين عليه السلام واجبه على الرجال والنساء(٦) ..

ص: ٣٧١

-
- ١- (١) عن الإمام الصادق عليه السلام : بحار الأنوار ٩٩ : ١٩ / روايه ٦٩ .
 - ٢- (٢) وسائل الشيعه ١٤ : أبواب المزار ب ٣٨ ، ١٣ .
 - ٣- (٣) وسائل الشيعه ١٤ : أبواب المزار ب ٣٨ ، ٤ .
 - ٤- (٤) وسائل الشيعه ١٤ : أبواب المزار ب ٣٨ ، ٥ .
 - ٥- (٥) وسائل الشيعه ١٤ : أبواب المزار ب ٣٨ ، ١ .
 - ٦- (٦) وسائل الشيعه ١٤ : أبواب المزار ب ٣٩ ، ٣ .

أو (أخذَ على شيعتنا بالمواثيق زيارتنا كلَّ عام) (١) أو بمثل هذه التعبيرات ..

ولفظ الفريضة قد ورد في الروايات .. وكذلك أنّ زيارته فريضة على النساء ، وورد (٢) أيضاً : أنّ المرأة تزور الحسين عليه السلام من دون محرم .. كما هو حكم النساء في فريضة الحجّ إذ ليس من شرط الإستطاعه على المرأة ذهابها مع المحرم ، بل يجوز لها أن تذهب بدون محرم إذا أمنت الرفقه ..

وهناك تشابه كبير بين لسان أدلّه شعيره الحجّ وبين لسان أدلّه شعيره زياره الحسين عليه السلام ..

أركان الشريعة الإسلاميه

هذا لسان آخر .. وعلى ضوء هذا الشاهد الذى ذكرناه ، استظهاراً من الأدلّه ، وذهب جملة من أساطين المذهب وعلمائه من الفقهاء أو المحدّثين أو المتكلمين الإماميه إلى أنّ فى الشريعة الإسلاميه ثلاثه معالم زكّيته عماديه ، كتب الله المحافظه عليها وعدم انطماسها .. وأنّ فيها بقاء الدين وهى :

الأول : القرآن الكريم .. قال تعالى : «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» ٣

ص: ٣٧٢

١- (١) وسائل الشيعه ١٤ : أبواب المزار ب ٤٤ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٤ : أبواب المزار ، ب ٣٩ ، ٢ .

الثانى : الحجاج والمسجد الحرام .. «وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا» ١

الثالث : الشعائر الحسينية ، كما هو لسان الروايات .. وقال تعالى : «اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ... يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ ... فِي بُيُوتِ أَدْنَى اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ» ٢ وبيت على وفاطمة وولدهما من أعظمها كما فى روايات الفريقين (١) وقال تعالى : «يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُنِيرَ نُورَهُ وَ لَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» ٤ .. وكالنبوي

«إنّ الحسين مصباح الهدى و سفينه النجاه» .

والآخر :

«حسين منى و أنا من حسين» .

وتويخ العقيله الكبرى عليها السلام فى خطابها ليزيد لعنه الله فى قصره بالشام حيث قالت له :

«فوالله لن تمحو ذكرنا ، ولا تُميت وحيننا (٢) ..

وما قالت العقيله عليها السلام لابن أخيها الإمام زين العابدين عليه السلام عند رؤيه جثمان أبيه وجث أهل بيته وأصحابه منبوذه بالعراء بلا دفن :

«مالى أرك تجود بنفسك يا

ص: ٣٧٣

١- (٣) الكافي ٨ : ٢٣١ ؛ وأورد على بن يونس العاملى فى كتابه الصراط المستقيم ١ : ٢٩٣ هذه الروايه : «فى بيوت أدنى الله أن تُرْفَعَ ... أسند الثعلبى إلى أنس وبريده أنها بيوت الأنبياء . فقال أبوبكر : يا رسول الله هذا البيت منها ؟ - يعنى بيت على وفاطمه - قال صلى الله عليه و آله و سلم : نعم ، من أفاضلها .

٢- (٥) اللهوف فى قتلى الطفوف : ١٨٣ ؛ مثير الأحران : ١٠١ .

بقية جدى وأخوتى ، فوالله إن هذا لعهد من الله إلى جدك وأبيك ، ولقد أخذ الله ميثاق اناس لا تعرفهم فراعنه هذه الأرض ، وهم معروفون فى أهل السماوات ، إنهم يجمعون هذه الأعضاء المقطعة والجسوم المضرجه فيوارونها ، وينصبون بهذا الطفّ علماً لقبر أبيك سيد الشهداء ، لا يدرس أثره ، ولا يمحي رسمه على كرور الليالى والأيام ، وليجهدن أئمه الكفر وأشباع الضلال فى محوه وطمسه فلا يزداد أثره إلأعلواً ..»(١).

وهذه المعالم فى الدين : القرآن ، وشعيره الحجّ والمسجد الحرام ، والشعائر الحسينيه عليه السلام .. هذه المعالم الأركان ، عباره أخرى عن الثقلين : القرآن والعترة ..

ويمكن الاستدال على ركيته هذه الأمور فى الدين الاسلامى بصحيحه عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام أنه قال :

«إن لله عزّ وجلّ حرّات ثلاثاً ليس مثلهنّ شيء :

كتابه وهو حكمته ونوره ؛ وبيته الذى جعله قبله للناس لا يقبل من أحد توجهاً إلى غيره ، وعترة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم

«(٢) .

فهذه هى أئمة الإسلام ، لا يفترط الله سبحانه وتعالى بها قضاءً وقدرًا .. فى الإراده التكوينيّه ولا فى الإراده التشريعيّه ..

ومن ثمّ ، بنى عدّه من فقهاء الإماميه على أنّ شعائر الإمام الحسين عليه السلام هى فى درجه الأهميه والملاك بهذه المثابه كما أنّ قدسيّه وعظمه القرآن مستلزمه لبقاء القرآن ، حيث إنّ قدسيته بمكان من الأهميه والتقدير والتفوق ، كذلك الحال فى شعائر الإمام الحسين عليه السلام ، التى هى نبراس وسؤدد ، وهى العلامه الكبرى لولايه أهل البيت عليهم السلام ..

ص: ٣٧٤

١- (١) كامل الزيارات : ٢٢١ .

٢- (٢) الأمالى للصدوق : ٢٩١ ؛ وسائل ٤ : ٣٠٠ - كتاب الصلاه - أبواب القبلة - باب ١٠/٢ .

فهذه وجوه عديده تُذكر ، والمتصفح لبقية الروايات في هذا الباب ، يستطيع أن يستخلص شواهد أخرى بأسانيد لروايات أخرى دالّة على عِظم ملاك الشعائر الحسينيّة ..

لذا يرى البعض بأن الشعائر الحسينيّة هي من سنخ الواجب الكفائي ، كفريضة الحج بحيث لو عُطل الحج فينبغي تمويله من بيت المال(١) ، وكزياره النبي الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم فإذا عطلت فينبغي على الحاكم أن يتصدّى لإقامتها(٢) ، وكذلك كضروره إعمار الحرمين بالسكان فإذا خلت مكة والمدينة من الساكنين ، يجب على الوالى أن يمّول ويبدل من بيت المال لأجل إعمارها بالسكان(٣) ..

ويأتى هذا الأمر بحذايره في فريضه الشعائر الحسينيّة على نحو الواجب الكفائي ، بحيث لو عطلت في ظرف من الظروف ، فعلى الحاكم الشرعى أن يتحمّل مسؤوليته إقامتها وتمويل إحيائها بالشكل المناسب من بيت المال .

تفصيل الوجه الثالث

مرّ بنا أنّ الهلكه أو التلف أو النقصان إنّما يصدق إذا ذهب التلف هدراً أو

ص: ٣٧٥

١- (١) الكافي ٤ : ٢٧٢ ؛ وسائل ١١ : ٢٤ - عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لو أنّ الناس تركوا الحج كان على الوالى أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، ولو تركوا زياره النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين» .

٢- (٢) راجع الهامش السابق .

٣- (٣) ويمكن الاستدلال على هذا الأمر من الروايه السابقه بالتأميل بعباره «... وعلى المُقام عنده...» التي تدلّ على ضروره الإعمار والإقامه في الحرمين وعدم إخلائهما من السكان .

يضع النقصان سدئً ومن دون أى نتيجة أو ثمره ، أما إذا كان هناك ثمره من ذلك التلف والضرر ، فليس من باب إلقاء النفس فى التهلكه ..

ولتوضيح الفكرة : خروج المقام تخصصاً وموضوعاً عن الضرر وذلك بالإلتفات إلى ما حُرر فى قاعده «لا ضرر» من عدم شمولها لجملة من الأبواب والأحكام الأوليه ، كالجهد والخمس والزكاه ونحوها مما يتراءى فى الوهله الأولى أنها ضرريه ؛ فإن آيات الجهد ، لا- يُقال أنها مخصصه لعموم : «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» كما لا يتوهم شمول النهى لموارد الجهد ، وأن أدله الجهد مخصصه لها .. لا يصح تقرير الظاهر من الدليلين بهذه الصوره ، لأن المراد من الإلقاء فى التهلكه هو الإلقاء سدئً وبدون نتيجة وبلا طائل .. بخلاف ما إذا كانت هناك غايه فضيلته مترتبه على إلقاء النفس فى فعل يستوجب معرضيه التلف ..

ويشير الى ذلك مناظره النبى يعقوب عليه السلام مع أبنائه ..

«قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَنُوا تَذَكَّرْ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ» فأجابهم : «قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوا بَثْنِي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» ١ أى أنه ردّ على دعواهم فى كون شدّه الحزن وطول البكاء هلكه ، وأن تطبيقهم الهلكه عليهما هو بسبب جهلهم .. وفى الموضوع عنوان آخر وموقف آخر إلّا أنهم يجهلون ذلك ، وهذا الجواب يقتضى أن الحزن الشديد والبكاء الطويل وإن أوجبا ايضاض العينين .. قابلاين لأن يتصفا بالرجحان والغرض الكمالى ، ويخرجان بذلك عن الهلكه المذمومه القبيحه ..

فعلى كلّ حال : الظاهر أنّ الهلكه وما شابهها إنّما تكون فى الموارد التى

تذهب فيها النفس سدىً .. ولا- يترتب عليها نتيجة فضيلته ولا أثر سام .. ومن ثم يُتأمل في التمسك بالعموم في موارد الغرض الراجح الفضيلي ، لاسيما مع ما ذكرنا من حكم العقل من نفى الذمِّ عمن يُلقى نفسه في معرضه التلف بداعي وبسبب الفعل الفضيلي ، أو لفعل فضيله ما ، إذ لا يذمه العقل .. وتعبير الإمام عليه السلام :

«لا يكون عندي ملوماً .. بل يكون به جديراً ..» أى يكون ممدوحاً .

فالهلكه المأخوذ فيها نحواً من القيود العقلية في ماهيتها ، يتأمل ويمنع صدقها في مثل تلك الموارد .. فتكون تلك الموارد خارجة تخصّصاً وليس تخصيصاً ..

وهذا هو محصل الوجه الثالث : فإن موضوع الضرر والإضرار - كما يشير إليه المحقق النراقي في عوائد الأيام - ليس هو كل نقص يحدث في المال أو في البدن أو في العرض ، بل الذى لا يعوّض .. ففي المعاوضات الماليه - مثلاً - لا يُسمى النقص مع العوض ضرراً ، ولا يُسمى مطلق فوائد النفع ضرراً .. وإذا أُطلق عليه فهو من باب المجاز والتوسع ، لا من باب الحقيقة .. بخلاف صرف رأس المال الذاهب سدى من دون أن يعود عليه بأى فائده ، فيكون نقصاً مع عدم العوض ..

وعلى ضوء ذلك أُثير في قاعده الضرر وحرمة ، أنّ الضرر هل هو النقص مع عدم العوض الدنيوي أم عدم النفع الأخرى ؟ ويُصّر الشيخ النراقي رحمه الله على أنّ الآيات العديده دالّة على أنّ الخسران والربح ، أو الإنكسار والجبران ليس بلحاظ النشأ الدنيويّة فقط ، بل بلحاظ النشأ الأخرى أيضاً ، وأنّه ينبغي لحاظ الجبران الأخرى ، أو الجبران العقلي ، وأنّ النقص المتحمّل للغرض المحمود عقلاً لا يُعدّ ضرراً .. ثمّ يبنى على هذا القول في كثير من الفروع في كتابه «مستند الشيعة» .

وبناء على ذلك ، فالموارد التي بُحثت في المقام ليست نقصاً بلا عوض ..

حيث إنّ الضرر هو النقص من دون جبرٍ .. وسواء كان الجبر دنيوياً أو أخروياً ..

وبعبارة أخرى أنّ وجه ما قالوا في عدم شمول قاعده الضرر للضرر الأوّليّ في الأحكام الأوّليه وشمولها للضرر الطارئ ، هو أنّ الأحكام الأوّليه المبنيّه على المشقّه والحرّج والضرر هو عوضيه الملاك والمصالح الموجوده في متعلّقات تلك الأحكام عن النقص والمشقّه الناجمه منها ، وكذا الحال في الشعائر الحسينيه ، فإنّ ماهيه الشعيره الحسينيه - كما هو مستفاد من الروايات المتواتره التي جمعت في أبواب عديده ضمن مصادر معتبره آنفه الذكر - متقومه بالحزن والتفجّع والحماس ، كما هي متقومه بالمعاني الساميه التي نهض من أجلها سيّد الشهداء عليه السلام ، ومن الواضح أنّ الحزن والتفجّع بحماس فيه مكابده وعناء وعباً تحمّل روحى لاسيما وأنّ هذا الصخب الروحى الممتزج بالحماس والمعاني الراضيه للظلم والمسار المنحرف للسلطه والحكم في المسلمين يوجب بطبيعته قلق وخوف الحكومات ، فتقوم بممانعه إقامه الشعائر الحسينيه ، وإنزال العقوبه بالشيعه في طقوسهم في عاشوراء وشهر محرم ، كما حفل التاريخ بذلك منذ شهاده الحسين عليه السلام إلى يومنا وعصرنا الحاضر . بل لم تفتأ المُناصره بين الحكومات وبين الشيعه على الشعائر الحسينيه قائمه ، سواء في زيارته عليه السلام ، أو في المشى إلى زيارته ، أو في إقامه مراسم العزاء بأشكالها المختلفه أو في غير ذلك من مراسم وصور الشعائر الحسينيه . وهذا مما يؤكّد أنّ تشريع الشعائر الحسينيه في الشريعه المقدسه مبنى من أساسه على المخاطره والمكابده والمجاهده ، ومن ثم يتضح وجه ما ذهب اليه المحقق الميرزا القمىّ في جامع الشتات من إدراج الشعائر

الحسيتيه فى باب الجهاد ، وعلى ضوء ذلك يتبين عدم شمول قاعده الضرر لأبواب الشعائر الحسيتيه التى شرعت فى أصلها كباب الجهاد ونحوه على تحمّل الضرر والمشقه ..

ومن الواضح أن النقص الذى يُشاهد فى الشعائر الحسيتيه بهذا المقدار (١) هو ليس من الضرر شرعاً ، بل ولا عند العقلاء ، نظير جرح الشخص نفسه لإخراج الدم لأجل تحليله طبيئاً ، أو مثل الحجامة ، التى ورد الحثّ عليها من طرق العامه والخاصه ورجحانها أمر ثابت وطبيئاً أيضاً (٢) ..

فالبشر والعقلاء يمارسون العديد من التصرفات اليسيره فى البدن ، من دون أن يحرموها أو يمنعوها ..

فتحصّل أنّ هناك ثلاثه وجوه لدفع توهم الضرر فى الشعائر الحسيتيه بأقسامها ..

هذه بالنسبه إلى الجبهه السادسه ، وهى بحث الضرر المترتب على بعض الشعائر الحسيتيه ..

ص: ٣٧٩

١- (١) كما ذكر المحقق النائيني وتلاميذه قاطبه .

٢- (٢) وقد عبّر عن الحجامة فى الرأس فى الروايات ، بالمُنقذه والمغيثه والمنجيه . والسّرّ هو أنّها تحمى من الجلطات الدماغيه كما ثبت ذلك طبيئاً . راجع الوسائل ١٧ : ١١١ .

بدايةً وردت روايات في باب لباس المصلّي ، مضمونها : أنّ لبس السواد هو لباس الأعداء ، ولباس أهل النار ، ولباس بني العباس ، وفتوى أكثر الفقهاء على كراهه لبس السواد خصوصاً في الصلاة .

وذهب بعض المحدثين الأخباريين إلى الحرمة ..

وقد ذكرنا في الفصل الأول أنّ اتّخاذ الشعيره يكفي فيه الحليّه بالمعنى الأعمّ ، فعلى افتراض كونه مكروهاً .. فإنّ ذلك لا يمنع من اتّخاذه شعيره للحزن ..

حيث إنّ الشعيره الوارده في الأدلّه ليست حقيقه شرعيّه ، بل هي حقيقه عرفيه ، فيمكن استحداث واتّخاذ ممارسه مصاديق ورسوم جديده .. هذا أولاً .

وثانياً : أنّ هذا السواد إنّما يكون مشمولاً للكراهه إذا اتّخذ لباساً ، أمّا إذا اتّخذ شعاراً لإظهار الحزن فهو غير مشمول لتلك الكراهه .. فمن ثمّ - ذهب كما نقلنا في صدر البحث - صاحبُ الحدائق(١) والسيد اليزدي(٢) ، وعدّه من الفقهاء

ص: ٣٨٣

١- (١) الحدائق ٧ : ١١٨ . حيث قال فيها : «لا يبعد استثناء لبس السواد في مآتم الحسين عليه السلام لما استفاضت به الأخبار من الأمر بإظهار شعائر الأحران .

٢- (٢) في أجوبه أسئله حول الشعائر الحسينيه ، الذي هو ملحق على تعليقه على رساله الشيخ جعفر التستري ص ١٢ ، في لبس السواد .

إلى عدم كراهه لبس السواد حتى في الصلاة إذا كان لأجل إظهار الشعائر ..

(والمسألة محرره في كتاب الصلاة) ..

فالروايات الناهيه عن لبس السواد ليست متعرضه لاتخاذها كشعار .. ولأجل إظهار الأسى والحزن ، نظير ألبسه بعض الحرف والمهن أو المؤسسات والدوائر ، فإن الهيئه الموحد في اللباس لديهم ليست زيّاً لباسياً في الحياه المعتاده ، بل الهيئه الموحد من اللون أو الشكل هي شعار يرمز إلى العمل الموحد والانتساب المعين ، ومن ثم أفتى جمهوره أعلام العصر بجواز لبس الأشخاص الذين يقومون بالشبيه (المسرحيه لحادثه الطف) زيّ الجنس الآخر ، وأن ذلك لا يندرج في عموم حرمة تشبه الرجال بالنساء أو العكس ، ولا يندرج في حرمة لبس الرجال للباس النساء ، وذلك لظهور المتعلق في حكم الحرمة لما يتخذ لبساً في الحياه العاديه المعيشيه ..

وثالثاً : المتتبع للسيره يقرأ أنّ الأئمه عليه السلام وأتباعهم ارتدوا ولبسوا السواد من أجل إظهار الحزن والتفجع ، وذلك في موارد :

١. منها ما في شرح ابن أبي الحديد : أنّ الحسين عليهما السلام لبسا السواد على أبيهما في الكوفه بعد شهادته (١) ..

٢. ومنها ما في كتاب المحاسن للبرقي (٢) ، أنّ الفاطميات والعقائل بعد رجوعهن من كربلاء إلى المدينه لبسن السواد والمسوح ، وكان زين العابدين عليه السلام يطبخ لهم ..

ص: ٣٨٤

١- (١) شرح نهج البلاغه لابن ابي الحديد ٤ : ٨ .

٢- (٢) المحاسن ٢ : ٤٠٢ - باب الإطعام ؛ باب ٢٥ .

فذكر فيه أنّ زين العابدين كان يطبخ ويُطعم النساء ، لأنهنَّ شُغِلن بإقامه المآتم على الحسين عليه السلام ، ففيه نوع من تقرير المعصوم عليه السلام لبس السواد والمسوح ..

٣. ومنها ما في كتاب إقبال الأعمال للسيد ابن طاووس (١) ، في فضيله يوم الغدير ، حيث ورد فيه وهو يوم تنفيس الكرب ، ويوم لبس الثياب ، ونزع السواد .

٤. ومنها ما في مستدرک الوسائل (٢) بسنده عن أبي ظبيان قال : (خرج علينا على عليه السلام ، في إزار أصفر وخميصه (٣) سوداء) ..

وسند كر بعد قليل المزيد من الأدله المنقوله على ذلك .

ورابعاً .. أن بنى العباس اتخذوا السواد شعاراً لهم بادئ الأمر من أجل إظهار حزنهم على الحسين عليه السلام ، وجعلوه ذريعه للإنتقضاض على بنى امية . مما يدلّ على أنّ لبس السواد كان متخذاً لإظهار الحزن والتفجع عند العرف الاجتماعي آنذاك ؛ وهو زمان حضور الأئمة عليهم السلام .. وهذه الظاهره يمكن التحقّق منها تاريخياً ، وأنّ بنى العباس اتخذوا السواد شعاراً لهم ذريعهً وحيلهً في أنّه حزنٌ على مصاب سيد الشهداء عليه السلام ، وأنهم قاموا بعنوان الثأر لسيد الشهداء ، وهو شعار الرضا من آل محمّد صلى الله عليه و آله و سلم ، ولكن استغلّوا ذلك للتسلّط على رقاب المؤمنين والمسلمين ..

إذن تتعاضد هذه الوجوه .. وتدفع الريبه في الكراهه .. وتؤيد رجحان لبس السواد حزناً لأجل مصاب أهل البيت عليهم السلام ..

ص: ٣٨٥

١- (١) الإقبال : ٤٦٤ .

٢- (٢) مستدرک الوسائل ٣ : ٢٣٤ ، باب ٤٥ أبواب لباس المصلّي .

٣- (٣) ثوب خزّ أو صوف مُعَلَّم .

والآن نقدّم - للقارى الكريم - المزيد من الأدله والمؤيّدات على رجحان لبس السواد لإظهار الحزن والأسى على سادات وأئمه الورى عليهم السلام :

بعض الأدله المنقوله فى لبس السواد

(١) لبس الحسنان السواد على أبيهما بعد شهادته عليه السلام : عن الأصبع بن نُبّاته أنّه قال : دخلت مسجد الكوفه بعد قتل أميرالمؤمنين ورأيت الحسن والحسين عليهما السلام لابسى السواد(١).

(٢) وقال ابن أبى الحديد فى شرح النهج : وكان خرج (الحسن بن على عليه السلام) اليهم - إلى الناس بعد شهاده أبيه - وعليه ثياب سود(٢).

(٣) لبس نساء بنى هاشم السواد والمسوح حزناً على سيّد الشهداء عليه السلام كما ورد ذلك فى كتاب المحاسن للبرقى ، بسنده عن عمر بن على بن الحسين عليهم السلام قال : لمّا قُتل الحسين بن على عليه السلام لبسن نساء بنى هاشم السواد والمسوح ، وكنّ لا يشتكين من حرّ ولا برد ، وكان على بن الحسين عليه السلام يعمل لهنّ الطعام للمأتم(٣) ووجه الدلاله على الاستحباب وعلى رفع الكراهه ؛ هو أن ذلك الفعل كان يامضائه وتقرير الإمام المعصوم عليه السلام ، إضافه لدلاله الخبر على أن لبس السواد هو من شعار الحزن والعزاء على المفقود العزيز الجليل من قديم الزمان

ص: ٣٨٦

١- (١) مجمع الدرر فى المسائل الاثنتى عشر - شيخ عبد الله المامقانى .

٢- (٢) شرح نهج البلاغه ١٦ : ٢٢ .

٣- (٣) المحاسن ٢ : ٤٠٢ - وقد دوّنت هذه الروايه فى كتب : الكافى والبحار والوسائل نقلاً عن كتاب المحاسن .

وسالف العصر والأوان ، وكما هو المرسوم اليوم فى جميع نقاط العالم(١) ..

(٤) وفى إقبال الأعمال(٢) نقلاً عن كتاب (النشر والطنى) بإسناده عن الرضا عليه السلام ، أنه قال - فى حديث فى فضيله يوم الغدير - : وهو يوم تنفيس الكرب ويوم لبس الثياب ونزع السواد.

(٥) ومثلها روى فى مستدرک الوسائل عن كتاب المحتضر للحسن بن سليمان الحلّى بإسناده عن أحمد بن إسحاق ، عن الإمام العسكرى عليه السلام ، عن آباءه عليهم السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى فضيله يوم التاسع من ربيع الأول ، وأساميه - إلى أن قال - قال عليه السلام : «ويوم نزع السواد»(٣) .

(٦) ما جرى فى الشام على قافله سيّد الشهداء عليه السلام بعد ما أذن لهم يزيد بالرجوع وطلبوا منه النوح على الحسين عليه السلام : «فلم تبق هاشميّه ولا قريشيّه إلّا ولبست السواد على الحسين وندبوه»(٤) .

(٧) سكينه بنت الحسين ترى الزهراء عليها السلام فى المنام وهى تندب الحسين وعليها ثياب سود . يذكر ذلك المحقق النورى فى المستدرک حيث تقول سكينه عليه السلام : «... فاذا بخمس نسوه قد عظم الله خلقتهنّ ، وزاد فى نورهنّ وبينهنّ امرأه عظيمه الخلقه ناشره شعرها ، وعليها ثياب سود ، ويدها قميص مضمّخ بالدم

ص: ٣٨٧

١- (١) راجع كتاب (إرشاد العباد إلى استحباب لبس السواد) للسيد جعفر الطباطبائى الحائرى ، تعليق السيد محمد رضا الحسينى الاعراجى الفحام ص : ٢٨ - هامش (٢) .

٢- (٢) إقبال الأعمال : ٤٦٤ .

٣- (٣) وفيه : «ويوم نزع الأسود» . - وقد أدرجه المجلسى فى بحاره نقلاً عن كتاب زوائد الفوائد للسيد ابن طاووس ؛ مستدرک الوسائل ٣ : ٣٢٦ - ٣٢٧ .

٤- (٤) مستدرک الوسائل ٣ : ٣٢٧ .

إلى أن ذكرت أنها كانت فاطمه الزهرا عليها السلام (١).

(٨) وفي مقتل أبي مخنف (٢)، عندما أخبر نعمان بن بشير بقتل الحسين عليه السلام، فلم يبق في المدينة مُخَدَّره إلَّاوبرزت من خدرها، ولبسوا السواد وصاروا يدعون بالويل والثبور.

(٩) وروى في الدعائم (٣) عن جعفر بن محمد عليه السلام، أنه قال: لا تلبس - المرأة - في حدادها على زوجها - ثياباً مصبغها ولا تكتحل ولا تطيب ولا تزيّن حتّى تنقضى عدتها، ولا بأس أن تلبس ثوباً مصبوغاً بسواد» وقد أفتى بمضمونه الشيخ في المبسوط (٤) والمحقّق في الشرايع في حداد الزوجه وفي الايضاح.

(١٠) وروى الصّفّار في بصائر الدرجات عن البرنطى، عن أبان بن عثمان، عن عيسى بن عبد الله وثابت، عن حنظله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً بعد أن صلّى الفجر في المسجد وعليه قميصه سوداء؛ وذكر عليه السلام أنه توفّى صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك اليوم (٥). وفي سيره ابن هشام (٦): «كان على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قميصه سوداء حين اشتدّ به وجعه».

(١١) وروى الكليني (٧) والدعائم (٨) بسنده عن سليمان بن راشد، عن أبيه

ص: ٣٨٨

١- (١) مستدرک الوسائل ٣: ٣٢٧.

٢- (٢) صفحہ ٢٢٢.

٣- (٣) ٢: ٢٩١.

٤- (٤) ٥: ٢٦٥ - ٢٦٤.

٥- (٥) بصائر الدرجات: ٣٠٥ - ٣٠٤؛ بحار الأنوار ٢٢: ٤٦٤.

٦- (٦) ٤: ٣١٦.

٧- (٧) الكافي ٦: ٤٤٩.

٨- (٨) ٢: ١٦١.

قال : رأيت عليَّ بن الحسين عليه السلام وعليه دَرّاعه سوداء وطيلسان ازرق .

(١٢) وفي عيون الأخبار وفنون الآثار لعماد الدين إدريس القريشي (١) عن أبي نعيم ، بإسناده عن أم سلمة رضوان الله عليها ، أنّها لما بلغها مقتل الإمام الحسين عليه السلام ضربت قبه سوداء في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولبست السواد .

(١٣) وروى المجلسي في البحار (٢) فيما جرى على أهل البيت عليهم السلام بعد واقعه كربلاء ، إلى أن قال عليه السلام : ثم قال الوصيف : يا سكينه اخفضي صوتك فقد أبكيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم أخذ الوصيف بيدي فأدخلني القصر فاذا بخمس نسوه قد عظم الله تعالى خلقتهنّ وزاد في نورهنّ وبينهنّ امرأة عظيمه الخلقه ناشره شعرها وعليها ثياب سود ، بيدها قميص مضمخ بالدم ، وإذا قامت يقمن معها ، وإذا جلست جلسن معها ، فقلت للوصيف : ما هؤلاء النسوه اللاتي قد عظم الله خلقتهنّ ؟

فقال : يا سكينه هذه حواء أم البشر ، وهذه مريم بنت عمران ، وهذه خديجه بنت خويلد ، وهذه هاجر ، وهذه ساره ، وهذه التي بيدها القميص المضمخ وإذا قامت يقمن معها وإذا جلست يجلسن معها هي جدتك فاطمه الزهراء عليها السلام - الحديث .

(١٤) وروى الشيخ في الغيبة بسنده إلى كامل بن إبراهيم أنّه دخل على أبي

ص: ٣٨٩

١- (١) صفحه ١٠٩ .

٢- (٢) ٤٥ : ١٩٥ .

محمّد الحسن العسكريّ عليه السلام ، فنظر الى ثياب بياض ناعمه . قال : فقلتُ في نفسي :

ولّى الله وحبّته يلبس الناعم من الثياب ويأمرنا نحن بمواساه الإخوان وينهاننا عن لبس مثله ؟

فقال عليه السلام متبسّماً : يا كامل وحسر عن ذراعيه فإذا مسح أسود خشن على جلده ، فقال : هذا لله وهذا لكم (١) .

(١٥) فى كامل الزيارات ، بسنده : أنّ الملك الذى جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأخبره بقتل الحسين بن على عليه السلام كان ملك البحار ، وذلك أن ملكاً من ملائكة الفردوس نزل على البحر فنشر أجنحته عليها ثم صاح صيحةً وقال : يا أهل البحار ألبسوا أثواب الحزن فإن فرخ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مذبوح... (٢)

ص: ٣٩٠

١- (١) وسائل الشيعة ٣ : ٣٥١ ؛ بحار الأنوار ٥٠ : ٢٥٣ و ج ٥٢ : ٥٠ .

٢- (٢) كامل الزيارات : ٦٧ / ح ٣ ؛ مستدرک الوسائل ٣ : ٣٢٧ .

هناك جهه لا-حقه أخرى ، وهى قضيه لعن أعداء الدين الوارده فى بعض الزيارات والأدعيه والمأثور من الأدله والروايات .. وادراجها ضمن الخطابه الحسيه أو الشعر أو النثر .. إذ يثير البعض تساؤلات حول هذه الظاهره ..

وأنَّ السبَّ واللعن لا-يناسب أخلاق المسلم فضلاً عن المؤمن ، ويكشف عن الحقد ، وهو من الأخلاق الذميمة وليس من الاخلاق الإسلاميه .. وهو انفعال عاطفى حادّ أو حماسى لا تدبّر فيه ولا تفكّر ، نظير بعض الإشكالات التى مرّت فى البكاء .. وقد ورد فى نهج البلاغه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يوصى أصحابه أن

«لا تكونوا سبّابين» ..

ولتحرير حقيقه الحال فى هذه الإثارات لابدّ من الإلتفات إلى أنّ اللعن ليس مطلقاً هو السبّ ، بل ينطبق على اللعن الابتدائى من دون موجب للعن .. فيكون سبّاً .. نظير ما يرتكبه بعض عوام الناس وغير الملتزمين .. وأمّا إذا دُعى على شخص بما يستحقّ الدعاء عليه ، ونُسب له ما يوجب له أن يذكر به . فهذا لا يُعدّ سبّاً .. بل هو إظهار لإنكار المنكر .. ويُعدّ فضيله ، ولا يُعدّ سبّاً .. وإنّما هو نوع من الحاله الطبيعیه النفسیه والاجتماعیه فى الفطره الإنسانيه أو فى مجموع المجتمع ، إذ هو تنفّر من المنكر ورفض القبيح .. فهل تقبيح القبيح يعتبر سبّاً؟؟ وبعبارة أخرى

أَنَّ من مقتضيات الفطره الإلهيّه التي فطر الله الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ، هو تقييح القبيح والنفره منه وتحسين الحسن والانجذاب إليه ، وهذه الفطره الانسانيّه والعقليّه تُحاذى فريضه وعقيده التولي والتبري : التولي لأولياء الله تعالى والتبري من أعدائه ، حيث أمر بهما في الكثير من الآيات الكريمة كقوله تعالى : «وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ» ١ .

وقوله تعالى : «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ» ٢

وقوله تعالى : «لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» ٣

وقوله تعالى : «قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ» ٤

وقوله تعالى : «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ» ٥

وغيرها من آيات التولي والتبري .

وقد قال تعالى : «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى» ٦

وقال تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا

ولا- يخفى على اللبيب أنّ الحذر من اللعن لأعداء الله ورسوله هو فى الحقيقه تذويب لظاهره التولى والتبرى ، ومسوخ لفظه الحسن والقبح ، لتعود الفطره والقلب منكوسين قبال الباطل والضلال ، فهذا التحسس والحذر من اللعن ينطوى على التنكر لهدى عتره النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، والميل لضلال مخالفيهم ، ومن الخطوره البالغه تمكن فيما إذا انتكس القلب ودب فيه المرض «أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ» ٢ لعتره النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

نعم تقييح شخص بلا موجب ومن دون عمل صدر منه يقتضى ذلك يُعتبر سباً .. أمّا إذا صدر منه ما هو قبيح واستنكرنا ذلك القبيح فلا يُعد فعلنا سباً وليس بوقيعه .. بل هو حاله طبيعه الفطره وهى إنكار للمنكر .. وإنّ إنكار المنكر يعتبر أمراً صحياً ، ويدلّ على بقاء سلامه فطره وتدين الإنسان والتزامه باعتقاداته .. وأمّا استحسان المنكر وعدم إنكاره - ولو قلباً وهو أضعف الإيمان - فأمر منبوذ شرعاً وعقلاً ، ويدلّ على تبدل لطبيعه الفطره .

فتقييح القبيح ليس بسب ، أو ليس ينبغى أن نتخلّق بالأخلاق والصفات الإلهيه ؟ لاحظ ماده اللعن فى القرآن الكريم .. وردت ماده اللعن فى القرآن الكريم ما يقرب من الأربعين مورداً ، والنبى الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم إذا أريد مدحه يوصف بأنّ خلقه كان خلق القرآن .. فأفضل ما يتخلّق به الإنسان هو أخلاق القرآن وأخلاق الله عزّ وجلّ .. هذا من جهه ، ومن جهه أخرى أنّ النهى عن المنكر يعتبر

من الفرائض الرُّكَّيَّة في أبواب الفقه .. وأدنى مراتبه هو الإنكار القلبي والبراءة القلبية من المنكر .. والمرتببه الوسطى هو الإنكار اللسانى .. وهذا الحكم يتعلّق بموضوعه وهو المنكر مطلقاً ، سواء كان المنكر السابق أم المنكر الحالى .. وهذا يستلزم البراءة من جميع أعداء الله على مرّ الدهور والعصور قلباً ولساناً ؛ ومن أوضح مصاديق إنكار المنكر هو اللعن لأعداء الدين والمنائين للأنبياء والأولياء والصالحين .

اللعن من الآيات القرآنية

ومن الآيات فى ذلك :

- «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا» ١

هذه الآية هى سنّه من الله على من يستحق اللعن من جهه ، ومن جهه أخرى هى وارده أيضاً فيما نحن فيه فى الشعائر الحسينية ، حيث إنّ قتله الحسين عليه السلام آذوا الله ورسوله كما ورد فى نصوص الفريقين ..

- «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ» ٢ ..

ويحثّ الله عزّ وجلّ على لعنهم ..

- «إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا

وهذه نماذج يسيره ، وإلا فالآيات القرآنيه كثيره فى موضوع اللعن ..

وهناك مثلاً- قرآنياً لعدم التولى : ففى خطاب لإبليس بعد أن أبى أن يتبع آدم : «قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي» (هذه الآيه هى رمز لعدم الموالاته لدين الله ، ولعدم اتباع حجّه الله .. وإبليس كفره ليس كفر إنكار لله عزّ وجلّ .. ولا إنكاراً منه للمعاد ..

إنما كفره بسبب عدم السجود .. فلم يؤنّب الله بأنك لم تُفّرّ بخليقتى ، بل كلّ السور التى تتعرّض لهذه الوقعه فيها ذمّ وتأنيب الله لإبليس على عدم السجود ولعدم الإذعان بإمامه وخلافه وحجيه آدم .. «قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ ...»

فكفر إبليس كفر عدم إقرار بالإمامه وعدم اعتراف بالحجّه الالهيه .. والواقعه القرآنيه فى بدء الخليقه رمز للإمامه ، كما أشير الى ذلك فى الروايه الوارده فى تفسير البرهان ، وقد شرحها أمير المؤمنين عليه السلام فى الخطبه القاصعه (١) ، أنّ هذه الوقعه كلّها لأجل بيان أمور وأسرار عجيبيه يستعرضها القرآن فى سبع سور ..

«قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي أَشَيْتُ كِبْرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ» ٣ (تدلّ على عدم الخضوع وعلى عدم الموالاته والاتباع) .. «قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ * قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ وَإِنَّ

ص: ٣٩٧

عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ» .. والذي لا يتولى وليّ الله له لعنه خاصه .. أمّا من يعادى وليّ الله وخليفه الله وحجه الله ، فإنّ الآيه الشريفه تقرّر اللعن الإلهي عليه وطرده من رحمه الله ..

وفي سورة الإسراء(١) مثلاً- آخر : «وَإِذْ قُلْنَا لِمَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ ...» هذه الرؤيه في تفاسير العامه الروائيه أيضاً ورد أنها رؤيه من ينزو على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ..

لكن بألفاظ مختلفه .. والمتتبع فيها يصل إلى أنّ مضمونها هو نفس ما ذكرته روايات الخاصه في تفسير الآيه .. وهى الرؤيا التى انزعج منها النبى صلى الله عليه وآله وسلم .. فى اغتصاب الخلافه ..

«إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ» يعنى أحاط بالأحداث والوقائع التى تمرّ على الناس والتى ترتبط بأمر الناس وبشؤون الناس وبمستقبل أفعال الناس ..

طبيعه القرآن هو بيان الحقيقه من زاويه أو عن طريق الإشاره كى يسلم القرآن من التحريف ، ولو كان القرآن يتضمّن التصريح .. أو قريب من التصريح لِحَرْفٍ وَبُدِّلَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ .. لكنّ القرآن الكريم يُكَنِّي ويشير إلى حقيقه قد لا يلتفت لها إلّا ذوو الألباب .. «لِيَذَّبَرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ» ٢

- «وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ» ٣

ص: ٣٩٨

- «وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ» ١

- «وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ وَنُخَوِّفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا»

يدلّ على أن الشجره - وفتنه الناس - يعنى أمر يُفتتن به الناس .. فالأمر مرتبط بشأن اجتماعي وسياسي .. فيظهر من نفس سياق الآيه توقع فتنه ..

وهذه الفتنه للناس إشاره إلى السقيفه وما حصل فيها ؛ ثم إن آيه «وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ ...» هي سلاله أغصان وفروع ، وهو ملك بنى أميه تبدأ هذه الشجره الملعونه بالنمو على تربه وأساس تلك الفتنه ..

تفسير هذه الشجره الملعونه ليست شجره نباتيه .. بل «نُخَوِّفُهُمْ...» و(هُم) خطاب للعقاب .. «فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا» ..

نفس الألفاظ إذا جُمعت في نفس السياق فإننا نحصل على صورته واضحه ..

لكن دأب القرآن هو إعطاء الإشارات ..

فهذه وغيرها من الآيات العديده في القرآن التي تدلّ على وجود اللعن وجوازه على أعداء الدين ..

يطرح البعض سؤالاً عن المبرر الشرعيّ والأهداف الدينيّه وراء تكرار العزاء وإقامه المآتم على سيّد الشهداء عليه السلام وعلى بضعه المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم كلّ عام مع تطاول المدّه بنحو دائم و نديه راتبه ، والحال أنّ الندبه والرثاء على السبط الشهيد عليه السلام قد ثبت أنّه سنّه إلهيّه تكويّتيّه وقرآنيّه إضافه لكونها سنّه نبويّه ؛ وقد أوضحت الكثير من الكتب والمراجع التاريخيّه والدراسات عدداً من هذه الوجوه ..

فالوجه الأوّل وهو السنّه التكوينيّه الإلهيّه ، فيشير إليه قوله تعالى في سوره الدخان «فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ» ١ ، تنفي هذه الآيه السماء والأرض على هلاك قوم فرعون الظالمين ، ممّا يقضى بوجود شأن فعل البكاء من السماء والأرض كظاهرة كونيّه ، وإلاّ لما كان للنفي معنى محصّل ؛ وقد أشارت المصادر العديده من كتب العامّه - فضلاً عن كتب الخاصّه - إلى وقوع هذه الظاهره الكونيّه عند مقتل الحسين عليه السلام ، من مطر السماء دمّاً ، واحمرارها مدّه مديه ، ورؤيه لون الدم على الجدران وتحت الصخور والأحجار في المدن والبلاد الإسلاميّه ، فلاحظ ما ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمه الحسين عليه السلام بأسانيد متعدّده .

بل قد طالعنا أخيراً كتاب باللغه الانجليزيه اسمه : (ذى أنكلو ساكسون كرونكل) (١) كتبه المؤلف سنه ١٩٥٤ وهو يحوى الأحداث التاريخيه التى مرّت بها الأمه البريطانيه منذ عهد المسيح عليه السلام .. فيذكر لكلّ سنه أحداثها ، حتى يأتى على ذكر أحداث سنه (٦٨٥) ميلاديه وهى تقابل سنه (٦١) هجريه سنه شهادة أبى عبد الله الحسين عليه السلام ، فيذكر المؤلف أنّ فى هذه السنه مطرت السماء دماً ، وأصبح الناس فى بريطانيا فوجدوا أنّ ألبانهم وأزبادهم تحوّلت الى دم (٢) ، هذا مع أنّ الكاتب لم يجد لهذه الظاهره تفسيراً ، ولم يُشر من قريب ولا بعيد الى مقارنه ذلك إلى سنه (٦١) ه ق .

وأما الوجه الثانى وهو كون ذلك سنّه قرآنيه ، فهو على نمطين :

الأول : إلزام البارى تعالى موّدّه أهل البيت عليهم السلام على الناس ، بل وجعل هذه الفريضه من عظام الفرائض القرآنيه فى قوله تعالى : «ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسِبْنَاهُ نَزْدَ لَهُ فِيهَا حُشِينًا إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ شَكُورٌ» ٣ حيث جعل الموّدّه أجراً على مجموع الرساله المشتمله على أصول الدين العظيمه ، ممّا يدلّل على كون هذه الفريضه فى مصاف أصول الديانه ، ثم بين تعالى أنّ الموّدّه لها لوازم وأحكام ..

منها : الإتياع كما فى قوله تعالى «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ

ص:٤٠٤

١- (١) لاحظ ص ٣٨ و ص ٣٥ و ص ٤٢ من كتاب I inorhC nox -elgn ehT وقد سجّل الكتاب فى مكتبه (YR BIL S'N YREVE) تحت رقم (٦٢٤) .

٢- (٢) وإليك نصّ العبارة باللغه اللاتينيه : doolb deni ti ni ,doolb otni denrut erew rettub dn klim dn .
٥٨٦ irB ni r y siht nI.

اللَّهُ» ١ و منها الإخبات والايمان بذلك كما فى قوله تعالى : «وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ» ٢ .

ومنها : الحزن لحزنهم والفرح لفرحهم كما فى قوله : «إِنْ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرًا مِنْ قَبْلُ وَتَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ» ٣ .. فبين تعالى بدلاله المفهوم ؛ أن العداوه مقتضاها الحزن لفرح النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته عليهم السلام ؛ والفرح لمصيبه النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته عليهم السلام فالمحبه تقتضى الحزن لمصابهم والفرح لفرحهم ، ونظير هذه الدلاله قوله تعالى «إِنْ تَمَسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ» ٤ ، فعلى هذه الدلاله القرآنيه يكون العزاء وإقامه المأتم والثناء والندبه على مصاب السبب بضعه المصطفى سيد شباب أهل الجنه ريحانه الرسول الأمين من مقتضيات الفريضة العظيمه الخالده بخلود الدين ، وهى موده القربى .

الثانى : وهو ما عقدنا هذا المقال له ، وهو أن القرآن قد تضمن الرثاء والندبه على خريطه وقائمه المظلومين طوال سلسله أجيال البشرى ، وقد استعرض القرآن الكريم ظلاماتهم بدءاً من هاييل إلى بقيه أدوار الأنبياء والرسل ورواد الصلاح والعداله ، والجماعات المصلحه المقاومه للفساد والظلم ، كأصحاب الأخدود وقوافل الشهداء عبر تاريخ البشرى ، وحتى الأطفال المجنى عليهم

نتيجة سنن جاهليته كالمؤوده ، بل قد رثى وندب القرآن ناقه صالح لمكانتها .. ولم يقتصر القرآن على الرثاء والندبه لمن وقعت عليهم الظلامات ، بل أخذ في التنديد بالظالم وبالعتاه الظلمه ؛ وتوعدهم بالعذاب والنقمه والبطش ، كما سنجده في جمله من الموارد الآتية التي نتعرض لها في السور القرآنيه ، وهي :

الأولى : قصه أصحاب الأخدود

، ففي سوره البروج تستهلّ السوره بالقسم الإلهي أربع مرات «وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ* وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ* وَ شَاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ» وهذا الإبتداء بمشابه توثيق للواقعه والحادثه التي يريد الإخبار عنها ، وفي هذا منهجا ودرسا قرآنياً يحث على توثيق الحادثه أولاً ، ثم الخوض في تفاصيلها ورسم أحداثها ، ثم تذكر السوره الخبر الذي وقع القسم الإلهي على وقوعه بابتداء لفظه «قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ» ، وهو أسلوب رثاء وندبه وعزاء ، نظير قول الرائي «قُتِلَ الْحَسِينِ عَطْشَانًا» .. كما أنّ توصيفهم بأصحاب الأخدود بيان لكيفيه القتل التي جرت عليهم ، فتواصل السوره تصوير مسرح الحدث إستثاره للعواطف وتهيجها بوصف الأخدود «النار ذات الوقود» ، وهو بيان لشده سوره النار التي أُججت لإحراقهم ، وهو ترسيم لبشاعه الجنايه وفضاعتها ..

ثم يتابع القرآن الكريم «إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ» وهو بيان لقطه أخرى من مسرح عمليات الحادثه التي أوقعها الظالمون على المؤمنين من إرعابهم وتهديدهم بإجلاسهم على شفير الأخدود المتأجج أولاً- لأجل ممارسه الضغط عليهم للتخلي عن مبادئهم التي يتمسكون بها ؛ وفيه بيان لشده صلابه المؤمنين مع هذا الإرعاب المتوجه عليهم ، ثم تتابع السوره «وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ» وهذا بيان يجسد فوران الشفقه الإلهيه على الظلامه والتلهف على ما يفعل بالمؤمنين ..

ثم تتلو السوره «وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» لتبين براءه المؤمنين لتركيز شدّه الظلامه .. ومن جهه أخرى تبين شدّه صلابه المؤمنين وصمودهم وعلوّ مبدئهم ، ثم يبدأ البارى تعالى بتهديد الظالمين والتنديد بهم من موقع المالك للسموات والأرض والشاهد المراقب لكلّ الأمور ، ثم يقول تعالى :

«إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ إِنَّهُ هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ» فيسطرّ تعالى قاعده وسنّه إلهيه عامّه وهى الوقوف بصف المظلومين والمواجهه قبال الظالمين ، وهو بذلك يربّي المسلمين والمؤمنين عبر القرآن الكريم ؛ يربّيهم على التضامن مع المظلومين والنفرة والتنديد بالظالمين عبر التاريخ ، ويُعلّمهم أن لا يتخاذلوا باللامبالاه ؛ ولا يتقاعسوا بذريعه أنّ هذه الأحداث والوقائع غابره فى التاريخ .. بل يحثّ على التضامن والوقوف فى صفّ كلّ مظلوم من أول تاريخ البشريّه إلى آخرها ، والتنديد بكلّ طاغوت وظالم ، وهذا الجوّ القرآنيّ نراه لا- يكتفى من المسلم والقارئ للسوره بالتعاطف وإثاره الأحاسيس تجاه المظلوم ، بل يستحثّهما على النفور من الظالم والتنديد به وإن كان زمانه قد مضى فى غابر التاريخ ، كلّ ذلك لتطهير الإنسان من الذوبان فى مسيره الظالمين ، وانجذاباً له مع مبادئ المظلومين .. فترى السوره تضمّ إلى إقامه الندبه والثناء على أصحاب الأخدود والتنديد بقاتليهم ، تضم الى ذلك «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْجُنُودِ* فِرْعَوْنَ وَثَمُودَ* بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي تَكْذِيبٍ* وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ» فتذكر قارئ السوره بمسيره بقيّه ظلامات الظالمين من عصابه جنود فرعون وثمود الذين جنوا على الانبياء والصالحين ..

فالسورة ابتدأت بالقسم على تأكيد وقوع الفادحة وتحسّر في نديتهم وراثتهم وإظهار العزاء عليهم ، وبيان لعظم التنكيل بالمؤمنين وبراءة المؤمنين عن الجرم ، ثم توعد على الإنتقام بتصوير ملى بالعبارات المتحركة بُغيه إثارة العواطف والأحاسيس الجياشه .

ثم إنّ ههنا إلفاته مهمّة إلى بعض الأمور :

الأوّل : وهى إنّ هذه السورة حيث كانت فى أسلوب أدب الرثاء والندبه والعزاء وإقامه المأتم على أصحاب الأخدود ، فلا بدّ أن يكون قراءه هذه السوره فى كلفيه التجويد بنحو من التصوير البيانى والطور الإيقاعى المناسب لجوّ معانى هذه السوره ، وهذه الكلفيه هى المعروفه بطور الرثاء والنوح ، وقد تقرّر فى علم التجويد أخيراً ضروره التصوير والترسيم البيانى لجوّ معانى الكلام .. فلا يصحّ قراءه القرآن على وتيره واحده ، بل آيات البشاره بالجنّه والثواب والنعيم تُقرأ بنحو الابتهاج والفرح .. وآيات الإنذار والوعيد تُقرأ بكلفيه الخوف والقشعريره ..

وآيات التشريع والأحكام تُقرأ بكلفيه التبيين والتعليم .. وآيات الحكمه والمعارف والموعظه تُقرأ بنحو الطور الصوتى المناسب لجوّ الموعظه والحكمه ، فمن ذلك نستخلص أنّ النوح والترديد الرثائى من ألحان القراءه القرآنيه لهذه السور المتضمنه للمراثى .

الثانى : أشار الكثير من المفسّرين الى أنّ القرآن قد نزل على أسلوب أمثال ومواعظ وحكم وإنذار وبشاره وأحكام ومعارف وأخبار وأنباء و ... ولم يشيروا إلى وجود أسلوب وأدب الرثاء والندبه فى القرآن الكريم مع أنّه من الفصول المهمّه فى الأدب والأسلوب القرآنى ، حيث سنذكر نموذجاً من بعض قائمه

الثالث : أنّ اشتمال الكتاب العزيز فى العديد من السور القرآنيه على المراثى والندبه والعزاء ، وهو قرآن يُتلى كلّ صباح ومساءً وفى كلّ آن وزمان ، وهو عهد الله تعالى إلى خلقه اللّازم عليهم أن يتعاهدوه بالقراءه والتدبر كلّ يوم ، ولاسيّما فى شهر رمضان الذى هو ربيع القرآن ، فيقضى ذلك دعوه القرآن لإقامه الرثاء والندبه والعزاء على ظلامات المظلومين ورواد الإصلاح الإلهي فى البشريّه ، فى كلّ يوم فضلاً عن كلّ اسبوع ، وفضلاً عن كلّ شهر وكلّ موسم وكلّ سنه بنحو راتب ودائم ، فى كلّ قراءه للقرآن وترتيل .

فاذا كانت سُيّه القرآن ذلك فى ظلامات المظلومين مثل أصحاب الأخدود ، وأتباع الانبياء .. فما ظنك بيضعه المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وريحانه خاتم الأنبياء وسيد شباب أهل الجنه لاسيما مع افتراض أمر القرآن بمودّتهم والحزن لمصائبهم كما تقدّم فى النمط السابق ؟

الثانيه : قصه يوسف عليه السلام ويعقوب عليه السلام

ويستهلّ القرآن الكريم تفصيل أحداث المأساه التى جرت عليهما بقوله تعالى «لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلِّسَائِلِينَ» ١ كما يختم كلامه فى السوره «لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولَى الْأَلْبَابِ مَا كَانَ خَيْرَ دِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَضِي دِيْقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَ تَفْصِيْلَ كُلِّ شَيْءٍ ...» ٢ لبيّن أن ما قصّه وسرّده من فعل يوسف ويعقوب عليهما السلام سنّه تستنّ بها هذه الأّمّه . ويبدأ الحديث عن ظلامه يوسف عليه السلام وهو فى سنّ يافع ناعم الأظفار

بقوله : «فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَ أَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غِيَابَةِ الْجُبِّ» في رسم للقارى مسرح الحدث بتعصّبهم وتجمّعهم على الطفل الصغير ، ليلقوه فى أعماق البئر (غِيَابَةِ الْجُبِّ) ؛ هذا كلّه لبيان فظاعه فعلهم وأنهم ألقوه فى اعماق الجبّ ، وهذا نظير قوله تعالى : «وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَ هُمْ يَمْكُرُونَ» وعلى غرار هذا التعبير الرثائى ، مااستعمله شاعر أهل البيت عليهم السلام دعبل الخزاعى بقوله :

«أَفَاطُمْ لَوْ خَلَّتِ الْحُسَيْنَ مُجَدَّلًا» وهو نحو من تهيج العاطفه ليعيش السامع والقارئ الحاله المأساويه وكأنها تتجسّد أمامه .. ثم يقول تعالى فى ذيل التصوير الأول : «وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَ هُمْ لَا يَشْعُرُونَ» حيث تبين مدى شدة القساوه الجاربه على يوسف عليه السلام وهو فى نعومه أظفاره ؛ وأنّ العنايه الإلهيه لا تتركه من دون لطفها .. وتتابع السوره آثار المصيبه على يعقوب عليه السلام «وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسِيفَى عَلَى يَوْسُفَ وَ ابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ*» قالوا تَاللّهِ تَفْتَنُوا تَذَكُرُ يَوْسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ* قال إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَ حُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَ أَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ « فتبيّن أنّ الجزع والندبه قد اشتدّا بالنبي يعقوب عليه السلام الى حدّ إصابه عينيه بالعمى وقد اشتدّ حزنه وشكواه الى الله تعالى الى درجه اتّهام ابنائه بالخلل فى عقله أو بدنه وهو معنى الحرّض ؛ والبثّ شدة الحزن ، وهذا دليل على أنّ الجزع من فعل الظالمين ممدوح ؛ وإنّما الجزع من قضاء الله وقدره هو المذموم .. وأمّا اللواذ والإلتجاء الى الله تعالى فى الجزع والشكوى والبثّ والحزن فهذا ممدوح وهو تنفّر من الظالمين .

الثالثه : قصه قتل الأنبياء

وقد ندد القرآن الكريم واستنكر قتلهم فيما يقرب

من تسعه مواضع منها: «قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» ١ وقال «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ» ٢ كما فى البقره ٦١ - ٩١ ؛ وآل عمران ٢١ - ١١٢ ؛ والمائده ٧٠ - ٨١ - ١٨٣ ؛ والنساء ١٥٥ .. وكذلك ندد القرآن بقتل رواد الإصلاح الإلهي في البشريه «وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» ٣

الرابعه : ما فى سوره التكوير

: «وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ» ٤ وهذه ندبه قرآنيه للمولوده التى تُقتل فى زمن الجاهليه نتيجه السِّن العرفيه الجاهليه الظالمه . ويتبين فى هذا الأسلوب الرئائى كيفيه مسرح الجنايه بدفن الوليده وهى حيّه فى التراب مع كمال براءتها .

الخامسه : عزاء الشهداء فى سبيل الله تعالى

«وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أحياءٌ وَ لَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ» ٥ .

السادسه : قصه هايبيل

وجريمه قتله من قبل قايل ، بقوله «لَئِنْ بَسَّطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ... فَطَوَّعْتُ لَهُ نَفْسَهُ قَتَلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ» ٦ فيبين البراءه فى جانب هايبيل والوحشيه والقساوه فى جانب قايل ، فالبيان يصور شدّه الأحاسيس من الطرفين أثناء التحام الطرفين فى

الحدث ، إلما أن إلتهاب أحاسيس ها بيل مملوءه بالصفاء والإحسان ، وأحاسيس قابيل مشحونه بالعدوان والتجاوز لمقتضيات الفطره .

السابعه : ما ارتكبه فرعون و هامان من طغيانٍ

و استكبارٍ فى الارض :

«يَسْتَضِعُّ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يُدَّبِحُ أَبْنَاءَهُمْ وَ يَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ» ١ ، وقوله سبحانه :

«يَسْؤُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُدَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَ يَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ» ٢ .

الثامنه : ناقه صالح

فى سورة الشمس «كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهَا* إِذِ انبَعَثَ أَشْقَاهَا* فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا* فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذُنُوبِهِمْ فَسَوَّاهَا* وَ لَا يَخَافُ عُقْبَاهَا» ٣ فبين طغيان ثمود وأن الذى ارتكب الجريمة هو الأشقى من قوم ثمود ، وبين حُرْمه الناقه بأضافتها الى ذاته المقدسه مع كونها ناقه صالح ، ثم صوّر بإحساس ملتهب عمليه الجنايه من المعتدى بأنه قام بعملية العقر .. واللفظ يبين قساوه الفعل ، والسوره تُسند الفعل الى قوم ثمود كلهم لرضاهم بذلك ، كما سبق أن وصف المعتدى بالشقاء البالغ غايته .. ثم بين بجانب وقوفه بصف المظلوم وتضامنه معه تنديده للظالم وانبعاث الغضب والنقمه الإلهيه العاجله وسخطه الشديد عليهم ، فلم يكتف برثاء المظلوم ، بل قرنه بشجب الظالم والإنكار عليه ، بل وإدانه قوم ثمود لموقفهم المتفاعل تأييداً للجريمه .

فإذا كان موقف القرآن من ناقه صالح يبدى مثل هذا التضامن معها وهى دابّه وآيه إلهيه .. ويدين ظلم قوم ثمود لها .. فبالله عليك ، ما هو موقف القرآن الكريم

من سبط سيّد النبيّن وأشرف السفراء المقربين وسيّد شباب أهل الجنه؟ واذا كان القرآن يدعونا إلى تلاوه النديه والرثاء على ناقه صالح والظلامه الحادته .. بقرآن يُتلى إلى يوم القيامه تتلقى منه البشريه دروساً من التريه ؛ ويحثنا على إقامه هذه النديه وعلى التنديد بمرتكبي تلك الظلامه ، فكيف بك بالظلامه المرتكبه ضد سيّد شباب أهل الجنه ، ريحانه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وما يمثله من مبادئ وأصول للدين الحنيف متجسده فيه ..

وهذه نبذه من النديه والمراثي التي تصدى القرآن الكريم لاستعراضها وإقامتها في السور القرآنيه بإسلوب وأدب الرثاء والعزاء ونحو ذلك من أساليب النديه الهادفه المطلوبه لإحياء المبادئ المتمثله في الذين وقعت عليهم تلك الظلامات من أجل أنّهم يحملون تلك المبادئ ويسعون لإقامتها وبنائها ..

فنستخلص أنّ النديه والرثاء الراتب سنّه قرآنيه يمارسها القارئ والتالي والمرتل لكتاب الله العزيز وهي مجلس من المجالس المقامه في أنديه القرآن الكريم .

وأما الوجه الأخير وهو كون العزاء والمأتم على سيّد الشهداء عليه السلام سنّه نبويه أيضاً فقد كتب في بيانه جُمله من الأعلام ، نذكر - على سبيل المثال لا الحصر - ما أشار إليه العلامة الأميني قدس سره في كتابه «سيرتنا وسنتنا» (سيره النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسنته) في اثني عشر مأتماً ومجلساً عقده النبي صلى الله عليه وآله وسلم لندبه الحسين عليه السلام وهو يافع في نعومه أظفاره في ملأ من المهاجرين والانصار في المسجد تاره ، واخرى في بيته مع بعض زوجاته ، وثالثه مع بعض خواصه وقد نقل تلك الوقائع المتكرّره من النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكثير من الحفاظ وائمه الحديث في مسانيدهم والمؤرخين أصحاب

السير في كتبهم ، منهم أحمد بن حنبل في مسنده ، والنسائي والترمذي في سننهما ، وغيرهم وابن عساكر في تاريخه ، وغيرهم .. فلاحظ ثمّ ما كتبه العلامة الأميني(1) وكذلك ما كتبه العلامة السيد عبد الحسين شرف الدين (المآتم الحسيني مشروعته وأسراره) .

ومسك الختام لبحث الشعائر الحسينية نذكر ما كتبه العلامة الأميني قدس سره في كتابه سيرتنا وسنتنا حول المآتم التي أقامها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على سبطه سيد الشهداء أبي عبد الله الحسين عليه السلام ، من خلال الفصل الآتي ..

ص: ٤١٤

١- (١) وسيأتي هذا الفصل في آخر الكتاب ص : ٤١١ تحت عنوان مسك الختام .

أحصى العلامة الأميني قدس سره في كتابه الشريف «سيرتنا وستتنا» عشرين مأتماً أقامها النبي صلى الله عليه وآله وسلم على سيد الشهداء أبي عبد الله الحسين عليه السلام كل مأتم بأسانيد عديده من كتب صحاح وحديث أهل السنّه والجماعه باسماً البحث عن صحّه أسانيداً من كتب الجرح والتعديل لديهم .

وإليك جرداً ببعض تلك القائمة :

١ - مأتم الميلاد :

ما أخرجه الحافظ أحمد بن الحسين البيهقيّ ، والحافظ الخوارزميّ ، ومحبّ الدين الطبريّ في ذخائر العقبى ص ١١٩ ، والحافظ ابن عساكر في ترجمه الحسين السبط عليه السلام في تاريخ دمشق .

٢ - مأتم الرضوعه :

أخرجه الحافظ الحاكم النيسابوريّ في المستدرک ٣ :

١٧٦ و ص ١٧٩ ، والحافظ البيهقيّ في دلائل النبوه ، والحافظ ابن عساكر في تاريخه ، والحافظ الخوارزميّ ١ : ١٥٨ - ١٥٩ و ص ١٦٢ ، وابن الصبّاغ المالكيّ في الفصول المهمّه ص ١٥٤ ، وابن حجر في الصواعق ص ١١٥ ، والنسائي في الخصائص الكبرى ٢ : ١٢٥ ، والمتقى الهنديّ في كنز العمال ٦ : ٢٢٣ .

٣ - مأتم رأس السنه :

أخرجه الحافظ الخوارزميّ في مقتل الإمام السبط

٤ - مآتم في بيت السيده أم سلمه أم المؤمنين بنعي جبرئيل عليه السلام :

أخرجه الحافظ الطبراني في المعجم ، والحافظ الهيثمي في المجمع ٩ : ١٨٩ ، والحافظ ابن عساكر في تاريخه .

٥ - مآتم آخر في بيت أم سلمه أم المؤمنين بنعي جبرئيل عليه السلام :

أخرجه الحافظ الطبراني في المعجم الكبير لدى ترجمه الحسين السبط عليه السلام ، والحافظ ابن عساكر في تاريخه ، والحافظ الكنجي في الكفايه ص ٢٧٩ ، والحافظ الخوارزمي في المقتل ص ١٧٠ ، ومحّب الدين الطبري في كتاب ذخائر العقبي ص ١٤٧ ، والحافظ العراقي في طرح التقريب ١ : ٤٢ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٩ : ١٨٩ ، والقسطلاني في المواهب اللدنيه ٢ : ١٩٥ ، والحافظ السيوطي في الخصائص الكبرى ٢ : ١٢٥ ، والشبخاني المدني في الصراط السوي ص ٩٣ ، والسيّد القراغولي في جوهره الكلام ص ١٢٠ ، والحافظ الزرندي في نظم الدرر ص ٢١٥ .

٦ - مآتم آخر في بيت السيده أم سلمه بنعي ملك المطر :

أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ٣ : ٢٤٢ في باب مسند أنس بن مالك . وأيضاً في ٣ : ٢٦٥ ، والحافظ أبويعلى في مسنده ، والحافظ ابونعيم في الدلائل ٣ : ٢٠٢ ، والحافظ الطبراني في الجزء الأول في المعجم الكبير لدى ترجمه الحسين السبط عليه السلام ، والحافظ البيهقي في دلائل النبوه في باب إخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الحسين ، والفيقيه ابن المغازلي الواسطي في المناقب ، والحافظ ابن عساكر في تاريخه ، والحافظ

المحبّ الطبريّ في ذخائر العقبي ص ١٤٦ - ١٤٧ ، عن البغوى في معجمه وأبى حاتم في صحيحه والحافظ ابن عساكر في تاريخه ، والحافظ العراقي في طرح التقريب ؛ والحافظ الهيثمى في مجمع الزوائد ٩ : ١٨٧ - ١٩٠ ، والقرطبي في مختصر التذكرة ص ١١٩ ، والحافظ ابن حجر في الصواعق ص ١١٥ ، والحافظ الترمذى في كتاب أشرف الوسائل الى فهم الشمائل شرح كتاب الشمائل ؛ وأبوالهدى في ضوء الشمس ١ : ٩٧ - ٩٨ ، والحافظ القسطلاني في المواهب ٢ :

١٩٥ ، والسيوطى في الخصائص ٢ : ١٢٥ ، والشيخانى في الصراط السويّ ، والقره غولى في جوهره الكلام ص ١١٧ ، وعماد الدين العامريّ في شرح بهجه المحافل ٢ : ٢٣٦ ، والخوارزميّ في مقتل الحسين ١ : ١٦٢ .

٧ - مأتم في بيت عائشه بنعى جبرئيل عليه السلام :

أخرجه الحافظ ابن البرقيّ ، والسيد محمود المدنيّ في الصراط السويّ ، والطبرانيّ في المعجم في ترجمه الحسين ، وأبوالحسن الماورديّ في أعلام النبوه ص ٨٣ الباب ١٢ ، وابن سعد في الطبقات الكبرى ، وابن عساكر في تاريخه ، والحافظ الدارقطنيّ في الجزء الخامس في علل الحديث ، والخوارزميّ في المقتل ١ : ١٥٩ ، والهيثمى في مجمع الزوائد ج ٩ : ١٨٧ - ١٨٨ ، وابن حجر في الصواعق ص ١١٥ ، والسيوطى في الخصائص ٢ : ١٢٥ - ١٢٦ ، والمتقى الهنديّ في كنز العمال ٦ : ٢٢٣ ، والقراغولى في جوهره الكلام ص ١١٧ .

٨ - مأتم في بيت السيده أم سلمه أم المؤمنين :

أخرجه الحافظ عبدالرزاق الصنعانيّ في مصنّفه ، وابن عساكر في تاريخه ، والمحبّ الطبريّ في ذخائر العقبي

ص ١٤٧ ، وابن الصبّاغ المالكيّ في الفصول المهمه ص ١٥٤ ، وابو المظفر السبط في التذكره ص ١٤٢ ، والشيخانيّ المدنيّ في الصراط السويّ ص ٩٤ ، والقراغوليّ في جوهره الكلام ص ١١٧ .

٩ - مآتم في بيت السيده زينب بنت جحش أم المؤمنين :

أخرجه الحافظ أبو يعلى في مسنده ، وابن عساكر في تاريخه ، والهيثميّ في المجمع ٩ : ١٨٨ ، والمثقيّ الهنديّ في كنز العمال ٦ : ٢٢٣ .

١٠ - مآتم في بيت أم سلمه أم المؤمنين :

أخرجه الحافظ الطبرانيّ في المعجم الكبير لدى ترجمه الحسين عليه السلام ، والزرنديّ في نظم الدرر ص ٢١٥ ، والهيثميّ في مجمع الزوائد ٩ : ١٨٨ - ١٨٩ ، والمثقيّ الهنديّ في كنز العمال ٦ : ٢٢٣ ، والشيخانيّ المدنيّ في الصراط السويّ ص ٤٩ .

١١ - مآتم في بيت السيده أم سلمه أم المؤمنين :

أخرجه الحافظ الطبرانيّ في المعجم الكبير ، والحافظ الحاكم النيسابوريّ في المستدرک ٤ : ٣٩٨ ، والحافظ البيهقيّ في دلائل النبوه ، وابن عساكر في تاريخه ، والحافظ محمد بن احمد المقدسيّ الحنبليّ في (صفات رب العالمين) .

١٢ - مآتم في بيت السيده أم سلمه أم المؤمنين :

أخرجه الحافظ ابن أبي شيبه في المصنّف ج ١٢ ، والطبرانيّ في المعجم الكبير في ترجمه الامام السبط الشهيد عليه السلام .

١٣ - مآتم في بيت عائشه بنعي ملك ما دخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قط :

أخرجه الطبرانيّ في المعجم في ترجمته عليه السلام ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٦ : ٢٩٤

ص: ٤٢٠

ياسناده عن عائشه أو أم سلمه ، والحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق ، والحافظ العراقي في طرح التقريب ١ : ٤١ ، والهيثمي في المجمع ٩ : ١٨٧ ، وابن حجر في الصواعق ص ١١٥ ، والسيد محمود المدني في الصراط السوي .

١٤ - مآتم في بيت عائشه :

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ، والحافظ ابن عساكر في تاريخه .

١٥ - مآتم في دار أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام :

أخرجه النسابة العبيدي العقيقي في أخبار المدينة ، والسيد محمود الشبخاني في الصراط السوي ، والحافظ الخوارزمي في المقتل ٢ : ١٦٧ .

١٦ - مآتم في مجمع الصحابه :

أخرجه الحافظ الطبراني في المعجم الكبير ، والحافظ ابن عساكر في تاريخه ، والسيوطي في الجامع الكبير كما في ترتيبه ٦ : ٢٢٣ ، والخوارزمي في المقتل ص ١٦٠ - ١٦١ .

١٧ - مآتم في حشد من الصحابه :

أخرجه ابن أبي شيبه المجلد الثاني عشر في المصنف ، والحافظ ابن ماجه في السنن ٢ : ٥١٨ في باب خروج المهدي ، والحافظ العقيلي في ترجمه يزيد بن ابى زياد ، والحاكم في المستدرک ٤ : ٤٦٤ ، والحافظ أبونعيم الإصبهاني في أخبار اصبهان ٢ : ١٢ ، والطبراني الجزء الثالث في المعجم الكبير .

١٨ - مآتم في دار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

أخرجه المحب الطبري في ذخائر العقبى ص ١٤٨ .

١٩ - مآتم في كربلاء أقامه ابوالشهيد امير المؤمنين :

أخرجه أحمد بن حنبل

ص: ٤٢١

فى مسنده ٢ : ٦٠ - ٦١ ، وابن أبى شيبه فى المصنف ج ١٢ ، وابن سعد فى الطبقات ، والطبرانى فى الجزء الأول فى المعجم الكبير ، والحافظ أبويعلى فى مسنده ، وابن عساكر فى تاريخه ، والقيه ابن المغازلى فى المناقب ، والحافظ ضياء الدين المقدسى فى المختاره ، والخوارزمى فى المقتل ١ : ١٧٠ ، والسبط أبو المظفر فى تذكره الأمه ص ١٤٢ ، ومحّب الدين الطبرى فى ذخائر العقبي ص ١٤٨ ، وابن كثير فى تاريخ الشام ، والسيوطى فى جمع الجوامع ٦ : ٢٢٣ ، وفى الخصائص ٢ : ١٢٦ ، وفى الجامع الصغير ١ : ١٣ ، والهيمى فى مجمع الزوائد ٩ :

١٨٧ ، وابن حجر فى الصواعق ص ١١٥ ، والسيد محمود الشىخانى فى الصراط السوى ص ٩٣ ، والسيد القراغولى الحنفى فى جوهره الكلام ص ١١٨ ، والشربىنى فى السراج المنير شرح الجامع الصغير ١ : ٦٨ ، والحفيى فى حاشيته ١ : ٦٨ ، والمناوى فى فيض القدير شرح الجامع الصغير ١ : ٢٠٤ ، وأحمد محمد شاكر فى شرح مسند أحمد ٢ : ٦٠ ، ونصر بن مزاحم فى كتاب صفين ص ١٥٨ ، وابن كثير فى البدايه والنهايه ٨ : ١٩٩ ، وابن أبى الحديد فى شرح النهج ١ : ٢٧٨ ، والسيوطى فى الخصائص ٢ : ١٢٦ وغيرها .

٢٠ - ماتم يوم عاشوراء :

أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده ١ : ٢٨٣ ، والطبرانى فى الجزء الأول من المعجم الكبير ، والبيهقى فى دلائل النبوه وفى باب رؤيه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى المنام ، والحاكم فى المستدرک ٤ : ٣٩٧ ، والحافظ الخطيب فى تاريخ بغداد ١ : ١٤٢ ، وأبو عمرو فى الاستيعاب ١ : ١٤٤ ، وابن عساكر فى تاريخه ٤ : ٣٤٠ ، والحافظ العراقى فى طرح التقريب ١ : ٤٢ ، وابن الأثير فى اسد

ص: ٤٢٢

الغابه ٢ : ٢٢ ، والاصبهانئى فى سىر السلف ، والزرنندئى فى نظم الدرر ص ٢١٧ ، والكنجئى فى الكفايه ص ٢١٠ ، والحافظ الترمذئى فى الجامع الصحىح ١٣ : ١٩٣ ، والحاكم فى المستدرک ٤ : ١٩ ، والبيهقئى فى دلائل النبوه باب رؤيته صلى الله عليه و آله و سلم ، وابن الأثير فى جامع الأصول ، والحافظ السيوطئى فى الخصائص الكبرى ٢ : ١٢٦ ، وغيرها كثير جداً .

- و بسرد هذه الرساله الشريفه ؛ نصل إلى آخر صفحه من طئيات هذا الكتاب «الشعائر الحسينيه بين الأصاله والتجديد» والحمد لله ظاهراً وباطناً ، وأولاً وآخراً ، والصلاه على محمّد وآله الميامين .

ص:٤٢٣

فتوى الإمام النائنى قدس سره حول الشعائر الحسينيه

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى البصره وما والاها :

بعد السلام على إخواننا الأماجد العظام أهالى القطر البصرى ورحمه الله وبركاته .

قد تواردت علينا فى (الكراده الشرقيه) بريقياتكم وكتيبكم المتضمنه للسؤال عن حكم المواكب العزائيه وما يتعلق بها إذ رجعنا بحمده سبحانه إلى النجف الأشرف سالمين ، فها نحن نحزّر الجواب عن تلك السؤالات ببيان مسائل :

الأولى : خروج المواكب العزائيه فى عشره عاشوراء ونحوها إلى الطرق والشوارع مما لا شبهه فى جوازه ورجحانه وكونه من أظهر مصاديق ما يقام به عزاء المظلوم .

وأيسر الوسائل لتبليغ الدعوه الحسينيه إلى كل قريب وبعيد ، لكن اللازم

تنزيه هذا الشعار العظيم عما لا يليق بعباده مثله من غناء أو استعمال آلات اللهو والتدافع في التقدم والتأخر بين أهل محلّتين ، ونحو ذلك ، ولو اتفق شيء من ذلك ، فذلك الحرام الواقع في البين هو المحرّم ، ولا- تسرى حرمة إلى المواكب العزائي ، ويكون كالناظر إلى الأجنبيّ حال الصلاة في عدم بطلانها .

الثانية : لا إشكال في جواز اللطم بالأيدى على الخدود والصدور حدّ الإحمرار والإسوداد ، بل يقوى جواز الضرب بالسلاسل أيضاً على الأكتاف والظهور ، إلى الحد المذكور ، بل وإن تأدى كل من اللطم والضرب إلى خروج دم يسير على الأقوى ، وأما إخراج الدم من الناصية بالسيوف والقامات فالأقوى جواز ما كان ضرره مأموناً . وكان من مجرد إخراج الدم من الناصية بلا صدمه على عظمها ولا- يتعقب عادة بخروج ما يضر خروجه من الدم ، ونحو ذلك ، كما يعرفه المتدربون العارفون بكيفية الضرب ، ولو كان عند الضرب مأموناً ضرره بحسب العادة ، ولكن اتفق خروج الدم قدر ما يضر خروجه لم يكن ذلك موجباً لحرمة ويكون كمن توضأ أو اغتسل أو صام آمناً من ضرره ثم تبين ضرره منه ، لكن الأولى ، بل الأحوط ، أن لا يقتحمه غير العارفين المتدربين ولا سيّما الشبان الذين لا يبالون بما يوردون على أنفسهم لعظم المصيبة وامتلاء قلوبهم من المحبة الحسينية . ثبتهم الله تعالى بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة .

الثالثة : الظاهر عدم الإشكال في جواز التشبهات والتمثيلات التي جرت عادة الشعة الإمامية باتّخاذها لإقامه العزاء والبكاء والإبكاء منذ قرون وإن تضمنت لبس الرجال ملابس النساء على الأقوى فإنّا وإن كنّا مستشككين سابقاً في جوازه وقيدنا جواز التمثيل في الفتوى الصادره منا قبل أربع سنوات لكننا لما

راجعنا المسأله ثانياً اتضح عندنا أن المحرّم من تشبيه الرجل بالمرأه هو ما كان خروجاً عن زيّ الرجال رأساً وأخذاً بزيّ النساء دونما إذا تلبس بملابسها مقداراً من الزمان بلا تبديل لزيه كما هو الحال في هذه التشبيهاً ، وقد استدركنا ذلك أخيراً في حواشينا على العروه الوثقى .

نعم يلزم تنزيهاً أيضاً عن المحرمات الشرعيه ، وإن كانت على فرض وقوعها لا تسرى حرمتها إلى التشبيه ، كما تقدم .

الرابعه : الدّمّام المستعمل في هذه المواكب مما لم يتحقق لنا إلى الآن حقيقته فإن كان مورد استعماله هو إقامه العزاء وعند طلب الإجتماع وتنبيه الراكب على الركوب وفي الهوسات العربيه ونحو ذلك ولا يستعمل فيما يطلب فيه اللهو والسرور ، وكما هو المعروف عندنا في النجف الأشرف فالظاهر جوازه ، والله العالم .

٥ ربيع الأول سنه ١٣٤٥ هـ

حرره الأحقر

محمد حسين الغروي النائيني (١)

و بعد أن صدرت هذه الفتوى القيّمه من آيه الله العظمى النائيني ، عرضت على بقيه العلماء الأعلام فعلقوا عليها بما يلي (٢) :

ص: ٤٢٧

١- (١) فتاوى علماء الدين حول الشعائر الحسينيه : ٢١ - ٢٤ .

٢- (٢) تقرأ هذه التعليقات في كتاب: فتاوى علماء الدين حول الشعائر الحسينيه: ٢٥ - ٣٦ .

١- الإمام الشيرازى قدس سره

نص ما كتبه سماحه المغفور له الإمام آيه الله العظمى

السيد ميرزا عبد الهادى الشيرازى

بسم الله تعالى

ما ذكره قدس سره ، فى هذه الورقه ، صحيح إن شاء الله تعالى .

الأقل

عبد الهادى الحسينى الشيرازى

٢- الإمام الحكيم قدس سره

نص ما كتبه سماحه الإمام المجاهد آيه الله العظمى

السيد محسن الطباطبائى

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد

ما سطره استاذنا الأعظم قدس سره فى نهايه المتانهِ ، وفى غايه الوضوح بل هو أوضح من أن يحتاج إلى أن يعضد بتسجيل فتوى الوفاق ، والمظنون أن بعض المناقشات إنما نشأت من إنضمام بعض الامور من باب الإنفاق التى ربما تنافى مقام العزاء ومظاهر الحزن على سيد الشهداء (عليه السلام) فالأمل بل اللازم والإهتمام بتنزيهها عن ذلك والمواظبه على البكاء والحزن من جميع من يقوم بهذه الشعائر المقدسه ، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

٢ محرم الحرام ١٣٦٧

محسن الطباطبائى الحكيم

ص: ٤٢٨

٣- الإمام الخوئي قدس سره

نص ما كتبه سماحه الإمام آيه الله العظمى

الحاج السيد أبو القاسم الخوئي

بسم الله الرحمن الرحيم

ما أفاد شيخنا الأستاذ قدس سره في أجوبته هذه عن الأسئلة البصريه هو الصحيح ، ولا بأس بالعمل على طبقه ، ونسأل الله تعالى أن يوفق جميع إخواننا المؤمنين لتعظيم شعائر الدين والتجنب عن محارمه .

الأحقر

أبو القاسم الموسوي الخوئي

٤- الإمام الشاهرودي قدس سره

نص ما كتبه سماحه آيه الله العظمى

الامام السيد محمود الشاهرودي

بسم الله الرحمن الرحيم

ما حرّر هنا شيخنا العلامة قدس الله تربته الزكيه من الاجوبه عن المسائل المندرجه في هذه الصحيفة هو الحق المحقق عندنا ، ونسأل الله أن يوفقنا وجميع المسلمين لإقامه شعائر مذهب الإماميه ، والرجاء من شبان الشيعة ، وفقهم الله تعالى ، أن ينزهوا أمثال هذه الشعائر الدينيه من المحرّمات التي تكون غالباً سبباً لزوالها ، إنه ولي التوفيق .

٣٠ ذى الحجه الحرام سنة ١٣٦٦ هـ

محمود الحسيني الشاهرودي

ص: ٤٢٩

٥- آية الله المظفر قدس سره

نص ما كتبه سماحه المغفور له آية الله

الشيخ محمد حسن المظفر

بسم الله وله الحمد

ما أفاد قدس الله سره صحيح لا إشكال فيه ، والله الموفق .

محمد حسن بن الشيخ

محمد المظفر

٦- الإمام الحماي قدس سره

نص ما كتبه سماحه المغفور له آية الله العظمى

السيد حسن الحماي الموسوي

بسم الله الرحمن الرحيم

ما أفتى به الشيخ قدس الله سره صحيح شرعاً إن شاء الله تعالى .

الأحقر

حسين الموسوي الحماي

٧- الإمام كاشف الغطاء قدس سره

نص ما كتبه سماحه المغفور له آية الله المصلح

الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء

بسم الله الرحمن الرحيم

ما أفاده أعلى الله مقامه من ذكر فتاواه صحيح إن شاء الله .

محمد الحسين آل كاشف الغطاء

٨- الإمام الشيرازى قدس سره

نص ما كتبه سماحه المغفور له آيه الله العظمى

الشيخ محمد كاظم الشيرازى

بسم الله الرحمن الرحيم

ما أفتى به أعلى الله مقامه صحيح .

الأحقر

محمد كاظم الشيرازى

٩- الإمام الكلبايكانى قدس سره

نص ما كتبه سماحه المغفور له آيه الله

السيد جمال الدين الكلبايكانى

بسم الله الرحمن الرحيم

ما حرّره شيخنا الاستاذ أعلى الله مقامه فى هذه الورقه صحيح ومطابق لرأى .

الأحقر

جمال الدين الموسوى الكلبايكانى

١٠- آيه الله المرعى

ترجمه نص ما صرّح به آيه الله السيد كاظم المرعى (مد ظله) فى تعليقه على إستفتاء حول ما أفتى به سماحه آيه الله النائى قدس سره فيما يرتبط بإقامه الشعائر الحسينيه :

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٤٣١

ما أفتى به سماحه الاستاذ المحقق المرحوم آية الله العظمى النائيني (قدّس سرّه الشريف) في رجحان وجواز على إقامه عزاء أبي عبد الله الحسين (عليه السّلام) بصورها المختلفه ، في أعلى مراتب الصحه ، ولا يشوبه شك ولا ترديد الا من أعداء الدين ، وإغواء الشياطين ، وعلى محبى أهل البيت ومواليهم وشيعتهم ، أن لا- يقعوا عرضه لهذه التسويلات ، بل عليهم أن يشتدوا في مقابل ذلك حماساً ونشاطاً في إقامه الشعائر الحسينيه ، وخصوصاً مجالس التعزیه والقراءه ، فإنها توجب الفوز والسعاده في الدنيا والآخره .

والله هو الهادى إلى الطريق المستقيم

والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته

١ شعبان المعظم ١٤٠١ هـ

سيد كاظم المرعشى

١١- و آيه الله المرعشى

ترجمه نص ما تفضل به سماحه آيه الله السيد مهدي المرعشى (مد ظله) من الجواب على إستفتاء حول ما أفتى به آيه الله النائيني قدس سره فيما يتعلق بإقامه الشعائر الحسينيه :

بسم الله الرحمن الرحيم

إقامه عزاء سيد الكونين أبي عبد الله الحسين (روحي وأرواح العالمين له الفداء) فرع مضيء من الأنوار الملكوتيه ، وشعار مبارك من الشعائر الإلهيه .

وقد أثبت التاريخ أن مذهب التشيع هو المذهب الوحيد من بين المذاهب الإسلاميه ، الذي استطاع عبر إقامه الشعائر الحسينيه من تحكيم موقعه الدين

ص: ٤٣٢

الإسلامى المبين ، والترويج لأحكام سيد المرسلين ، ونشر المذهب الجعفرى وإيصال صداه إلى العالم الإسلامى ، وإحياء القسط والعدل ، وإدانة الظلم والعدوان ، وإبادة المفسدين والظالمين وأعدائهم فى القرون الماضيه ، وكذلك فى الحاضر وسيظل ويبقى فى القرون الآتية .

وإن ما أفاده الاستاذ آيه الله سماحه آيه الله العظمى الحاج ميرزا حسين النائينى (قدّس سرّه) فى هذا المجال إنما هو فى الحقيقة نفعه من نفعات الرحمان ، فقد صدر من أهله ووقع فى محله .

وعلى المؤمنين أن يسعوا غايه جهدهم فى متابعه ما أفتى به سماحته ، وتطبيقه كاملاً وبجذافيره ، دون أى تقصير .

والسلام على من اتبع الهدى .

٩ شعبان المعظم ١٤٠١ هـ

سيد مهدي المرعشى

١٢- آيه الله المدد قدس سره

نص ما كتبه سماحه المغفور له آيه الله

السيد على مدد الموسوى القاينى

بسم الله الرحمن الرحيم

ما رقمه الاستاذ الأعظم طاب ثراه هو الحق الذى لا يشك فيه إلا المرتابون .

الأحقر الجانى

على مدد القاينى

ص: ٤٣٣

١٣- آيه الله النورى

ترجمه نص ما أجاب به آيه الله الشيخ يحيى النورى (مد ظله) من طهران ، فى سؤال عن نظره بالنسبه إلى فتوى آيه الله النائنى قدس سره فيما يتعلّق بإقامه الشعائر الحسينيه :

بسم الله الرحمن الرحيم

ما أفتى به استاذ الفقهاء والمجتهدين ، المرحوم آيه الله النائنى (أعلى الله مقامه) هى فتوى جامعه ومقبوله .

٢٥ / ذى حجه الحرام / ١٣٩٧ هجرية

العبد يحيى النورى

ص: ٤٣٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

